

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية

النصوص التشريعية والتنظيمية

المتعلقة بالمدارس العليا للساتذة

ماي 2012

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

مصلحة التوثيق القانوني والنشر

تقديم :

المدارس العليا للأساتذة هي مؤسسات لتكوين الأطر العليا للتعليم والبحث، تهدف إلى تكوين واستكمال خبرة أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي، وكذا أساتذة مراكز ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما يعهد إليها بإعداد أساتذة التعليم الثانوي للقيام بمهام الإرشاد التربوي .

وتقوم بتحضير وتسليم الشهادات التالية :

- شهادة السلك الأول للمدارس العليا للأساتذة ؛
- شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة ؛
- شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة ؛
- شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية؛
- شهادة الأهلية للتعليم الثانوي.

كما تقوم بالتحضير لمباراة التبريز للتعليم الثانوي.

وبالإضافة إلى ذلك، تكلف المدارس العليا للأساتذة بتطوير البحث فيما يتعلق بالمواد التربوية، من خلال إجراء دراسات في ميدان البحث العلمي التربوي والتقني، وتنظيم دراسات وحلقات إعادة التكوين لصالح رجال التعليم الثانوي وأساتذة مراكز ومؤسسات التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

وفيما يلي، جرد للنصوص القانونية الخاصة بهذه المؤسسات، بدءا بالمرسوم المتعلق بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، ثم مباريات الولوج ونظام الدراسة وامتحانات التخرج، وأخيرا المباريات المتعلقة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي.

وإن الغاية من هذا العمل التوثيقي هو الحفاض على الذاكرة القانونية لهذه المدارس من جهة، ومن جهة ثانية توفير أداة عملية يرجع إليها الإداريون والتربويون والباحثون والطلبة، كلما احتاجوا إليها أو دعت الضرورة لذلك، فيجدونها محينة وفي صيغتها الجديدة.

المحتوى

ص	موضوع النص
02	▪ تقديم.....
07	▪ ظهير شريف رقم 1.09.100 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتنفيذ القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.....
10	▪ مرسوم رقم 2.88.293 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه.....
23	شهادة السلك الأول من للتعليم الثانوي.....
24	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1664.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كفايات تنظيم مبارتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه.....
32	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 823.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة السلك الأول للمدارس العليا للأساتذة.....
51	شهادة السلك الثاني للتعليم الثانوي.....
52	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1805.89 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه.....
58	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1335.91 صادر في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991) المتعلق بنظام الدراسة وامتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي.....

ص	موضوع النص
62	<p>قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1631.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نونبر 1992) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.....</p>
98	<p>شهادة السلك الثاني للتعليم الثانوي.....</p>
99	<p>قرار لووزير التربية الوطنية رقم 757.90 صادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) بتحديد كيفية تنظيم إجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث، وكذا بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية.....</p>
109	<p>قرار لووزير التربية الوطنية رقم 545.91 صادر في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) بتحديد كيفية تنظيم إجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك المواد العلمية والتربية البدنية.....</p>
119	<p>قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1559.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1412 (21 نوفمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم إجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية.....</p>
126	<p>قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2177.08 صادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة.....</p>
127	<p>مباريات التبريز للتعليم الثانوي.....</p>
128	<p>مرسوم رقم 2.90.935 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي.....</p>
129	<p>قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 980.08 صادر بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.</p>

ص

موضوع النص

- 130 قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 313.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية.....
- 133 قرار لووزير التربية الوطنية والشباب رقم 1011.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، كما وقع تغييره وتتميمه
- 144 قرار لووزير التربية الوطنية رقم 353.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية، كما وقع تغييره وتتميمه.....
- 147 قرار لووزير التربية الوطنية والشباب رقم 1012.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية، وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، كما وقع تغييره وتتميمه.....
- 157 قرار للوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1003.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.....
- 160 قرار لووزير التربية الوطنية والشباب رقم 1013.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 ديسمبر 2003) بتحديد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، كما وقع تغييره وتتميمه
- 170 قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1630.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.....
- 172 قرار لووزير التربية الوطنية والشباب رقم 1014.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية، وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، كما وقع تغييره وتتميمه
- 182 قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1624.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1329 (14 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية، كما وقع تغييره.....

ص

موضوع النص

- 184 قرار لووزير التربية الوطنية والشباب رقم 1494.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية، وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.....
- 195 قرار لووزير التربية الوطنية رقم 351.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية، كما وقع تغييره.....
- 199 قرار لووزير التربية الوطنية والشباب رقم 1495.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية (البناء الميكانيكي، الصنع الميكانيكي، الهندسة الكهربائية) وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.....
- 217 قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1101.89 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء، كما وقع تميمه.....
- 222 قرار لووزير التربية الوطنية والشباب رقم 1496.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.....
- 233 قرار لووزير التربية الوطنية والشباب رقم 1497.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.....
- 244 قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1336.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة.....
- 247 قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1349.04 صادر في 3 من جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.....
- 257 قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1884.94 صادر في 25 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.....

ظهير شريف رقم 1.09.100 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)
بتنفيذ القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة
التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات¹

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 47.08 المتعلق
بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات ، كما وافق عليه
مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي



(1) جريدة الرسمية عدد 5749 بتاريخ 6 يونيو 2009 .

قانون رقم 47.08

يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة

لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات

المادة الأولى

تنتقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.
وتنقل إلى كل جامعة المدرسة العليا للأساتذة التي توجد في دائرة نفوذها الترابي.
تحدد قائمة المدارس المذكورة والجامعات التي ستتقل إليها بنص تنظيمي.

المادة الثانية

تنتقل إلى كل جامعة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المكونة للمدرسة العليا للأساتذة المعنية بالنقل ومرافقها وملحقاتها وكذا منشآتها وتجهيزاتها المتعلقة بالأنشطة التربوية والاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.
تحدد بنص تنظيمي قائمة المنقولات والعقارات المنقولة إلى كل جامعة.

المادة الثالثة

تحل كل جامعة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ لفائدة المدرسة العليا للأساتذة.

المادة الرابعة

تنتقل المناصب المالية للموظفين والمستخدمين المرسمين والمتدربين وكذا الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية العاملين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدارس العليا للأساتذة، من قطاع التربية الوطنية إلى قطاع التعليم العالي بطلب منهم ويعينون بالجامعة المعنية بالنقل، وتدرج المناصب المنقولة في جدول أعداد الموظفين التابعين لقطاع التعليم العالي للسنة المالية الموالية لتاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

وينقل الأعوان والمستخدمون العرضيون التابعون لقطاع التربية الوطنية في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ إلى الجامعات المعنية بطلب منهم.

يمكن للموظفين الملحقين بقطاع التربية الوطنية والعاملين بالمدارس العليا للأساتذة المنقولة في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ أن يلحقوا من جديد، بناء على طلبهم، من لدن إداراتهم الأصلية إلى قطاع التعليم العالي ويدمجون، بناء على طلبهم، في أطر الجامعات.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين والأعوان والمستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ نقلهم.

وتعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين والأعوان والمستخدمين المذكورين كما لو تم إنجازها بالجامعات.

المادة الخامسة

تستمر المدارس العليا للأساتذة في أداء مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث التربوي، تلبية لحاجيات قطاع التربية الوطنية، في إطار تعاقدى بين هذا القطاع والجامعة المعنية بالنقل.

مرسوم رقم 2.88.293 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)

بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه¹

الوزير الأول:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 66-1184 الصادر في 28 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 670-75-2 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛ وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989).

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى²

تحدث مدارس عليا للأساتذة بالرباط وسلا والدار البيضاء وفاس ومكناس ومراكش وأكادير وتطوان وطنجة والقنيطرة ووجدة ويرجع أمر المدارس المذكورة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

ويمكن تخصيص بعض المدارس العليا للأساتذة للتعليم التقني أو لأي تخصص آخر، ويضاف إليها في هذه الحالة اسم التخصص الذي تكون فيه.

"ويحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي لائحة المدارس المشار إليها في الفقرات السابقة وأماكن إحداثها.

(1) ج.ر. عدد 4020 بتاريخ 15 نوفمبر 1989

(2) مرسوم رقم 2.95.31 صادر في 5 يونيو 1996، وعمل به ابتداء من تاريخ 2 ماي 1995، ج.ر. عدد 4392 بتاريخ 4 يوليو 1996

المادة الثانية

المدارس العليا للأساتذة مؤسسات لتكوين الأطر العليا للتعليم والبحث، تهدف إلى تكوين واستكمال خبرة أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي، وكذا أساتذة مراكز ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما يعهد إليها بإعداد أساتذة التعليم الثانوي للقيام بمهام الإرشاد التربوي.

المادة الثالثة

تقوم المدارس العليا للأساتذة بتحضير وتسليم "شهادة السلك الأول" و"شهادة السلك الثاني" و"شهادة السلك الثالث" للمدارس العليا للأساتذة، كما تقوم بتحضير وتسليم "شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية" و"شهادة الأهلية للتعليم الثانوي" وبالتحضير لمباراة التبريز للتعليم الثانوي.

كما تكلف المدارس العليا للأساتذة بتطوير البحث فيما يتعلق بالمواد التربوية، ويعهد إليها في هذا المجال بإجراء دراسات في ميدان البحث العلمي التربوي والتقني، وتنظيم دراسات وحلقات إعادة التكوين لصالح رجال التعليم الثانوي وأساتذة مراكز ومؤسسات التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة الرابعة

يمكن أن تشتمل المدارس العليا على قسم داخلي، وعندما يكون نظام المدارس نظاما داخليا، يمكن أن يكون الطلبة الأساتذة خارجيين بإذن من المدير. ويساهم الطلبة الأساتذة في مصاريف النفقة عليهم، ويحدد مقدار المساهمة في هذه المصاريف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي يؤشر عليه وزير المالية.

الباب الثاني

تسيير المدارس

المادة الخامسة

يسير كل مدرسة عليا للأساتذة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي من بين الموظفين المنتمين للأطر التالية :

- أساتذة التعليم العالي ؛
- الأساتذة المحاضرون ؛
- المفتشون الممتازون.

المادة السادسة

يستعين المدير بمدير مساعد يعهد إليه أساسا بتنظيم الدراسة ومراقبتها، كما يستعين بكاتب عام يعهد إليه بتنظيم العمل الإداري ومراقبة سيره.

المادة السابعة

يعين المدير المساعد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي من الموظفين المنتمين لأحد الأطر المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه، وإذا تعذر ذلك يعين من بين الأساتذة المساعدين أو مفتشي التعليم الثانوي.

ويجب أن يكون تكوين المدير مختلفا عن تكوين المدير المساعد قدر الإمكان، بحيث إذا كان أحدهما مختصا في إحدى المواد الأساسية الملقنة بالمدرسة، وجب أن يكون الآخر مختصا في علوم التربية.

المادة الثامنة

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي من بين الأطر المرتبة على الأقل في السلم 11.

المادة التاسعة

يتألف موظفو كل مدرسة بالإضافة إلى المدير والمدير المساعد والكاتب العام من :

- رجال للتعليم ؛
- موظفين إداريين وتقنيين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة العاشرة

يتألف رجال التعليم من أساتذة للتعليم العالي وأساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين ومساعدين .

غير أنه يمكن عند الحاجة أن يعين بالمدارس العليا للأساتذة مفتشون وأساتذة للسلك الثاني للتعليم الثانوي المتوفرين على خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة الحادية عشرة

يتألف الموظفون الإداريون من :

- موظفين للمصالح الاقتصادية ؛
- موظفين للتوثيق ؛
- موظفين للمختبر
- موظفين للكتابة.

المادة الثانية عشرة

يتألف أعوان الخدمة من أعوان عموميين وأعوان للخدمة.

الباب الثالث

تنظيم المدارس

المادة الثالثة عشرة

تشتمل كل مدرسة على مجلس داخلي وعلى عدد من الشعب حسب التخصصات الملقنة بها ، وتسير كل شعبة من طرف أستاذ مختص في المادة التي تتكلف بها الشعبة يعينه المدير.

المادة الرابعة عشرة

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المدرسة بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد نائبا للرئيس ؛
- الكاتب العام ؛
- رؤساء الشعب ؛
- المسؤول عن المصالح الاقتصادية ؛
- أستاذ عن كل مادة ملقنة ينتخبه زملاؤه ؛
- ممثل للطلبة الأساتذة عن كل اختصاص ينتخبه رفاقه.

ويمكن أن يستدعي الرئيس لأجل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في الاستماع إليه أو مشاركته في أشغال المجلس.

ويستشير مدير المدرسة المجلس الداخلي في القيام بمهمته ولاسيما في المسائل التربوية وتنظيم الدراسة والتنسيق بين مختلف المواد. ويهيئ المدير مشروع النظام الداخلي الذي يعرض على المجلس الداخلي لإبداء رأيه فيه، ويسهر على تطبيقه بعد أن توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسه في بداية كل سنة دراسية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن أن يستدعي المجلس الداخلي للاجتماع كهيئة تأديبية بطلب من مدير المدرسة.

المادة الخامسة عشرة

يتألف كل مجلس من مجالس الشعب المختصة من :

- مدير المدرسة بصفته رئيسا ؛
- رئيس الشعبة نائبا للرئيس ؛
- الكاتب العام؛
- أساتذة مادة الاختصاص.

ويهتم مجلس الشعبة بدراسة القضايا المتعلقة بمادة التخصص كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويجتمع بطلب من المدير أو بطلب من نصف أعضائه.

الباب الرابع

تنظيم التكوين

المادة السادسة عشرة

تشتمل المدارس العليا على ثلاثة أسلاك :

- السلك الأول للتكوين العام، ومدة الدراسة به سنتان ؛
- السلك الثاني للتكوين الأساسي والتربوي، ومدة الدراسة به سنتان؛
- السلك العالي ويشتمل على ثلاث (3) شعب :
- شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي، وتهيئ لشهادة الأهلية للتعليم الثانوي ؛
- شعبة تكوين المبرزين، وتهيئ لمباراة التبريز ؛
- شعبة السلك الثالث، وتهيئ لشهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث.

الفرع الأول

السلك الأول

المادة السابعة عشرة

يمكن أن يقبل بالسنة الأولى من السلك الأول على إثر مباراة المترشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- أن يبلغوا من العمر 25 سنة على الأكثر في تاريخ قبولهم بالمدرسة ولا يطبق هذا الحد من السن على المترشحين من الموظفين.

المادة الثامنة عشرة

يتلقى الطلبة الأساتذة خلال دراستهم بالسلك الأول للمدارس العليا للأساتذة :

- تكويننا عاما مع الاهتمام بمادة التخصص ؛
- تكويننا تكميليا مركزا على اللغة الوطنية والثقافة الإسلامية.

الفرع الثاني

السلك الثاني

المادة التاسعة عشرة

يمكن أن يقبل بالسنة الأولى من السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة الناجحون في السنة الثانية من السلك الأول، وكذا الناجحون في مباراة مفتوحة في وجه :

1. المترشحين حملة شهادة السلك الأول من إحدى إجازات التعليم أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
2. أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي البالغين الرتبة الثانية على الأقل من درجتهم.

المادة العشرون

يتلقى الطلبة الأساتذة خلال دراستهم بالسلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة :

- تكويننا أساسيا في مادة تخصصهم ؛
 - تكويننا تربويا نظريا وتطبيقيا ؛
 - تكويننا تكميليا مركزا على اللغة الوطنية والثقافة الإسلامية وإحدى اللغات الأجنبية.
- ويلقن التعليم في شكل دروس نظرية ومحاضرات وتدريبات وندوات.

المادة الواحدة والعشرون

يباشر التكوين التربوي التطبيقي بمؤسسات للتعليم الثانوي تحدد قائمتها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

الفرع الثالث

السلك العالي

شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني

المادة الثانية والعشرون

تستغرق مدة التكوين بشعبة تكوين أساتذة السلك الثاني سنة واحدة. ويمكن أن يقبل فيها على إثر مباراة المترشحين المثبتون توفرهم حسب تخصصهم على إجازة تعليمية أو دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثالثة والعشرون

تشتمل الدروس في شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني على تكوين تربوي نظري وتطبيقي يختتم بشهادة الأهلية للتعليم الثانوي.

المادة الرابعة والعشرون

يلقن التكوين التربوي النظري في شكل دروس رئيسية ومحاضرات وندوات، ويهدف إلى تمكين المترشح من اكتساب معارف وخبرات في الميدان التربوي، وإلى إطلاعه على تطور العلوم والتقنيات التربوية، وإلى استكمال تكوينه الأساسي ومؤهلاته العلمية.

المادة الخامسة والعشرون

يلقن التكوين التربوي التطبيقي في شكل جلسات لملاحظة عملية التدريس في التعليم الثانوي، ومحادثات تربوية وتدريب على ممارسة العمل في القسم وتمارين على البحث العلمي والتقني والتربوي.

شعبة التبريز للتعليم الثانوي

المادة السادسة والعشرون⁽³⁾

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي:

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 26 مكررة أسفله؛
- سنتين دراسيتين بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 27 أسفله؛
- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 28 أسفله؛

ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة، تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز التي يحدد كيفية إجرائها قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة السادسة والعشرون مكررة⁽³⁾

يقبل بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي وفق الشروط التالية:

- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو المترشحون المتوفرون على تكوين معادل؛

(3) مرسوم رقم 2.02.581 صادر في 9 أكتوبر 2002 - ج.ر.عدد 5057 بتاريخ 18 نوفمبر 2002

- في حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي الملائمة للتخصص المطلوب أو ما يعادلها.

المادة السابعة والعشرون⁽²⁾ (3)

يقبل بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي على إثر النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة "السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحدهما المتوفرون على 4 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها 3 سنوات كرسميين.

المادة الثامنة والعشرون⁽³⁾

يقبل بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي على إثر مباراة المساعدون المتوفرون على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

شعبة السلك الثالث

المادة التاسعة والعشرون

تستغرق مدة التكوين بشعبة السلك الثالث ثلاث (3) سنوات، يتلقى خلالها المترشحون تكويننا علميا تخصصيا، وتكويننا تربويا نظريا وعمليا، وتدريبنا وتمرينا على البحث العلمي والتقني والتربوي.

المادة الثلاثون²

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة السلك الثالث بناء على مباراة مفتوحة في وجه أساتذة السلك "الثاني للتعليم الثانوي الرسميين الحاملين لإجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحدهما المتوفرين على 4 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، غير أنه بصفة انتقائية ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يمكن للمترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحدهما اجتياز نفس المباراة.

(2) مرسوم رقم 2.95.31 صادر في 5 يونيو 1996، وعمل به ابتداء من تاريخ 2 ماي 1995، ج.ر عدد 4392 بتاريخ 4 يوليو 1996

(3) مرسوم رقم 2.02.581 صادر في 9 أكتوبر 2002 - ج.ر. 5057 - 18 نوفمبر 2002

المادة الثلاثون مكررة²

يمكن القبول بالسنة الثانية من شعبة السلك الثالث بناء على مباراة مفتوحة في وجه المساعدين الرسميين والمتوفرين على سنتين من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة الواحدة والثلاثون

يقوم المترشحون المقبولون بشعبة السلك الثالث خلال السنتين الأوليين من دراستهم بتحضير شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية. وعليهم أن يقدموا في آخر السنة الثالثة بحثا ودرسا لنيل شهادة السلك الثالث، غير أنه يمكن تمديد فترة تحضير شهادة السلك الثالث سنة أخرى بمقرر يتخذه مدير المدرسة باقتراح من الأستاذ المشرف على الترشيح. ويعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مناقشة الرسالة والدرس المذكورين في الفقرة الأولى. ويمكن للمترشح المؤجل أن يقدم رسالته من جديد وفقا لنفس الشروط السابقة، وفي حالة عدم القبول مرة ثانية لا يسمح بتاتا للمترشح أن يتقدم لنيل شهادة السلك الثالث.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

الفرع الأول

الدراسة والامتحانات

المادة الثانية والثلاثون⁽³⁾

يحدد قرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفية إجراء مباريات الدخول المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 22 و 26 مكررة و 27 و 28 و 30 و 30 مكررة أعلاه، وكذا عدد المقاعد الواجب شغلها في كل تخصص بالنسبة لكل سلك أو شعبة. غير أنه يمكن بالنسبة للمباراة المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين المكررة أعلاه، والخاصة بتلامذة السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المتوفرين على التخصص المطلوب، الاعتماد على المباراة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المعتمدة في حكمها.

(2) مرسوم رقم 2.95.31 صادر في 5 يونيو 1996، وعمل به ابتداء من تاريخ 2 ماي 1995، ج.ر عدد 4392 بتاريخ 4 يوليو 1996

(3) مرسوم رقم 2.02.581 صادر في 9 أكتوبر 2002 - ج.ر. 5057 - 18 نوفمبر 2002

المادة الثالثة والثلاثون

يقبل للمشاركة في المباريات المذكورة في المادة السابقة المترشحون المتوفرة فيهم، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بكل سلك، الشروط العامة التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية.
- أن يتعهدوا كتابة بالعمل في التعليم العمومي مدة ثماني (8) سنوات بعد انتهاء دراستهم، وبقبولهم التعيين الذي يسند إليهم بعد انتهاء تكوينهم، وتطبق عليهم أحكام الفصل 8 من المرسوم رقم 1841-57-2 المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بشأن تعيين الأجور المنفذة للموظفين والمساعدين والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس تكوين في حالة نقضهم لهذا التعهد.

المادة الرابعة والثلاثون

يمكن قبول المترشحين الأجانب في المدارس العليا للأساتذة طبق نفس الشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة.

ويجب تقديم ترشيحاتهم من لدن حكوماتهم وقبولها من لدن الحكومة المغربية.

المادة الخامسة والثلاثون²

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي مواقيت وبرامج التعليم ونظام الدراسة والامتحانات قصد نيل شهادات المدارس العليا للأساتذة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم.

كما يحدد شروط الانتقال من سنة دراسية إلى السنة التي تليها مباشرة.

ولا يسمح بالتكرار إلا للمترشحين المقبولين بالسلك الأول، ولمرة واحدة طيلة مدة التكوين بالسلكين الأول والثاني غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطلبة الأساتذة بكل الأسلاك في التكرار مرة واحدة فقط طيلة مدة التكوين.

المادة السادسة والثلاثون

إن المترشحين الذين حذفوا أسماءهم نهائياً من سجلات أحد أسلاك المدارس العليا للأساتذة لا يمكن قبولهم من جديد في هذا السلك.

(2) مرسوم رقم 2.95.31 صادر في 5 يونيو 1996، ج.ر. عدد 4392 بتاريخ 4 يوليو 1996

(3) مرسوم رقم 2.02.581 صادر في 9 أكتوبر 2002 - ج.ر. 5057 بتاريخ 18 نوفمبر 2002

الفرع الثاني

وضعية الطلبة الأساتذة

المادة السابعة والثلاثون (3)

يتقاضى الطلبة الأساتذة خلال مدة تكوينهم بالمدارس العليا للأساتذة منحة دراسية وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
أما المترشحون من الموظفين فيستمررون خلال مدة تكوينهم بالمدارس العليا للأساتذة في تقاضي الأجور "المقررة لوضعيتهم النظامية".
ويتقاضى المترشحون الأجانب المقبولون في إحدى المدارس العليا للأساتذة منحة دراسية عند الاقتضاء.

المادة الثامنة والثلاثون

تحدد قوائم الطلبة الأساتذة الناجحون في امتحان شهادات المدارس العليا للأساتذة المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي طبقاً لمحاضر لجان الامتحانات.

المادة التاسعة والثلاثون

يعين الناجحون في شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أساتذة متدربين للسلك الثاني للتعليم الثانوي، ويرتبون في سلم الترتيب رقم 10 المنصوص عليه في المرسوم رقم 722-73-2 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ويعضون من شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي، ويمكن ترسيمهم في الدرجة الثانية من إطارهم بعد فترة تدريبية تستغرق سنة على الأقل وستين على الأكثر باقتراح من نائب السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.
أما الناجحون في امتحانات شهادة الأهلية للتعليم الثانوي فيعينون أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي رسميين في الرتبة الثانية من درجتهم ابتداء من 16 سبتمبر من السنة التي يتخرجون فيها.

المادة الأربعون (2)(3)

إن الطلبة الأساتذة غير الناجحين في مباراة التبريز للتعليم الثانوي أو في امتحان شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو شهادة سلك تكوين أساتذة السلك الثاني، يتم مع مراعاة مقتضيات المادة 35 أعلاه:

(2) مرسوم رقم 2.95.31 صادر في 5 يونيو 1996، ج.ر. عدد 4392 بتاريخ 4 يوليو 1996

(3) مرسوم رقم 2.02.581 صادر في 9 أكتوبر 2002، ج.ر. 5057-18 نوفمبر 2002

- إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف؛
- إعفاؤهم إذا كانوا غير موظفين، إلا أنه يمكن عند الحاجة تعيينهم أساتذة متدربين للسلك الثاني من "التعليم الثانوي".

ويسمح للطلبة الأساتذة غير الناجحين في المباراة والامتحانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالمشاركة ثلاث (3) مرات على الأكثر في مباراة التبريز للتعليم الثانوي أو في امتحان شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة، أو في امتحان شهادة سلك تكوين أساتذة السلك الثاني، أو بالمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة التربوية، وذلك طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الواحدة والأربعون

إن الطلبة الأساتذة غير المقبولين في السنة الثانية من السلك الثاني يمكن مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، إما تعيينهم أساتذة متدربين للسلك الأول بالتعليم الثانوي، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي، وإما إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية بالنسبة للأساتذة المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 19 أعلاه.

المادة الثانية والأربعون

إن المترشحين الراسبين في السنة الثانية من السلك الأول يمكن مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، السماح لهم بالمشاركة مرتين (2) في امتحان التخرج من المراكز التربوية الإقليمية. كما يمكن السماح للناجحين في السنة الأولى من السلك الأول متابعة تكوينهم في السنة الثانية من المراكز التربوية الإقليمية بشرط ألا يكونوا قد سبق لهم أن كرروا السنة. أما المترشحون الراسبون في السنة الأولى من السلك الأول فيمكن مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، إما إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا موظفين وإما إعفاؤهم. غير أنه يمكن عند الاقتضاء، توظيفهم كمحضرين في المختبرات المدرسية بمؤسسات التعليم الثانوي.

المادة الثالثة والأربعون

يعين المحرزون على شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية أساتذة مساعدين بمؤسسات تكوين الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ويخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 670-75-2 المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه، غير أنه لا يمكن ترسيمهم في درجتهم بعد قضاء فترة التدريب المنصوص عليها في المادة 29 منه، إلا بعد حصولهم على شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة الرابعة والأربعون

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 سبتمبر 1982 ، وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 سبتمبر 1978) بشأن المدارس العليا للأساتذة.

المادة الخامسة والأربعون

يعهد إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية بتنفيذ هذا المرسوم كل حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

الإمضاء : الطيب الشكيلي

وزير المالية

الإمضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية.

الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

شهادة السلك الأول للتعليم الثانوي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1664.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كفايات تنظيم مبارتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة¹ ، كما وقع تغييره وتتميمه

وزير التربية الوطنية ،

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولا سيما الفصول 17 و19 و32 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مباراة الدخول إلى السنة الأولى

من السلك الأول

المادة 1

تم القبول بالسنة الأولى من السلك الأول للمدارس العليا للأساتذة على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على الشروط التالية :

- أن يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو لشهادة تعادلها وذلك حسب التخصصات والشعب المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار ؛
- أن يبلغوا من العمر 25 سنة على الأكثر في تاريخ قبولهم بالمدرسة ، ولا يطبق هذا الحدمن السن على المترشحين الموظفين .

ويتم القبول لاجتياز المباراة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد انتقاء أولي للمترشحين يأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:

- الحصول على معدل عام في شهادة البكالوريا لا يقل عن 20/13؛
- الحصول على معدل عام لا يقل عن 20/14 في مادة التربية البدنية بالنسبة للمترشحين لهذا التخصص.⁽²⁾

(1) جريدة رسمية عدد 4028 بتاريخ 10 يناير 1990

(2) قرار رقم 1642.01 صادر 10 أغسطس 2001 - ج ر : 4940 بتاريخ 4 أكتوبر 2001

المادة 2

تنظم حسب كل تخصص مباراة ولوج السنة الأولى من السلك الأول بالمدارس العليا للأساتذة، وتشتمل على اختبارات كتابية وشفوية، ماعدا شعبة التربية البدنية التي تشتمل على اختبارات عملية وشفوية فقط .
وتحدد نوعية هذه الاختبارات ومدتها الزمنية ومعاملات التضعيف الخاصة بها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار .

المادة 3

تختار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية للمباراة من مقرر السنة الدراسية الأخيرة من التعليم الثانوي .

الباب الثاني

مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثاني

المادة 4

إن مباراة القبول بالسنة الأولى من السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة المنصوص عليها في الفصل 19 من المرسوم رقم 2.88.293 المشار إليه أعلاه تفتح في وجه :
المرشحين المتوفرين على الأقل على شهادة السلك الأول من إحدى الإجازات التعليمية أو على شهادة تعادلها؛
أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي البالغين الرتبة الثانية على الأقل من درجتهم .

المادة 5

تنظم حسب كل تخصص مباراة ولوج السنة الأولى من السلك الثاني، وتشتمل على اختبارات كتابية وشفوية، ما عدا شعبة التربية البدنية التي تشتمل على اختبارات كتابية وعملية وشفوية، وشعبة الإعلاميات التي تشتمل على اختبارات كتابية وعملية .
وتحدد نوعية هذه الاختبارات ومدتها الزمنية ومعاملات التضعيف الخاصة بها حسب الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار .

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 6

يحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي تاريخ ومراكز إجراء المبارتين المنصوص عليهما في هذا القرار و كذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 7

لا يجوز قبول أي مترشح إلا في التخصص المطابق لتكوينه أو الشهادة التي يحملها، ما عدا شعبة التربية البدنية التي يقبل فيها بالسلك الأول جميع المترشحين، و بالسلك الثاني المترشحون الحاصلون على الشهادة أو التكوين المطلوب في تخصص البيولوجيا.

المادة 8⁽³⁾

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي لجنة وطنية للمباراة حسب كل تخصص، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص.

المادة 9

تعين، تحت إشراف رئيس لجنة المباراة، لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس. يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 10

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20 ، وكل نقطة تعادل أو تقل عن 5 من 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 11⁽³⁾

يعهد إلى اللجنة الوطنية للمباراة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية، وعند الاقتضاء، الاختبارات العملية. ويعهد إليها كذلك، باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية، مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه وكذا بالسهر على عملية التصحيح.

(3) قرار رقم 2106.01 صادر في 26 أكتوبر 2001 ، ج ر : 4971 بتاريخ 21 يناير 2002

كما تحدد اللجنة الوطنية للمباراة، لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في جميع الاختبارات، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه.

ويمكن للجنة الوطنية للمباراة، اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11 مكررة⁽³⁾

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي لجنة محلية، تتألف من مدير المدرسة "العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة وثلاثة (3) أعضاء على الأقل. وتناط بهذه اللجنة، مهمة السهر على التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

المادة 12⁽³⁾

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي طبقا لمحضر اللجنة الوطنية للمباراة، "لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها،" وعند الاقتضاء، لائحة الانتظار.

المادة 13

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989)

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

(3) قرار رقم 2106.01 صادر في 26 أكتوبر 2001 ، ج ر : 4971 بتاريخ 21 يناير 2002

الجدول رقم 1
الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية
لمباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول
بالمدارس العليا للأساتذة

التخصص	نوع الاختبار	المادة	المدة	المعامل	شعبة الباكلوريا المطلوبة أو ما يعادلها
الرياضيات والفيزياء	الكتابي	- الرياضيات	4 ساعات	4	الرياضيات
	الشفوي	- الفيزياء	2 ساعتان	2	الرياضيات والتقنية
		مناقشة عامة انطلاقا من مسألة رياضية أو فيزيائية		1	العلوم التجريبية.
الفيزياء والكيمياء	الكتابي	- الفيزياء	4 ساعات	4	الرياضيات
		- الكيمياء	3 ساعات	3	الرياضيات والتقنية
	الشفوي	- الرياضيات	2 ساعتان	2	الرياضيات والتقنية
		مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مسألة فيزيائية أو تركيب تجريبي		1	العلوم التجريبية
البيولوجيا والجيولوجيا	الكتابي	- البيولوجيا	4 ساعات	4	العلوم التجريبية
		- الجيولوجيا	2 ساعتان	2	
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من وثائق أو مسألة بيولوجية		1	
اللغة الفرنسية	لكتابي	- الفرنسية	3 ساعات	2	الأدب العصرية المزدوجة
التربية البدنية	العملي	- الرياضات الجماعية	مطاف متخصص	2	جميع الشعب
		- الجمباز	مطاف متخصص	2	
		- ألعاب القوى	السرعة، القوة	3	
	الشفوي	مناقشة عامة حول التربية البدنية	1	والمقاومة	
التكنولوجيا	الكتابي	- التحليل والرسم الصناعي	ساعة واحدة	3	الصناعة الميكانيكية
		- التكنولوجيا العامة	ساعة واحدة	1	التقنكهربائية
		- الفيزياء (ميكانيك، كهرباء)	ساعة واحدة	2	الالكترونيك
		- الرياضيات	ساعة واحدة	2	ميكانيك السيارات
		الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		2
					2
					التبريد وتكييف الهواء

التخصص	نوع الاختبار	المادة	المدة	المعامل	شعبة البكالوريا المطلوبة أو ما يعادلها
الإلكترونيك	الكتابي الشفوي	- الرياضيات - الفيزياء (ميكانيك، كهرباء) - الإلكترونيك مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية	ساعة واحدة ساعة واحدة ساعة ونصف	2 3 3 2	الإلكترونيك
التقنيات الإدارية (الكتابة)	الكتابي الشفوي	- التنظيم الإداري ودراسة الحالات - الاختزال - تقنيات التعبير مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية	ساعة ونصف نصف ساعة نصف ساعة	4 2 2 2	التقنيات التجارية (الكتابة)
الميكانيك (البناء الميكانيكي)	الكتابي الشفوي	- التحليل التقني والرسم الصناعي - الرياضيات - الميكانيك - الكهرباء - التكنولوجيا مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية	ساعة ونصف ساعة واحدة نصف ساعة نصف ساعة نصف ساعة	3 2 1 1 1 2	الصناعة الميكانيكية
الميكانيك (الصناعة الميكانيكية)	الكتابي الشفوي	- الرياضيات - الفيزياء (الميكانيك العامة) - مكتب المناهج - مكتب الدراسات مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية	2 ساعتان 2 ساعتان 2 ساعتان 2 ساعتان	2 2 2 2 2	الصناعة الميكانيكية
التقنية الكهربائية	الكتابي الشفوي	- الرياضيات - الفيزياء - التقنية الكهربائية - الإلكترونيك مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية	2 ساعتان 2 ساعتان 2 ساعتان 2 ساعتان	2 2 2 2 2	تقنية الكهرباء أو الإلكترونيك
الكيمياء الصناعية	الكتابي الشفوي	- الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء العامة - الكيمياء التطبيقية مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية	2 ساعتان 2 ساعتان 2 ساعتان 2 ساعتان	2 2 2 2 2	الكيمياء الصناعية
صيانة آلات الإعلاميات	الكتابي الشفوي	- التقنية الكهربائية - الإلكترونيك - الآليات مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية	2 ساعتان 2 ساعتان 2 ساعتان	3 3 2 2	الإلكترونيك أو تقنية الكهرباء

الجدول رقم 2
الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية
لمباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثاني
بالمدارس العليا للأساتذة

التخصص	نوع الاختبار	المادة	المدة	المعامل
الرياضيات	الكتابي	الجبر	3 ساعات	3
	الشفوي	التحليل	3 ساعات	3
		مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مسألة رياضية	-	1
الفيزياء والكيمياء	الكتابي	الفيزياء	4 ساعات	4
	الشفوي	الكيمياء	3 ساعات	3
		الرياضيات.	2 ساعتان	2
		مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مسألة فيزيائية أو تركيب تجريبي	-	1
البيولوجيا والجيولوجيا	الكتابي	البيولوجيا الحيوانية	2 ساعتان	2
		البيولوجيا النباتية	2 ساعتان	2
		البيوكيميائية	ساعة واحدة	1
		الجيولوجيا	2 ساعتان	3
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من وثائق أو مسألة بيولوجية	1	
التربية البدنية	الكتابي	الطلبة		
		الفيزيولوجيا	2 ساعتان	2
		علم التشريح	2 ساعتان	2
		-	3 ساعات	2
	العملي	التقنيات الرياضية	3 ساعات	2
		التربية الخاصة	3 ساعات	2
		قياس المقدرات الرياضية	-	3
الشفوي	مناقشة حول التربية البدنية	-	1	
البناء الميكانيكي	الكتابي	الرياضيات.	3 ساعات	2
		الفيزياء (الدينامية الحرارية، الميكانيك العامة والكهرباء)	3 ساعات	2
	الشفوي	الرسم الصناعي والتحليل التقني	6 ساعات	4
		مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية	2	
الصناعة الميكانيكية	الكتابي	الرياضيات	3 ساعات	2
		الفيزياء (الدينامية الحرارية، الميكانيك العامة والكهرباء)	3 ساعات	2
	الشفوي	مكتب المناهج وسلسلة الصناعة	4 ساعات	4
		مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية	2	

المعامل	المدة	المادة	نوع الاختبار	التخصص
2	3 ساعات	الرياضيات	الكتابي	التقنية الكهربائية
2	3 ساعات	الفيزياء (الكهرباء)		
2	2 ساعتان	الالكترونيك		
2	2 ساعتان	التقنية الكهربائية		
2		مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية	الشفوي	
2	3 ساعات	الرياضيات	الكتابي	الالكترونيك
2	3 ساعات	الفيزياء (الكهرباء)		
2	2 ساعتان	الآليات		
2	2 ساعتان	الالكترونيك		
2		مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية	الشفوي	
3	3 ساعات	إنشاء	الكتابي	الإنجليزية
3	3 ساعات	اللغة		
1		مناقشة عامة انطلاقا من نص إنجليزي	الشفوي	
1	4 ساعات	اللغة الفرنسية	الكتابي	اللغة الفرنسية
1	4 ساعات	الآداب الفرنسية		
1		مناقشة عامة انطلاقا من نص فرنسي	الشفوي	
1	2 ساعتان	المنطق والاستدلال	الكتابي	الإعلاميات
1	2 ساعتان	المنطق والأهلية للبرمجة		
1		تطبيقات في البرمجة	العملي	
2	3 ساعات	تحليل نص	الكتابي	اللغة العربية
1		مناقشة عامة انطلاقا من نص أدبي	الشفوي	
2	3 ساعات	التاريخ والجغرافية	الكتابي	التاريخ والجغرافيا
1		مناقشة عامة انطلاقا من وثائق	الشفوي	
1	3 ساعات	اللغة العربية	الكتابي	الترجمة ⁴
1	3 ساعات	الفرنسية		
1	1 س ونصف	التعريب		
1	1 س ونصف	التعجيم		
1		تعريب وتعجيم نصين علميين (مع مناقشة).	الشفوي	
2	3 س	تحليل نص في العلوم الإسلامية.	الكتابي	الدراسات الإسلامية ⁴
1		مناقشة عامة انطلاقا من نص ديني.	الشفوي	

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 823.91 صادر في 19 من ذي القعدة
1411 (3 يونيو 1991) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة
السلك الأول للمدارس العليا للأساتذة¹**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 سبتمبر 1989)
بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الدراسة

المادة الأولى

يتم تحضير شهادة السلك الأول بالمدارس العليا للأساتذة في التخصصات التالية :

الرياضيات ؛

الفيزياء والكيمياء ؛

البيولوجيا والجيولوجيا ؛

الميكانيك ؛

التقنية الكهربائية ؛

التقنيات الإدارية ؛

الالكترونيك ؛

اللغة الفرنسية ؛

التربية البدنية .

المادة 2

تستغرق الدراسة لتحضير شهادة السلك الأول للمدارس العليا للأساتذة مدة سنتين،
وتشمل هذه الدراسة تكويننا عاما مع الاهتمام بمادة التخصص، وتكويننا تكميليا مركزا
على اللغة الوطنية والثقافة الإسلامية بالإضافة إلى لغة أو لغتين أجنبيتين.

ويلقن التكوين في شكل محاضرات وندوات، وأشغال موجهة تشتمل على تمارين
للمراجعة والاستتباط وعروض تهدف كلها إلى تدريب الطلبة على العمل الشخصي، وأشغال
تطبيقية تشتمل حسب التخصصات على تجارب وأعمال يدوية وتمارين ميدانية .

(1) جريدة رسمية عدد 4117 بتاريخ 25 شتبر 1991 - ص: 1074

المادة 3

تحدد المواد والحصص الأسبوعية للدراسة حسب كل تخصص في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار .

المادة 4

حضور الطلبة الأساتذة في جميع الدروس إلزامي، وكل تغيب بدون مبرر يترتب عنه عقوبة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل .

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 5

تختتم كل من سنتي التكوين بالسلك الأول للمدارس العليا للأساتذة بامتحان ينظم في دورة واحدة في آخر السنة الدراسية ويشتمل هذا الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية، وعند الاقتضاء، على اختبارات تطبيقية، ويشتمل بالنسبة لتخصص التربية البدنية على اختبارات كتابية وتطبيقية، وتحدد مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها، والنقط الموجبة للرسوب في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار .

المادة 6

تجرى خلال السنة الدراسية اختبارات للمراقبة المستمرة في المواد التي تجري فيها الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية، وتمثل النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة 50% من المعدل العام للنجاح .

المادة 7

القبول بالسنة الثانية يتوقف على النجاح بالسنة الأولى .

المادة 8

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20 .

المادة 9

يحدد مدير المدرسة العليا للأساتذة تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن إجرائها .

المادة 10

تتكون كل لجنة للامتحان بالنسبة لكل سنة دراسية ولكل تخصص من مجموع أساتذة التخصص، يرأسها مدير المدرسة، ويعهد لهذه اللجنة بأمر التقرير في نتائج الامتحانات. وتعد قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للمراجعة.

المادة 11

يعد ناجحا بصفة نهائية كل مترشح حصل على الأقل على معدل يساوي 10 من 20 لمجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية و الشفوية وعند الاقتضاء الاختبارات التطبيقية، بالإضافة إلى نقط المراقبة المستمرة، وذلك دون أية نقطة موجبة للرسوب.
غير أن نقطة الامتحانات في الأشغال التطبيقية تكون هي المعدل العام للنقط المحصل عليها خلال السنة الدراسية.

المادة 12

تسلم إلى الطلبة الناجحين في امتحان السنة الثانية شهادة السلك الأول للمدارس العليا للأساتذة بإحدى الميزات الآتية :

- " حسن جدا" إذا حصل المترشح على معدل يساوي على الأقل 16 من 20.
- " حسن " إذا حصل المترشح على معدل يساوي على الأقل 14 من 20 و يقل عن 16 من 20.
- " مستحسن" إذا حصل المترشح على معدل يساوي على الأقل 12 من 20 و يقل عن 14 من 20.
- " مقبول " إذا حصل المترشح على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 و يقل عن 12 من 20.

المادة 13

يمكن للجنة الامتحان أن تطلع الطلبة الأساتذة على النقط التي حصلوا عليها إذا طلبوا ذلك.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1982 .

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

الجدول الملحق رقم 1

المتعلق بتحديد الحصص الأسبوعية للدراسة

حسب كل تخصص بالنسبة للسنة الأولى والثانية

تخصص الرياضيات

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
	4 س	2 س		4 س	2 س	الجبر والهندسة.....
	6 س	3 س		6 س	3 س	التحليل الرياضي.....
2 س	2 س	2 س	2 س	3 س	3 س	الفيزياء.....
		3 س			3 س	العربية والمصطلحات و الثقافة الإسلامية.
		2 س			2 س	الفرنسية.....
	2 س	ساعة				حساب الاحتمالات.....
		س و30 د				الإنجليزية.....

تخصص الفيزياء والكيمياء

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
2 س	4 س	4 س	2 س	4 س	4 س	الفيزياء.....
2 س	2 س	3 س	2 س	2 س	3 س	الكيمياء.....
	4 س	2 س		6 س	3 س	الرياضيات.....
		3 س			3 س	العربية والمصطلحات والثقافة الإسلامية
		2 س			2 س	الفرنسية.....
		ساعة				الإنجليزية.....
		و30 د				

تخصص البيولوجيا والجيولوجيا

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
-	ساعة	ساعة	-	2 س	2 س	الرياضيات.....
-	ساعة	ساعة	2 س	ساعة	2 س	الفيزياء.....
			2 س	2 س	3 س	الكيمياء.....
			ساعة	ساعة	2 س	البيولوجيا الخلوية.....
(الأشغال التطبيقية توزع على 8 حصص مدة كل حصة 4 ساعات)						
		2 س				اللغة الإنجليزية.....
-	-	3 ساعات	-	-	3 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
-	-	2 ساعات	-	-	2 س	اللغة الفرنسية.....
30 د (5)	30 ساعة	ساعة				البيوكيمياء.....
حصص من كل 3 س في السنة)	كل 15 يوما					
ساعة	ساعة	ساعة				البيولوجيا النباتية.....
(12 حصة من 3 س في السنة)		و30 د				
2 س	ساعة	2 س و30 د				البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية
(15 حصة في 4 س في السنة)		د				
-	-	ساعة				الميكروبيولوجيا.....
3 س	ساعة	2 س	2 س	-	2 س	الجيولوجيا.....

تخصص الميكانيك

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
4 س	4 س	2 س	4 س	4 س	2 س	الصناعة الميكانيكية
	4 س	2 س		4 س	2 س	مكتب المناهج
	4 س	2 س		4 س	2 س	مكتب الدراسات
		2 س			2 س	تكنولوجيا البناء
		2 س			2 س	تكنولوجيا التصنيع
		2 س			2 س	الآلية
	2 س	2 س		2 س	4 س	الرياضيات (تحليل - جبر - هندسة)
		2 س		2 س	2 س	الميكانيك العامة
					2 س	الكهرباء
						البصريات
			2 س			الأشغال التطبيقية في الفيزياء :
						(ميكانيك - بصريات - كهرباء).....
		2 س				علوم المواد.....
		2 س				الديناميكية الحرارية.....
						أشغال تطبيقية : (ميكانيك وديناميكية حرارية).....
2 س		3 س			3 س	العربية والثقافة الإسلامية.....
		2 س			2 س	الفرنسية
	2 س			2 س		الإنجليزية
6 س	12 س	19 س	6 س	14 س	17 س	المجموع
37 س			37 س			

تخصص التقنية الكهربائية

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
		2 س		2 س	2 س	الكهرباء العامة.....
			2 س		2 س	تقنية القياس الكهربائي (الشبكة والدائرة الكهربائية).....
4 س	2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	الإلكترونيك الأساسية.....
	2 س					الآلية.....
		2 س				التقنية الكهربائية.....
						تكنولوجيا البناء.....
4 س			2 س			دراسة التجهيزات.....
						المعمل - المشاريع.....
	2 س	4 س		4 س	4 س	الرياضيات.....
2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	الفيزياء.....
		3 س			3 س	العربية و الثقافة الإسلامية.....
		2 س			2 س	الفرنسية.....
		2 س			2 س	الإنجليزية.....
10 س	8 س	19 س	8 س	10 س	19 س	المجموع.....
37 س			37 س			

تخصص التقنيات الإدارية (الكتابة)

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأعمال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأعمال الموجهة	الدروس النظرية	
		2 س			2 س	تقنيات التعبير.....
	2 س	2 س		2 س	3 س	التنظيم الإداري
	ساعة	ساعة		ساعة	ساعة	الاختزال.....
		2 س			2 س	الرقانة العربية.....
		2 س			2 س	الرقانة الفرنسية.....
	ساعة	ساعة		ساعة	ساعة	معالجة النصوص.....
		2 س			2 س	الاقتصاد العام.....
		2 س			2 س	الاقتصاد وتنظيم المقاولات.....
		2 س			2 س	القانون.....
		2 س			2 س	المحاسبة.....
		2 س			2 س	الإحصائيات(الرياضيات).....
		3 س			3 س	العربية والثقافة الإسلامية.....
		2 س			2 س	الفرنسية.....
		2 س			2 س	الإنجليزية.....
	4 س	27 س		4 س	28 س	المجموع.....
31 س			32 س			

تخصص الإليكترونيك

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
	2 س	2 س		4 س	4 س	الرياضيات.....
	2 س	2 س	ساعة	2 س	2 س	الكهرباء.....
	30 د و 30 د	30 د و 30 د	ساعة	ساعة	2 س	الميكانيك.....
3 س						الإعلاميات.....
2 س	3 س	3 س	2 س	2 س	4 س	الإليكترونيك.....
			ساعة	30 د و 30 د	30 د و 30 د	أجهزة القياس.....
ساعة					2 س	الرسم الصناعي.....
	ساعة	2 س				الآلية.....
ساعة	ساعة	2 س				الآليات.....
		3 س			3 س	العربية و الثقافة الإسلامية.....
		2 س			2 س	الفرنسية.....
		2 س			2 س	الإنجليزية.....
7 س	10 س و 30 د	19 س و 30 د	5 س	10 س و 30 د	22 س و 30 د	المجموع.....
37 س			38 س			

تخصص اللغة الفرنسية

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
	2 س	ساعة		2 س	ساعة	الصرف والتركيب.....
		2 س		ساعة	ساعة	المعجمية.....
		2 س		ساعة	ساعة	اللسانيات.....
		2 س		ساعة	ساعة	علم الأصوات.....
	ساعة	ساعة		ساعة	ساعة	الأسلوبية.....
	2 س	2 س		3 س	2 س	الأدب.....
	ساعة	ساعة		ساعة	2 س	تاريخ الفكر.....
		ساعة			ساعة	المصطلحات الثقافية.....
	3 س			4 س		إنشاء النصوص.....
	2 س			2 س		تقنية التواصل الشفوي.....
	ساعة			2 س		الترجمة.....
		3 س			3 س	العربية والثقافة الإسلامية.....
		2 س			2 س	الإنجليزية.....
	12 س	17 س		18 س	13 س	المجموع.....
29 س			31 س			

تخصص التربية البدنية

السنة الثانية		السنة الأولى		المواد
الدروس التطبيقية	الدروس النظرية	الدروس التطبيقية	الدروس النظرية	
				1. العلوم البيولوجية : - البيولوجيا العامة والفيزيولوجيا - التشريح ووظائف الأعضاء..... - الفيزيولوجيا - البيوميكانيك
				2. العلوم الإنسانية: - علم النفس وعلم الاجتماع - علم النفس
				3. اللغات : - العربية والثقافة الإسلامية - الفرنسية..... - الإنجليزية 4. تاريخ الأنشطة البدنية والرياضة 5. تاريخ و تطور التربية البدنية 6. التشريع الرياضي المدرسي..... 7. الإحصائيات
				8. أنشطة بدنية و رياضية : - ألعاب القوى..... - الجمباز..... - الرياضات الجماعية..... - أنشطة التعبير الحركي..... - أنشطة المبارزة و التنافس..... - السباحة..... - الأنشطة البدنية في الهواء الطلق..... - (الزوارق و التزلج على الجليد وتسلق الجبال).. - رياضة التنافس وحمل الأثقال..... - أنشطة بدنية أخرى.....
				9. علوم و تقنيات الأنشطة الرياضية..... 10. التقنيات السمعية البصرية 11. الإعلاميات..... 12. أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية.....
ذكور	إناث			
3 س	3 س	3 س		
3 س	3 س	3 س		
2 س	3 س	3 س		
2 س	ساعة	ساعة		
		ساعة		
1 س	1 س	ساعة		
و 30 د	و 30 د	ساعة		
ساعة	ساعة	ساعة		
	1 س	ساعة		
	و 30 د	ساعة		
1 س	1 س	ساعة		
و 30 د	و 30 د	ساعة		
3 س	3 س	3 س		
ساعة	ساعة	ساعة		
ساعة	ساعة	ساعة		
2 س	2 س	2 س		

الجدول الملحق رقم 2
بتحديد اختبارات امتحاني آخر السنة الأولى والثانية
وكذا مدتها ومعاملاتها و النقطة الموجبة للرسوب

=====

تخصص الرياضيات

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	
أقل من 20/5	4	4 س	أقل من 20/5	3	4 س	الرياضيات :
			أقل من 20/5	2	3 س	التحليل الرياضي.....
أقل من 20/5	3	3 س				الجبر.....
	1	2 س				الجبر والهندسة.....
	3	3 س		2	3 س	حساب الاحتمالات.....
	1	3 س		1	3 س	الفيزياء.....
	1	3 س		1	3 س	العربية و المصطلحات والثقافة الإسلامية.....
	1	3 س		1	3 س	الفرنسية.....
	1/2	2 س		1		الأشغال التطبيقية للفيزياء الإنجليزية.....

تخصص الفيزياء والكيمياء

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	
أقل من 20/5	3	3 س	أقل من 20/5	3	3 س	الفيزياء.....
أقل من 20/5	3	3 س	أقل من 20/5	3	3 س	الكيمياء.....
أقل من 20/5	3	3 س	أقل من 20/5	3	3 س	الرياضيات.....
	1	3 س		1	3 س	العربية والمصطلحات والثقافة
	1	3 س		1	3 س	الإسلامية.....
	1/2	2 س				الفرنسية.....
	2			2		الإنجليزية.....
	2			2		الأشغال التطبيقية للفيزياء.....
				2		الأشغال التطبيقية للكيمياء.....

تخصص البيولوجيا والجيولوجيا

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	
			أقل من 20/5	3	3 س	بيولوجيا الخلايا.....
أقل من 20/5	2	4 س	أقل من 20/4	3	3 س	الجيولوجيا.....
	1	2 س		2	3 س	الرياضيات.....
	1	2 س		2	3 س	الفيزياء.....
				2	3 س	الكيمياء.....
أقل من 20/5	2	2 س				البيولوجيا النباتية.....
	2	2 س				البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.
أقل من 20/5	1	ساعة				الميكروبيولوجيا.....
أقل من 20/5	1	2 س				البيوكيمياء.....
	1	3 س		1	3 س	العربية والثقافة الإسلامية.....
	1	3 س		1	3 س	الفرنسية.....
	1	2 س				الإنجليزية.....
				1		الأشغال التطبيقية للفيزياء.....
				1		الأشغال التطبيقية للكيمياء.....
				2		الأشغال التطبيقية لبيولوجيا الخلايا
	2			2		الأشغال التطبيقية للجيولوجيا.....
						الأشغال التطبيقية للبيولوجيا
	1					والفيزيولوجيا الحيوانية.....
	1					الأشغال التطبيقية للبيوكيمياء.....
						الأشغال التطبيقية للبيولوجيا النباتية
	1					والميكروبيولوجيا.....

تخصص الميكانيك

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	
أقل من 20/8	4	4 س	أقل من 20/8	4	4 س	مكتب المناهج
أقل من 20/8	4	6 س	أقل من 20/8	4	6 س	مكتب الدراسات.....
أقل من 20/8	2	2 س	أقل من 20/8	2	2 س	تكنولوجية البناء
أقل من 20/8	2	2 س	أقل من 20/8	2	2 س	تكنولوجية التصنيع
						الرياضيات:
أقل من 20/6	3	3 س	أقل من 20/6	4	4 س	(تحليل - جبر - هندسة)
أقل من 20/6	3	3 س	أقل من 20/6	3	3 س	الميكانيك العامة
			أقل من 20/6	2	2 س	الكهرباء - البصريات.....
أقل من 20/8	2	2 س				الآلة
أقل من 20/6	1	2 س				علوم المواد
أقل من 20/6	1	2 س				الديناميك الحرارية
أقل من 20/8	4		أقل من 20/8	5		الصناعة الميكانيكية
						الأشغال التطبيقية في الفيزياء (ميكانيك - بصريات - كهرباء).....
			أقل من 20/6	1		أشغال تطبيقية (ميكانيك ديناميك حرارية)
أقل من 20/6	1					ديناميك حرارية)
أقل من 20/6	1		أقل من 20/6	1		العربية والثقافة الإسلامية
أقل من 20/6	1		أقل من 20/6	1		الفرنسية
أقل من 20/6	1		أقل من 20/6	1		الإنجليزية

تخصص التقنية الكهربائية

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	
8	5	3	8	6	3	الكهرباء العامة
			8	4	1	تقنية القياس
8	5	3	8	5	3	الالكترونيك الأساسية
						الرسم الصناعي الكهربائي
8	2	2	8	3	2	(تكنولوجية البناء)
						دراسة التجهيزات (المعمل-
6	4	4	6	5	4	المشاريع- الرياضيات)
6	3	2	6	4	2	الفيزياء
8	3	2				الآلية
8	5	3				التقنية الكهربائية
6	1		6	1		العربية والثقافة الإسلامية
6	1		6	1		الفرنسية
6	1		6	1		الإنجليزية

تخصص الكتابة والتقنيات الإدارية

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	
أقل من 20/8	14	4 س	أقل من 20/8	14	2 س	التنظيم الإداري
أقل من 20/8	10	2 س	أقل من 20/8	10	2 س	تقنيات التعبير
أقل من 20/8	8	2 س	أقل من 20/8	8	2 س	الاختزال
أقل من 20/8	4	2 س	أقل من 20/8	4	2 س	الرقانة بالعربية
أقل من 20/8	4	2 س	أقل من 20/8	4	2 س	الرقانة بالفرنسية
أقل من 20/8	6	2 س	أقل من 20/8	6	2 س	معالجة النصوص
أقل من 20/6	6	2 س	أقل من 20/6	6	2 س	الاقتصاد العام
أقل من 20/6	6	2 س	أقل من 20/6	6	2 س	الاقتصاد وتنظيم المقاولات
أقل من 20/6	6	2 س	أقل من 20/6	6	2 س	القانون
أقل من 20/6	6	2 س	أقل من 20/6	6	2 س	المحاسبة
أقل من 20/6	6	2 س	أقل من 20/6	6	2 س	الرياضيات والإحصائيات
أقل من 20/6	8	2 س	أقل من 20/6	8	2 س	العربية والثقافة الإسلامية
أقل من 20/6	8	2 س	أقل من 20/6	8	2 س	الفرنسية
أقل من 20/6	8	2 س	أقل من 20/6	8	2 س	الإنجليزية

تخصص الإليكترونيك

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	
أقل من 20/6	12	2 س	أقل من 20/6	20	4 س	الرياضيات.....
أقل من 20/6	10	2 س	أقل من 20/6	10	2 س	الكهرباء.....
أقل من 20/6	8	2 س	أقل من 20/6	10	2 س	الميكانيك.....
أقل من 20/6	6	2 س				الإعلاميات.....
أقل من 20/8	25	4 س	أقل من 20/8	25	4 س	الالكترونيك.....
			أقل من 20/6	10	2 س	أجهزة القياس.....
			أقل من 20/6	10	2 س	الرسم الصناعي.....
أقل من 20/8	12	3 س				الآليات.....
أقل من 20/8	12	3 س				الآلية.....
أقل من 20/6	5	2 س	أقل من 20/6	5	2 س	العربية والثقافة الإسلامية
أقل من 20/6	5	2 س	أقل من 20/6	5	2 س	الفرنسية
أقل من 20/6	5	2 س	أقل من 20/6	5	2 س	الإنجليزية

تخصص اللغة الفرنسية

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	
أقل من 20/5	3	1 س و 30 د	أقل من 20/5	3	1 س و 30 د	الصرف والتركيب
	3	1 س و 30 د		3	1 س و 30 د	المعجمية
	1	ساعة		1	ساعة	علم الأصوات
	2	2 س		1	ساعة	الأسلوبية
أقل من 20/5	4	2 س	أقل من 20/5	4	2 س	الأدب
	2	2 س		2	1 س و 30 د	تاريخ الفكر
أقل من 20/5	2	3 س	أقل من 20/5	3	2 س	إنشاء النصوص
	1	2 س		1	ساعة	اللسانيات
	1	1 س و 30 د		1	1 س و 30 د	العربية والثقافة الإسلامية
	3	2 س				التربية الخاصة
	2	1 س و 30 د				التربية العامة
	1	1 س و 30 د		1	1 س و 30 د	الترجمة
	3		أقل من 20/5	3		المصطلحات الثقافية - تقنية التواصل - شفوي

تخصص التربية البدنية

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	النقطة الموجبة للرسوب	المعامل	المدة	
						الاختبارات الكتابية :
						1. العلوم البيولوجية :
			أقل من 20/5	2	2 س	- البيولوجية العامة والفيزيولوجيا
أقل من 20/5	2	2 س	أقل من 20/5	2	2 س	- التشريح ووظائف الأعضاء.....
أقل من 20/5	2	2 س				- الفيزيولوجيا.....
أقل من 20/5	1	2 س				- البيوميكانيك.....
						2. العلوم الإنسانية :
				4	4 س	- علم النفس و علم الاجتماع.....
أقل من 20/5	4	4 س				- علم النفس.....
						3. اللغات :
أقل من 20/5	1,5	1 س و 30 د	أقل من 20/5	1	1 س	- العربية والثقافة الإسلامية
			أقل من 20/5	1	1 س	- الفرنسية
أقل من 20/5	1,5	1 س و 30 د	أقل من 20/5	1	1 س	- الإنجليزية.....
			أقل من 20/5	1	2 س	4. تاريخ الأنشطة البدنية والرياضة.....
أقل من 20/5	1	2 س				5. تاريخ و تطور التربية البدنية
أقل من 20/5	1	1 س				6. التشريع الرياضي المدرسي
أقل من 20/5	1	1 س				7. الإحصائيات
						الاختبارات التطبيقية :
أقل من 20/5	3		أقل من 20/5	3		ألعاب القوى
أقل من 20/5	3		أقل من 20/5	3		الجمباز.....
أقل من 20/5	2		أقل من 20/5	3		الرياضات الجماعية
أقل من 20/5	3		أقل من 20/5	2		أنشطة التعبير الحركي
			أقل من 20/5	1		أنشطة المبارزة و التافس
أقل من 20/5	2					رياضات التافس وحمل الأثقال.....
أقل من 20/5	1		أقل من 20/5	1		السياحة
أقل من 20/5	1					أنشطة بدنية أخرى
						الأنشطة البدنية في الهواء الطلق (الزوارق والتزلج على الجليد ، تسلق الجبال.....)
أقل من 20/5	1		أقل من 20/5	1		علوم وتقنيات الأنشطة الرياضية
أقل من 20/5	3		أقل من 20/5	3		التقنيات السمعية البصرية
أقل من 20/5	1		أقل من 20/5	1		الإعلاميات
أقل من 20/5	2		أقل من 20/5	2		أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية

شهادة السلوك الثاني للتعليم الثانوي

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1805.89 صادر في 25 من صفر 1410
(27 سبتمبر 1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة
تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة¹ ،
كما وقع تغييره وتتميمه**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)
بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولاسيما المادتين 22 و32 منه ؛
قرر ما يلي :

المادة 1²

يتم القبول بشعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة على إثر مباراة
تفتح في وجه المترشحين الحاصلين حسب تخصصهم على إجازة تعليمية أو دبلوم مهندس
التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما ، وتجرى المباراة حسبما يلي :

1. يتم انتقاء أولي للمترشحين بناء على النقاط المحصل عليها في امتحانات الإجازة
أو دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما ؛
2. يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم وفق الطريقة المبينة في الفقرة السابقة حسب
كل تخصص الاختبارات المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار .
ولا يمكن أن يفوق عدد المترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز الاختبارات المشار إليها
في المادة 6 أسفله، ثلاثة أضعاف عدد المقاعد المتبارى في شأنها في كل تخصص.

المادة 2

لا يقبل أي مترشح إلا في التخصص المطابق للشهادة الجامعية التي يحملها .

المادة 3

يحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي تاريخ إجراء المباراة ، وعدد
المقاعد المتبارى في شأنها وكذا المراكز التي تجري فيها الاختبارات .

(1) جريدة رسمية عدد : 4031 بتاريخ 31 يناير 1990

(2) قرار رقم 1366.94 صادر في 25 أبريل 1994 - ج ر : 4291 بتاريخ 25 يناير 1994

المادة 4⁽³⁾

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي لجنة وطنية للمباراة، حسب كل تخصص، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة(4) أعضاء على الأقل من بين أساتذة التخصص.

المادة 5

تعيين، تحت إشراف رئيس لجنة المباراة، لجنة للحراسة في كل مركز تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس .

المادة 6⁽²⁾

يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم، اختبارات كتابية وشفوية بالإضافة إلى اختبار عملي بالنسبة لشعبة التربية البدنية وتحدد نوعية هذه الاختبارات ومدتها الزمنية ومعاملات التضعيف الخاصة بها في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 7

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20، وكل نقطة تعادل أو تقل عن 5 من 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 8

تختار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية للمباراة من مقرر الإجازة أو دبلوم مهندس التطبيق .

المادة 9^{(2),(3)}

تتولى اللجنة الوطنية للمباراة المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه، تحديد لائحة المترشحين المنتخبين لاجتياز الاختبارات الكتابية، وعند الاقتضاء، الاختبارات العملية، ولائحة المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية.

ويعهد إلى هذه اللجنة كذلك، اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والسهر على عملية التصحيح.

وتتولى هذه اللجنة بالإضافة إلى ما سبق، ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها اعتمادا على النتائج المحصل عليها في جميع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المادة السابعة أعلاه.

ويمكن للجنة الوطنية للمباراة، اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

(2) قرار رقم 1366.94 صادر في 25 أبريل 1994 - ج ر : 4291 بتاريخ 25 يناير 1994

(3) قرار رقم 2107.01 صادر في 26 أكتوبر 2001 - ج ر : 4971 بتاريخ 21 يناير 2002

المادة 9 مكررة⁽³⁾

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي لجنة محلية للمباراة، تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة وثلاثة (3) أعضاء على الأقل. وتتأط بهذه اللجنة، مهمة السهر على التنظيم الإداري للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

المادة 10

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي طبقا لمحضر اللجنة الوطنية للمباراة، لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها، وعند الاقتضاء، تحديد لائحة الانتظار.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 من ذي القعدة 1402 (16 سبتمبر 1982).

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989)

الإمضاء : الطيب الشكيلي

ملحق

المعامل	المدة	المادة	نوع الاختبار	التخصص
3	3 ساعات	اللغة	الكتابي	الأدب العربي
3	3 ساعات	الأدب والنقد		
1		مناقشة عامة انطلاقا من نص أدبي	الشفوي	
3	3 ساعات	الفقه	الكتابي	الدراسات الاسلامية
3	3 ساعات	الأصول		
1		مناقشة عامة انطلاقا من نص أدبي	الشفوي	
3	3 ساعات	التاريخ	الكتابي	الاجتماعيات
3	3 ساعات	الجغرافيا		
1		مناقشة عامة انطلاقا من وثائق	الشفوي	
4	4 ساعات	التحليل	الكتابي	الرياضيات
4	3 ساعات	الجبر		
1		مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مسألة رياضية	الشفوي	
4	4 ساعات	الفيزياء	الكتابي	الفيزياء والكيمياء
3	3 ساعات	الكيمياء		
1		مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مسألة فيزيائية أو تركيب تجريبي	الشفوي	
2	2 ساعتان	الفيزيولوجيا الحيوانية	الكتابي	البيولوجيا والجيولوجيا
1	ساعة واحدة	الفيزيولوجيا النباتية		
1	ساعة واحدة	البيوكيميائية		
3	2 ساعتان	الجيولوجيا		
1		مناقشة عامة انطلاقا من وثائق أو مسألة بيولوجية	الشفوي	
2	4 ساعات	التقنيات الرياضية	الكتابي	التربية البدنية
1		القدرات الرياضية	العملي	
1		مناقشة حول التربية البدنية	الشفوي	
4	6 ساعات	مكتب المناهج وتقنيات الصناعة	الكتابي	الصناعة الميكانيكية
2	2 ساعتان	سلسلة الصناعة		
2	2 ساعتان	الآلية		
2		مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية	الشفوي	

المعامل	المدة	المادة	نوع الاختبار	التخصص
4	6 ساعات	مكتب الدراسات وتقنيات البناء	الكتابي	البناء الميكانيكي
2	2 ساعتان	الآلية	الشفوي	
2	2 ساعات	الميكانيك		
2		مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		
4	3 ساعات	التقنية الكهربائية	الكتابي	التقنية الكهربائية
2	2 ساعتان	الالكترونيك	الشفوي	
2	2 ساعتان	الآليات		
2		مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		
4	3 ساعات	الالكترونيك	الكتابي	الالكترونيك
2	2 ساعتان	التقنية الكهربائية	الشفوي	
2	2 ساعتان	الآليات		
2		مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		
2	4 ساعات	اللغة والانشاء	الكتابي	اللغة الانجليزية
1		مناقشة عامة انطلاقا من نص انجليزي	الشفوي	
2	4 ساعات	إنشاء (يتناول الأدب واللغة)	الكتابي	اللغة الفرنسية
1		مناقشة عامة انطلاقا من نص فرنسي	الشفوي	
2	4 ساعات	موضوع في مادة الاختصاص ويتناول الأدب واللغة	الكتابي	اللغة الاسبانية ⁽⁴⁾
1		مناقشة عامة انطلاقا من نص اسباني أدبي أو لغوي	الشفوي	
2	2 ساعتان	موضوع في الاقتصاد	الكتابي	العلوم الاقتصادية والمحاسبة ⁽⁵⁾
2	2 ساعتان	موضوع في المحاسبة	الشفوي	
2		مناقشة حول مواضيع اقتصادية وقانونية		
3	3 ساعات	تاريخ الفلسفة	الكتابي	الفلسفة ⁽⁶⁾
3	3 ساعات	تحليل نص في الفلسفة	الشفوي	
1		مناقشة عامة انطلاقا من نص فلسفي		
2	4 ساعات	اللغة والانشاء	الكتابي	اللغة الألمانية ⁽⁶⁾
1		مناقشة عامة انطلاقا من نص ألماني	الشفوي	

(4) قرار رقم 544.91 صادر في 6 مارس 1991 - ج. ر. : 4095 بتاريخ 2 أبريل 1991

(5) قرار رقم 1040.93 صادر في 7 ماي 1993 - ج. ر. : 4210 بتاريخ 7 يوليو 1993

(6) قرار رقم 2525.94 صادر في 13 سبتمبر 1994 - ج. ر. : 4275 بتاريخ 05 أكتوبر 1994

المعامل	المدة	المادة	نوع الاختبار	التخصص
2	3 ساعات	الكيمياء العضوية	الكتابي	الكيمياء الصناعية ⁷
2	3 ساعات	كيمياء المواد الصلبة		
2	3 ساعات	الكيمياء الفيزيائية		
2		مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مشكل في الكيمياء أو تركيب تجريبي	الشفوي	
3	3 ساعات	- بنية واشتغال الحواسيب Structure et fonctionnement des ordinateurs	الكتابي	الإعلاميات ⁸
4	4 ساعات	- الخوارزمية والبرمجة Algorithmique et programmation		
1		- تقنيات معالجة المعلومات وتطبيقات الإعلاميات في مجال التربية والتكوين.	الشفوي	
2	4 ساعات	اللغة والإنشاء	الكتابي	اللغة الإيطالية ⁹
1		مناقشة عامة انطلاقا من نص إيطالي	الشفوي	

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1335.91 صادر في 24 من ربيع الأول
1412 (4 أكتوبر 1991) المتعلق بنظام الدراسة وامتحان نيل شهادة
الأهلية للتعليم الثانوي.¹**

=====

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409
(3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولا سيما المادة 35 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر
1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني
للمدارس العليا للأساتذة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار نظام الدراسة وامتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي
في التخصصات المنصوص عليها في القرار رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410
(27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه.

الباب الأول

نظام الدراسة

المادة 2

تستغرق مدة الدراسة بشعبة تكوين أساتذة السلك الثاني قصد نيل شهادة الأهلية للتعليم
الثانوي سنة واحدة.

المادة 3

تشتمل الدروس في شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني على تكوين تربوي نظري وتطبيقي
وعلى استكمال التكوين الأساسي والمؤهلات العلمية للمترشح في مادة اختصاصه.

المادة 4

يلقن التكوين التربوي النظري في شكل دروس رئيسية ومحاضرات وندوات ويهدف إلى
تمكين المترشح من اكتساب معارف وخبرات في الميدان التربوي وإلى إطلاعه على تطور
العلوم والتقنيات التربوية.

1 (الجريدة الرسمية 4124 بتاريخ 13 نوفمبر 1991

المادة 5

يلقن التكوين التربوي التطبيقي في شكل جلسات لملاحظة عملية التدريس في التعليم الثانوي، ومحادثات تربوية وتدريب على ممارسة العمل في القسم وتمارين على البحث العلمي والتقني والتربوي.

ويتناول التمرين عن البحث إعداد المترشح لتقرير يتعلق بمسألة تتصل بنشاط أو عدة نشاطات من التكوين التربوي ويختار موضوع البحث من بين مواضيع يحددها كل سنة مدير المؤسسة باقتراح من أساتذة التخصص.

المادة 6

يعد الحضور إلزاميا في جميع الحصص الدراسية، وكل تغيب غير مبرر تترتب عنه عقوبة تحدد طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 7

توزع الحصص الأسبوعية للدراسة حسب كل تخصص بشعبة تكوين أساتذة السلك الثاني في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

الباب الثاني

امتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي

المادة 8

يشتمل امتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي على اختبارات كتابية وشفوية وعلى التدريبات والبحث التربوي، تحدد نوعيتها ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

ويضاف إلى النقطة المحصل عليها في كل اختبار كتابي معدل نقطة المراقبة المستمرة التي حصل عليها المترشح خلال السنة في نفس المادة وتسحب كل نقطة من هاتين النقطتين بنسبة 50% من تقدير النقطة النهائية.

المادة 9

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى 20 وتعد موجبة للرسوب كل نقطة نهائية تقل عن خمسة على عشرين 20/5.

المادة 10

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية لامتحان نيل شهادة الأهلية في دورة واحدة خلال شهر يونيو.

المادة 11

يعتبر ناجحاً في امتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي كل مترشح حصل على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) بدون أية نقطة موجبة للرسوب. ويمكن للطلبة الأساتذة الراسبين في الامتحان المذكور سابقاً والذين تم تعيينهم أن يتقدموا ثلاث مرات أخرى لهذا الامتحان، وفي هذه الحالة لا تعد إلا النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 12

تحدث بالنسبة لكل تخصص وعلى صعيد كل مدرسة عليا للأساتذة لجنة للامتحانات تتألف من:

- مدير المدرسة بصفته رئيساً؛
- المدير المساعد بصفته نائباً للرئيس؛
- الأساتذة العاملين بالتخصص.

المادة 13

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في امتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي مرتبة حسب الاستحقاق. وتعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 14

تسلم للناجحين شهادة الأهلية للتعليم الثانوي.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1982 .

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1412 (4 أكتوبر 1991).

الإمضاء: الطيب الشكلي

الجدول رقم 1

يتعلق بتوزيع الحصص الأسبوعية للدراسة

بشعبة تكوين أساتذة السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة

عدد الساعات	المواد
5 ساعات	1- التكوين التربوي النظري: - التربية العامة
4 ساعات	- التربية الخاصة (ديداكتيك المواد)
ساعة واحدة	- منهجية البحث التربوي
ساعة واحدة	- الإحصاء التربوي
5 ساعات	2- التكوين التربوي العملي: - التداريب العملية
6 ساعات	3- استكمال التكوين التخصصي
ساعة واحدة	4- التكوين العام والبحث: - التشريع المدرسي
ساعتان	- اللغة التكميلية والمصطلحات
ساعة واحدة	- المعلومات والتقنيات السمعية البصرية
ساعة واحدة	- البحث
27 ساعة	المجموع

الجدول رقم 2

يتعلق بتحديد المواد والمعاملات والمدة الزمنية

لامتحان نيل شهادة الأهلية للتعليم الثانوي

المعامل	المدة	مواد الاختبار
3	4 ساعات	1- المواد الكتابية: - التربية العامة
3	4 ساعات	- ديداكتيك المواد
1	ساعتان	- منهجية البحث التربوي
1	ساعتان	- الإحصائيات المطبقة على التعليم
6	4 ساعات	- استكمال التكوين في مادة التخصص
2		2- المواد الشفهية: - التربية العامة
2		- ديداكتيك المادة
1		- الوسائل السمعية البصرية والإعلاميات
1		- التشريع المدرسي
2		- اللغة التكميلية أو المصطلحات
6		3- التداريب
3		4- البحث التربوي

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1631.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413
(2 نونبر 1992) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة
السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة¹**

وزير التربية الوطنية ؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409
(3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

نظام الدراسة

المادة الأولى

يتم تحضير شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في التخصصات التالية :

- الرياضيات؛
- الفيزياء والكيمياء؛
- البيولوجيا و الجيولوجيا؛
- الصناعة الميكانيكية ؛
- البناء الميكانيكي ؛
- التقنية الكهربائية ؛
- الالكترونيك ؛
- التقنيات الإدارية (الكتابة) ؛
- الإعلاميات ؛
- التربية البدنية ؛
- الدراسات الإسلامية ؛
- الترجمة؛
- اللغة العربية ؛
- اللغة الفرنسية ؛
- اللغة الإنجليزية ؛
- التاريخ و الجغرافيا.

(1) جريدة رسمية عدد 4187 بتاريخ 27 يناير 1993

المادة 2

تستغرق الدراسة لتحضير شهادة السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة مدة سنتين، وتشمل هذه الدراسة تكويناً أساسياً في مادة التخصص، وتكويناً تربوياً نظرياً وتطبيقياً وتكويناً تكميلياً مركزاً على اللغة العربية والثقافة الإسلامية بالإضافة إلى لغة أجنبية أو لغتين .

المادة 3

يلقن التكوين في شكل دروس نظرية ومحاضرات وندوات وأشغال موجهة تشتمل على تمارين للمراجعة والاستتباط وعروض تهدف كلها إلى تدريب الطلبة على العمل الشخصي، وأشغال تطبيقية تشتمل حسب التخصصات على تجارب وأعمال يدوية وتمرين ميدانية .

المادة 4

يلقن التكوين التربوي في شكل دروس ومحاضرات وندوات ومناقشات تربوية وحصص للملاحظة ودروس تجريبية وتدريب تطبيقي وتمرن أولي على البحث التربوي.

المادة 5

يجرى التدريب التطبيقي في مؤسسات التعليم، ويمكن المترشح من التمرن على القيام الفردي بمسؤولية القسم .

المادة 6

يقوم التمرن الأولي على البحث التربوي على أساس بحث وجيز يحضره المترشح خلال السنة الثانية، ويتعلق بإشكالية تهم نشاطاً أو مجموعة من أنشطة التكوين التربوي ويجب أن يختار المترشح موضوع بحثه من بين المواضيع المسجلة في لائحة يعدها سنوياً مدير المؤسسة بناء على اقتراحات الأساتذة .

المادة 7

تحدد المواد والحصص الأسبوعية للدراسة حسب كل تخصص بالنسبة لكل سنة من سنتي التكوين في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار .

المادة 8

حضور الطلبة الأساتذة في جميع الحصص الدراسية، النظرية منها والتطبيقية، إلزامي، وكل تغيب بدون مبرر يترتب عنه عقوبة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل .

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 9

تختتم كل من سنتي التكوين بالسلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة بامتحان ينظم في دورة واحدة في آخر السنة الدراسية، ويشتمل هذا الامتحان على اختبارات كتابية، وعند الاقتضاء، على اختبارات تطبيقية وشفوية، وتحدد مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها، في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار .

المادة 10

تجرى خلال السنة الدراسية اختبارات للمراقبة المستمرة في المواد التي تجرى فيها الاختبارات الكتابية وتمثل النقاط المحصل عليها في المراقبة المستمرة 50 % من المعدل العام للنجاح .

وتشتمل المراقبة المستمرة على فروض محروسة وأشغال تطبيقية وأشغال موجهة وعروض وتدخلات الطلبة الأساتذة .

المادة 11

القبول بالسنة الثانية من السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة يتوقف على النجاح في السنة الأولى من السلك الثاني .

المادة 12

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20، ويعد موجبا للرسوب كل معدل للنقط في كل مادة يساوي أو يقل عن 5/20 .

المادة 13

يحدد مدير المدرسة العليا للأساتذة تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن إجرائها .

المادة 14

تتكون كل لجنة للامتحان بالنسبة لكل سنة دراسية ولكل تخصص من مجموع أساتذة التخصص، ويرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه .

ويعهد لهذه اللجنة بأمر التقرير في نتائج الامتحانات، وتعد قراراتها نهائية وغير قابلة للمراجعة.

المادة 15

يعد ناجحا بصفة نهائية كل مترشح حصل على الأقل على معدل 10 من 20 من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية وعند الاقتضاء، الاختبارات التطبيقية، بالإضافة إلى نقط المراقبة المستمرة، ويخصص لكل منها المعامل 3، كما أن نقطة الامتحان في الأشغال التطبيقية وكذا الاختبار الشفوي في التربية البدنية، تكون هي المعدل العام للنقط المحصل عليها خلال السنة الدراسية .

المادة 16

يعهد إلى لجنة الامتحان بتقويم نقط التدريب بناء على تقرير تضعه لجنة مكونة من أستاذ التربية العامة وأستاذ التربية الخاصة وأستاذ قسم التطبيق وتكلف بالمراقبة المستمرة لعمل المترشح خلال مدة التدريب .

المادة 17

يمكن للجنة الامتحان أن تطلع الطلبة الأساتذة على النقط التي حصلوا عليها إذا طلبوا ذلك .

المادة 18

- تسلم شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة بإحدى الميزات الآتية :
- « حسن جدا » إذا حصل المترشح على معدل يساوي على الأقل 16 من 20.
 - « حسن » إذا حصل المترشح على معدل يساوي على الأقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20.
 - « مستحسن » إذا حصل المترشح على معدل يساوي على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 .
 - « مقبول » إذا حصل المترشح على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1982 .

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) .

الإمضاء : الدكتور الطيب الشكيلي .

الجدول الملحق رقم 1

المتعلق بتحديد الحصص الأسبوعية للدراسة حسب

كل تخصص بالنسبة للسنتين الأولى والثانية من السلك الثاني

تخصص : الرياضيات

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
-	-	-	-	4 س	1س و 30 د	الطوبولوجيا
-	3 س	1س و 30 د	-	-	-	حساب التفاضل
-	3 س	1س و 30 د	-	-	-	الجبر
-	-	-	-	2 س	1س و 30 د	الاحتمالات والإحصاءات
-	-	-	-	4 س	1س و 30 د	الهندسة
-	-	-	-	4 س	1س و 30 د	القياسات وحساب التكامل.....
-	3 س	1س و 30 د	-	-	-	التوزيعات
-	2 س	1س و 30 د	-	-	-	التحليل العددي
-	-	-	-	-	-	الإعلاميات والوسائل السمعية
-	-	-	-	-	2 س	البصرية
-	-	2 س	-	-	2 س	ديداكتيك الرياضيات
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية العامة
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الفرنسية
-	-	1 س	-	-	-	التشريع المدرسي
4 س	-	-	-	-	-	التدريب العملية
-	-	1 س	-	-	-	البحث التربوي
-	-	-	-	-	1 س	منهجية البحث.....
-	-	-	-	-	1 س	الإحصاء
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية البدنية

تخصص : الفيزياء والكيمياء

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
-	-	-	1س	1س	1س	الفيزياء :
-	-	-	1س	1س	1سالميكانيك الكوانتية.....
1س	1س	1س	-	-	-الفيزياء الذرية.....
-	-	-	1س	1س	1سالفيزياء النووية.....
-	-	-	30د	30د	30دفيزياء الاهتزازات.....
1س	1س	1س	30د	30د	30د	عناصر ميكانيك السوائل و ظواهر التحويل.....
1س	1س	1س	-	-	-الكترونيك.....
1س	1س	1س	-	-	-فيزياء الحالة الصلبة.....
1س	1س	1س	-	-	-الديناميكية الحرارية الإحصائية.....
1س	1س	1س	1س	1س	1س	الكيمياء :
-	1س	1س	-	-	-الكيمياء المعدنية.....
1س	1س	1س	1س	1س	1سالكيمياء النظرية.....
-	-	-	30د	30د	30دالكيمياء العضوية.....
-	-	-	1س	1س	1سطرائق الوسائل.....
1س	1س	1س	-	-	-الديناميكية الحرارية.....
-	-	-	30د	30د	30دالكيمياء.....
-	-	-	-	1س	1سالحركية.....
-	-	-	-	-	1سالرياضيات.....
-	-	2س	-	-	2سالتربية العامة.....
-	-	2س	-	-	2سديداكتيك الفيزياء والكيمياء.....
-	-	-	-	-	2سالإعلاميات و الوسائل السمعية البصرية.....
-	-	1س	-	-	-التشريع المدرسى.....
-	-	2س	-	-	2ساللغة العربية و الثقافة الإسلامية.....
-	-	2س	-	-	2ساللغة الفرنسية.....
4س	-	-	-	-	-التدريب العملية.....
-	-	1س	-	-	-البحث التربوى.....
-	-	-	-	-	1سمنهجية البحث.....
-	-	-	-	-	1سالإحصاء.....
-	-	2س	-	-	2سالتربية البدنية.....

تخصص : البيولوجيا والجيولوجيا

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
-	-	-	1 س	30 د	1 س و 30 د	البيوكيمياء
-	-	-	1 س	30 د	1 س	علم الأجنة
-	-	-	1 س	1 س	2 س	الفيزيولوجيا النباتية
-	-	-	1 س	1 س	1 س و 30 د	علم الحيوانات
1 س	-	1 س و 30 د	3 س	1 س	3 س	علم البيئة
3 س	1 س	3 س	3 س	1 س	3 س	الجيولوجيا
-	-	1 س	-	-	-	علم المناعة
2 س	2 س	3 س	1 س	1 س	1 س و 30 د	الفيزيولوجيا الحيوانية
1 س	1 س	1 س و 30 د	-	-	-	علم الوراثة
30 د	1 س	1 س و 30 د	-	-	-	علم الجراثيم
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية العامة
-	-	2 س	-	-	2 س	ديداكتيك البيولوجيا والجيولوجيا ...
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الفرنسية
4 س	-	-	-	-	-	التدريبات العملية
-	-	1 س	-	-	-	البحث التربوي
-	-	-	-	-	1 س	منهجية البحث
-	-	-	-	-	1 س	الإحصاء
-	-	-	-	-	2 س	الإعلاميات والوسائل السمعية البصرية
-	-	1 س	-	-	-	التشريع المدرسي
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية البدنية

تخصص : الصناعة الميكانيكية

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
-	-	-	-	4 س	-	مكتب المناهج.....
-	-	-	-	-	2 س	تكنولوجية التصنيع.....
-	2 س	2 س	8 س	-	-	أعمال الورشة في الصناعة الميكانيكية
-	2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	الآلية والتحكم الآلي
-	-	4 س	-	-	-	الإنتاج الصناعي
4 س	-	-	-	-	-	المشروع التقني
-	4 س	-	-	2 س	2 س	مكتب الدراسات (تكنولوجيا البناء)
-	-	-	-	-	2 س	الميكانيك العامة
-	-	2 س	-	-	2 س	علوم المواد.....
-	-	2 س	-	-	2 س	الإعلاميات والتحليل العددي
2 س	-	-	-	-	-	الصيانة
-	-	-	-	-	2 س	الإلكترونيك
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية العامة
-	-	2 س	-	-	2 س	ديداكتيك الصناعة الميكانيكية...
-	-	-	-	-	2 س	الوسائل السمعية البصرية
-	-	1 س	-	-	-	التشريع المدرسي.....
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية.....
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الفرنسية.....
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الإنجليزية
4 س	-	-	-	-	-	التدريب العملية
-	-	1 س	-	-	-	البحث التربوي
-	-	-	-	-	1 س	منهجية البحث
-	-	-	-	-	1 س	الإحصاء
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية البدنية

تخصص : البناء الميكانيكي

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
-	6 س	-	-	6 س	-	مكتب الدراسات.....
-	-	2 س	-	-	2 س	تكنولوجيا البناء.....
2 س	2 س	2 س	-	2 س	2 س	الآلية والتحكم الآلي.....
-	2 س	2 س	-	-	2 س	الميكانيك العامة.....
4 س	-	-	-	-	-	المشروع التقني.....
-	-	-	2 س	-	-	الأشغال التطبيقية في الميكانيك.....
-	-	-	4 س	-	-	الأشغال التطبيقية في الورشة.....
-	-	-	-	-	2 س	الآلات الحرارية.....
-	-	2 س	-	-	2 س	علوم المواد.....
-	2 س	-	-	-	2 س	الإعلاميات والتحليل العددي.....
-	-	-	-	-	2 س	ميكانيك الوسائل.....
-	-	-	-	-	2 س	مقاومة المواد.....
-	-	2 س	-	-	-	نقل الحرارة.....
-	-	-	-	-	2 س	الالكترونيك.....
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية العامة.....
-	-	2 س	-	-	2 س	ديداكتيك البناء الميكانيكي.....
-	-	-	-	-	2 س	الوسائل السمعية البصرية.....
-	-	1 س	-	-	-	التشريع المدرسي.....
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية.....
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الفرنسية.....
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الإنجليزية.....
4 س	-	-	-	-	-	التدريب العملية.....
-	-	1 س	-	-	-	البحث التربوي.....
-	-	-	-	-	1 س	منهجية البحث.....
-	-	-	-	-	1 س	الإحصاء.....
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية البدنية.....

تخصص : التقنية الكهربائية

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	الآلية
4 س	2 س	2 س	4 س	2 س	2 س	التقنية الكهربائية
2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	الإلكترونيك الصناعي
-	-	-	4 س	-	-	دراسة التجهيزات والمعمل
4 س	-	-	-	-	-	المشروع التقني
2 س	1 س	1 س	2 س	2 س	2 س	ضبط الآلية
2 س	-	-	-	-	2 س	الإعلاميات والتحليل العددي
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية العامة
-	-	2 س	-	-	2 س	ديداكتيك التقنية الكهربائية
-	-	-	-	-	2 س	الوسائل السمعية البصرية
-	-	1 س	-	-	-	التشريع المدرسي
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الفرنسية
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الإنجليزية
4 س	-	-	-	-	-	التدريب العملية
-	-	1 س	-	-	-	البحث التربوي
-	-	-	-	-	1 س	منهجية البحث
-	-	-	-	-	1 س	الإحصاء
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية البدنية

التدريب بالمقاولات الصناعية: تجري خارج مؤسسات التكوين بالمقاولات الصناعية لمدة ثمانون (80) ساعة في السنة الثانية من السلك الثاني .

تخصص : الالكترونك

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
2 س	2 س	2 س	4 س	4 س	4 س	الالكترونك
2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	الإعلاميات الصناعية
2 س	2 س	2 س	-	-	-	معالجة الإشارة
-	-	-	2 س	-	2 س	دراسة التجهيزات والمعمل
2 س	1 س	1 س	2 س	2 س	2 س	الآلية
-	-	-	-	-	2 س	الكروتقنية
-	-	2 س	-	-	2 س	الإعلاميات والتحليل العددي
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية العامة
-	-	2 س	-	-	2 س	ديداكتيك الكترونك
-	-	-	-	-	2 س	الإعلاميات والوسائل السمعية البصرية.
-	-	1 س	-	-	-	التشريع المدرسي
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الفرنسية
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الإنجليزية
4 س	-	-	-	-	-	التدريب العملية
-	-	1 س	-	-	-	البحث التربوي
-	-	-	-	-	1 س	منهجية البحث
-	-	-	-	-	1 س	الإحصاء
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية البدنية
4 س	-	-	-	-	-	المشروع التقني

تخصص : التقنيات الإدارية (الكتابة)

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
-	-	2 س	-	-	2 س	التنظيم الإداري
-	-	2 س	-	-	2 س	تقنيات التعبير
-	-	1 س	-	-	1 س	الاختزال
-	-	2 س	-	-	2 س	الرقانة بالعربية
-	-	2 س	-	-	2 س	الرقانة بالفرنسية
-	2 س	-	-	2 س	-	معالجة النصوص
-	-	-	-	-	2 س	الاقتصاد وتنظيم المقاولات
-	-	4 س	-	-	4 س	الأشغال التطبيقية للكتابة
4 س	-	-	-	-	-	المشروع التقني
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية العامة
-	-	2 س	-	-	2 س	ديداكتيك التقنيات الإدارية
-	-	-	-	-	2 س	الإعلاميات والوسائل السمعية البصرية
-	-	1 س	-	-	-	التشريع المدرسي
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية ..
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الفرنسية
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الإنجليزية
4 س	-	-	-	-	-	التدريب العملية
-	-	1 س	-	-	-	البحث التربوي
-	-	-	-	-	1 س	منهجية البحث
-	-	-	-	-	1 س	الإحصاء
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية البدنية

تخصص : الإعلاميات

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	الأشغال التطبيقية	الأشغال الموجهة	الدروس النظرية	
2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	2 س	التطبيقات التربوية للحاسوب
4 س	1س و30 د	1س و30 د	4 س	2 س	2 س	اللوغريتمات والبرمجة.....
1 س	1 س	2 س	2 س	2 س	2 س	الرياضيات
1 س	2 س	2 س	1 س	2 س	2 س	البنية واستعمال الحاسوب
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية العامة
-	-	2 س	-	-	2 س	ديداكتيك الإعلاميات
-	-	-	-	-	2 س	الوسائل السمعية البصرية
-	-	1 س	-	-	-	التشريع المدرسي
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الفرنسية
-	-	2 س	-	-	2 س	اللغة الإنجليزية
1 س	-	-	-	-	1 س	المصطلحات
4 س	-	-	-	-	-	التدريب العملية
-	-	1 س	-	-	-	البحث التربوي
-	-	-	-	-	1 س	منهجية البحث
-	-	-	-	-	1 س	الإحصاء
-	-	2 س	-	-	2 س	التربية البدنية

تخصص : التربية البدنية

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
-	3 س	ألعاب القوى
-	3 س	الجمباز
-	3 س	ألعاب الجماعية
-	1 س و 30 د (إناث)	أنشطة التعبير الحركي
-	1 س (ذكور)	المصارعة وحمل الأثقال.....
-	1 س و 30 د	الأنشطة الرياضية الأخرى.....
-	1 س و 30 د	السباحة.....
2 س	2 س	الجمعية الرياضية المدرسية.....
-	2 س	التربية العامة
-	1 س	النظام الحركي
-	1 س و 30 د	علم التشريح.....
2 س	1 س و 30 د	الفيزيولوجيا
2 س	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
-	2 س	اللغة الفرنسية
4 س	1 س	منهجية البحث
4 س	3 س و 30 د	ديداكتيك التربية البدنية
	3 س	التدريبات التربوية
		علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضة :
6 س	-	- النظري.....
3 س	-	- العملي
1 س	-	البحث التربوي
1 س	1 س	الإعلاميات والوسائل السمعية البصرية
1 س	-	التشريع المدرسي
1 س	-	البيوميكانيك
1 س	-	فيزيولوجيا الأنشطة البدنية
2 س	2 س	العلوم الإنسانية
1 س	-	الأنشطة البدنية الموازية
2 س	2 س	العلوم البيولوجية

تخصص : الدراسات الإسلامية

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
-	2 س	علوم القرآن
-	2 س	علوم الحديث
2 س	2 س	أصول الفقه
2 س	2 س	الفقه
2 س	2 س	أشغال تطبيقية.....
-	1 س	الفكر الإسلامي
2 س	-	العقائد
1 س	1 س	تاريخ الإسلام
1 س	-	تاريخ التشريع الإسلامي.....
2 س	-	نصوص قرآنية وحديثية
1 س	1 س	جغرافية العالم الإسلامي
2 س	2 س	التربية العامة.....
2 س	2 س	ديداكتيك الدراسات الإسلامية
-	2 س	الإعلاميات والوسائل السمعية البصرية
1 س	-	التشريع المدرسي
2 س	2 س	اللغة العربية.....
2 س	2 س	اللغة الفرنسية
4 س	-	التدريب العملية
1 س	-	البحث التربوي
-	1 س	منهجية البحث
-	1 س	الإحصاء
2 س	2 س	التربية البدنية

تخصص : الترجمة

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
		الترجمة:
2 س	3 س	التعريب.....
2 س	3 س	التعجيم.....
3 س	3 س	المصطلحات العلمية.....
		اللغة العربية:
3 س	3 س	النحو والصرف والمعجم.....
2 س	2 س	دراسة النصوص.....
		اللغة الفرنسية:
-	2 س	قواعد اللغة.....
-	1 س و 30 د	المعجم.....
2 س	-	النحو.....
2 س	2 س	النصوص والتواصل.....
1 س و 30 د	-	المقاربات النصية.....
3 س	3 س	استكمال التكوين في مادة التخصص
2 س	2 س	الثقافة الإسلامية
2 س	2 س	التربية العامة
2 س	2 س	ديداكتيك الترجمة
2 س	2 س	اللغة الإنجليزية
-	2 س	الإعلاميات والوسائل السمعية البصرية
1 س	-	التشريع المدرسي
4 س	-	التدريبات العملية
1 س	-	البحث التربوي
-	1 س	منهجية البحث
-	1 س	الإحصاء
2 س	2 س	التربية البدنية

تخصص : اللغة العربية

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
2 س	2 س	اللسانيات
2 س	2 س	البلاغة والعروض
2 س	2 س	النحو
2 س	2 س	النقد القديم
2 س	2 س	النقد الحديث
-	2 س	الشعر الحديث
2 س	-	الشعر المعاصر
2 س	2 س	الأجناس الأدبية
		الأدب القديم :
2 س	-	العباسي
2 س	-	الأندلسي
-	2 س	الجاهلي
-	2 س	المغربي
2 س	2 س	التربية العامة
2 س	2 س	ديداكتيك اللغة العربية
-	2 س	الإعلاميات والوسائل السمعية البصرية
2 س	2 س	الثقافة الإسلامية
1 س	-	التشريع المدرسي
2 س	2 س	اللغة الفرنسية
4 س	-	التدريب العملية
1 س	-	البحث التربوي
-	1 س	منهجية البحث
2 س	2 س	التربية البدنية
-	1 س	الإحصاء

تخصص : اللغة الفرنسية

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
2 س	2 س	النحو والصرف
-	1 س و 30 د	اللسانيات
3 س	3 س	الأدب
2 س	2 س	تاريخ الفكر
1 س و 30 د	1 س و 30 د	ديداكتيك اللغات
1 س و 30 د	1 س و 30 د	مقاربات نقدية
-	2 س	السيمولوجيا و المعجمية
1 س	-	معامل
2 س	2 س	التربية العامة
2 س	2 س	ديداكتيك اللغة الفرنسية
-	2 س	الإعلاميات و الوسائل السمعية البصرية
1 س	-	التشريع المدرسي
2 س	2 س	اللغة العربية و الثقافة الإسلامية
2 س	2 س	اللغة الإنجليزية
4 س	-	التدريب العملية
1 س	-	البحث التربوي
-	1 س	منهجية البحث
2 س	1 س	الإحصاء
-	-	التربية البدنية

تخصص : اللغة الإنجليزية

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
-	2 س	الترجمة
-	3 س	الإنشاء الكتابي
-	2 س	النقد الأدبي
2 س	-	القصة
2 س	-	الشعر
2 س	-	الأدب الأمريكي
3 س	-	اللسانيات النفسية
3 س	-	اللسانيات الاجتماعية
2 س	2 س	المسرح المعاصر
2 س	-	المسرح الكلاسيكي
-	1 س	النحو
-	2 س	الأدب الإنجليزي
-	2 س	الأدب الإفريقي
2 س	-	التركيب
2 س	-	الدلالة
-	1 س	الصوتيات
2 س	2 س	التربية العامة
2 س	2 س	ديداكتيك اللغة الإنجليزية
2 س	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
2 س	2 س	اللغة الفرنسية
-	2 س	الإعلاميات والوسائل السمعية البصرية
1 س	-	التشريع المدرسي
4 س	-	التدريب العملية
1 س	-	البحث التربوي
-	1 س	منهجية البحث
2 س	2 س	التربية البدنية
-	1 س	الإحصاء

تخصص : التاريخ والجغرافيا

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
		الجغرافيا :
-	1 س و 30 د	جغرافية المجال.....
-	1 س و 30 د	الجغرافية الاقتصادية
-	1 س و 30 د	الجيومورفولوجيا.....
-	1 س و 30 د	الجغرافية المناخية
-	2 س	تطبيقات في الجغرافية البشرية
-	2 س	تطبيقات في الجغرافية الطبيعية
1 س و 30 د	-	جغرافية المغرب العربي
1 س و 30 د	-	جغرافية البيئة
1 س و 30 د	-	التحولات الاقتصادية في العالم
1 س و 30 د	-	مفاهيم وتطبيقات في الجغرافيا
		التاريخ :
		جوانب من تاريخ الحضارات المتوسطة القديمة:
-	1 س و 30 د	تاريخ شمال إفريقيا
-	1 س و 30 د	تاريخ المشرق القديم، مصر أو بلاد الرافدين.....
		تاريخ العالم الإسلامي في العصر الوسيط :
-	1 س و 30 د	تاريخ الغرب الإسلامي
-	1 س و 30 د	تاريخ المشرق الإسلامي
		تاريخ المغرب في العصر الحديث :
-	1 س و 30 د	السعديون – العلويون.....
-	2 س	تطبيقات في مادة التاريخ
1 س و 30 د	-	الرأسمالية الأوروبية وتطورها خلال القرنين 18-19.....
1 س و 30 د	-	محاولات الإصلاح في المغرب والدولة العثمانية خلال القرن 19
1 س و 30 د	-	نظام الحماية بالمغرب
1 س و 30 د	-	مناهج الدراسات التاريخية وتطبيقات
2 س	2 س	التربية العامة.....
2 س	2 س	ديداكتيك التاريخ والجغرافيا
-	2 س	الإعلاميات والوسائل السمعية البصرية
1 س	-	التشريع المدرسي
2 س	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية.....
2 س	2 س	اللغة الفرنسية.....
4 س	-	التدريبات العملية
1 س	-	البحث التربوي
-	1 س	منهجية البحث.....
-	1 س	الإحصاء
2 س	2 س	التربية البدنية

الجدول الملحق رقم 2
المتعلق بتحديد اختبارات امتحاني آخر السنتين الأولى
والثانية من السلك الثاني وكذا مدتها ومعاملاتها

تخصص: الرياضيات

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
-	-	4	4 س	الطوبولوجيا
4	4 س	-	-	حساب التفاضل
4	4 س	-	-	الجبر
-	-	3	3 س	الاحتمالات والإحصائيات
-	-	4	4 س	الهندسة
-	-	4	4 س	القياسات وحساب التكامل
4	4 س	-	-	التوزيعات
3	3 س	-	-	التحليل العددي
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك الرياضيات
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
1	2 س	1	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
1	2 س	1	2 س	اللغة الفرنسية
0,5	1	-	-	التشريع المدرسي
-	-	0,5	2 س	الإحصاء

تخصص : الفيزياء والكيمياء

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
				الفيزياء :
-	-	1	3 س	الميكانيك الكوانتية
-	-	1	3 س	الفيزياء الذرية
1	3 س	-	3 س	الفيزياء النووية
-	-	1	3 س	فيزياء الاهتزازات
-	-	0,5	2 س	عناصر ميكانيك السوائل وظواهر التحويل.....
1	3 س	0,5	2 س	الالكترونيك
1	3 س	-	-	فيزياء الحالة الصعبة
1	3 س	-	-	الديناميكية الحرارية الإحصائية
2	3 س	2	3 س	أعمال تطبيقية في الفيزياء
				الكيمياء :
1	3 س	1	3 س	الكيمياء المعدنية
1	3 س	-	-	الكيمياء النظرية
1	3 س	1	3 س	الكيمياء العصرية
1	3 س	-	-	الالكتروكيميا
-	-	0,5	2 س	طرائق الوسائل
-	-	1	3 س	الديناميكية الحرارية
-	-	0,5	2 س	الحركية
2	3 س	2	3 س	أعمال تطبيقية في الكيمياء
-	-	2	3 س	الرياضيات
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك الفيزياء والكيمياء
0,5	1 س	-	-	التشريع المدرسي
1	2 س	1	2 س	اللغة الفرنسية
1	2 س	1	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
-	-	0,5	2 س	الإحصاء

تخصص : البيولوجيا والجيولوجيا

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
-	-	1,5	2 س	البيوكيمياء
-	-	1	2 س	علم الأجنة
-	-	2	2 س	الفيزيولوجيا النباتية
-	-	1	2 س	علم الحيوانات
1,5	2 س	3	3 س	علم البيئة
3	3 س	3	3 س	الجيولوجيا
1	2 س	-	-	علم المناعة
3	3 س	1,5	2 س	الفيزيولوجيا الحيوانية
1,5	2 س	-	-	علم الوراثة
1,5	2 س	-	-	علم الجراثيم
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك البيولوجيا والجيولوجيا
1	2 س	1	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
1	2 س	1	2 س	اللغة الفرنسية
0,5	1 س	-	-	التشريع المدرسي
-	-	0,5	2 س	الإحصاء
4	3 س	6	3 س	أعمال تطبيقية للبيولوجيا
2	3 س	2	3 س	أعمال تطبيقية للجيولوجيا

تخصص : الصناعة الميكانيكية

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
-	-	4	4 س	مكتب المناهج
-	-	2	2 س	تكنولوجيا التصنيع
2	3 س	3	4 س	الآلية والتحكم الآلي
3	4 س	-	-	الإنتاج الصناعي
2	4 س	2	4 س	مكتب الدراسات (تكنولوجيا البناء)
-	-	2	2 س	الميكانيك العامة
1	2 س	2	2 س	علوم المواد
1	2 س	2	2 س	الإعلاميات والتحليل العددي
-	-	2	2 س	الالكترونيك
-	-	3	-	أعمال الورشة في الصناعة الميكانيكية
3	-	-	-	الإنتاج الصناعي
3	-	-	-	المشروع التقني
1	-	-	-	الصيانة
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك الصناعة الميكانيكية
1	2 س	1	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
1	2 س	1	2 س	اللغة الفرنسية
1	2 س	1	2 س	اللغة الإنجليزية
0,5	1 س	-	-	التشريع المدرسي
-	-	0,5	2 س	الإحصاء

تخصص : البناء الميكانيكي

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
6	6 س	6	6 س	مكتب الدراسات.....
2	2 س	2	2 س	تكنولوجيا البناء.....
3	4 س	3	4 س	الآلية والتحكم الآلي.....
2	2 س	2	2 س	الميكانيك العامة.....
-	-	2	2 س	الألات الحرارية.....
2	2 س	2	2 س	علوم المواد.....
2	2 س	2	2 س	الإعلاميات والتحليل العددي.....
-	-	2	2 س	ميكانيك السوائل.....
-	-	2	2 س	مقاومة المواد.....
2	2 س	-	-	نقل الحرارة.....
-	-	2	2 س	الالكترونيك.....
-	-	2	-	الأشغال التطبيقية في الميكانيك.....
-	-	2	-	الأشغال التطبيقية في الورشة (مكتب المناهج).....
5	-	-	-	المشروع التقني.....
2	3 س	2	3 س	التربية العامة.....
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك البناء الميكانيكي.....
1	2 س	1	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية.....
1	2 س	1	2 س	اللغة الفرنسية.....
1	2 س	1	2 س	اللغة الإنجليزية.....
0,5	1 س	-	-	التشريع المدرسي.....
-	-	0,5	2 س	الإحصاء.....

تخصص : التقنية الكهربائية

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
5	3 س	5	3 س	الآلية
6	4 س	6	4 س	التقنية الكهربائية
5	3 س	5	3 س	الالكترونيك الصناعي
-	-	5	-	دراسة التجهيزات والمعمل
3	2 س	3	2 س	ضبط الآلية
2	2 س	2	2 س	الإعلاميات والتحليل العددي
5	-	-	-	المشروع التقني
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك التقنية الكهربائية
1	2 س	1	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
1	2 س	1	2 س	اللغة الفرنسية
1	2 س	1	2 س	اللغة الإنجليزية
0.5	1 س	-	-	التشريع المدرسي
-	-	0.5	2 س	الإحصاء

تخصص : الإليكترونيك

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
4	3 س	6	4 س	الإليكترونيك
4	3 س	4	3 س	الإعلاميات الصناعية
4	3 س	-	-	معالجة الإشارة
-	-	4	3 س	دراسات التجهيزات والمعمل
-	-	3	3 س	الآلية
2	2 س	2	2 س	الإعلاميات والتحليل العددي
-	-	2	2 س	الكروتقنية
6	-	-	-	المشروع التقني.....
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك الإليكترونيك
1	2 س	1	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية.....
1	2 س	1	2 س	اللغة الفرنسية
1	2 س	1	2 س	اللغة الإنجليزية
0,5	1 س	-	-	التشريع المدرسي
-	-	0,5	2 س	الإحصاء

تخصص : التقنيات الإدارية (الكتابة)

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
2	2 س	2	2 س	التنظيم الإداري
2	2 س	2	2 س	تقنيات التعبير
2	1 س	2	1 س	الاختزال
3	2 س	3	2 س	الرقانة بالعربية
2	2 س	2	2 س	الرقانة بالفرنسية
2	2 س	2	2 س	معالجة النصوص
-	-	2	2 س	الاقتصاد وتنظيم المقاولات
4	-	4	-	الأشغال التطبيقية للكتابة
4	-	-	-	المشروع التقني
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك التقنيات الإدارية
1	2 س	1	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
1	2 س	1	2 س	اللغة الفرنسية
1	2 س	1	2 س	اللغة الإنجليزية
0,5	1 س	-	-	التشريع المدرسي
-	-	0,5	2 س	الإحصاء

تخصص : الإعلاميات

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
2	2 س	2	2 س	التطبيقات التربوية للحاسوب
3	2 س	3	2 س	اللوغريتمات والبرمجة
2	2 س	2	2 س	الرياضيات
2	2 س	2	2 س	البنية واستعمال الحاسوب.....
1	2 س	2	2 س	اللغة الإنجليزية
-	-	0.5	2 س	المصطلحات
-	-	0.5	2 س	الإحصاء
0.5	1 س	-	-	التشريع المدرسي
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
2	2 س	2	3 س	ديداكتيك الإعلاميات.....
أشغال تطبيقية في :				
3	-	3	-	اللوغريتمات والبرمجة
1	-	1	-	البنية واستعمال الحاسوب
2	-	2	-	التطبيقات التربوية للحاسوب.....

تخصص : التربية البدنية

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
3	3 س	3	3 س	العلوم الإنسانية
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك التربية البدنية
3	3 س	3	3 س	العلوم البيولوجية
4	4 س	-	-	علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية
1	2 س	1	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
1	2 س	1	2 س	اللغة الفرنسية
1	2 س	-	-	التشريع المدرسي
				الأشغال التطبيقية :
4	-	10	-	علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية
5	1 س	-	-	مناقشة انطلاقا من وثائق تربوية

تخصص : الدراسات الإسلامية

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
-	-	2	2 س	علوم القرآن
-	-	2	2 س	علوم الحديث
2	2 س	2	2 س	أصول الفقه
2	2 س	2	2 س	الفقه
-	-	1	1 س	الفكر الإسلامي
2	2 س	-	-	العقائد
1	1 س	1	1 س	تاريخ الإسلام
1	1 س	-	-	تاريخ التشريع الإسلامي
2	2 س	-	-	نصوص قرآنية وحديثية
1	1 س	1	1 س	جغرافية العالم الإسلامي
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك الدراسات الإسلامية
0,5	1 س	-	-	التشريع المدرسي
1	2 س	1	2 س	اللغة العربية
1	2 س	1	2 س	اللغة الفرنسية
-	-	0,5	2 س	الإحصاء

تخصص : الترجمة

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
				الترجمة :
3	2 س	3	2 س	التعريب
3	2 س	3	2 س	التعجيم
2	2 س	2	2 س	المصطلحات العلمية
				العربية :
2	2 س	2	2 س	النحو والصرف والمعجم
1	2 س	1	2 س	دراسة النصوص
				الفرنسية :
-	-	1	2 س	قواعد اللغة
-	-	1	2 س	المعجم
1	2 س	1	2 س	النصوص والتواصل
1	2 س	-	-	النحو
1	2 س	-	-	المقاربات النصية
3	2 س	3	2 س	استكمال التكوين في مادة التخصص
1	2 س	1	2 س	الثقافة الإسلامية
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك الترجمة
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
1	2 س	1	2 س	اللغة الإنجليزية
0,5	2 س	-	-	التشريع المدرسي
-	-	0,5	2 س	الإحصاء

تخصص : اللغة العربية

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
2	2 س	2	2 س	اللسانيات
2	2 س	2	2 س	البلاغة والعروض
2	2 س	2	2 س	النحو
2	2 س	2	2 س	النقد القديم
2	2 س	2	2 س	النقد الحديث
-	-	2	2 س	الشعر الحديث
2	2 س	-	-	الشعر المعاصر
2	2 س	2	2 س	الأجناس الأدبية
الأدب القديم :				
2	2 س	-	-	العباسي
2	2 س	-	-	الأندلسي
-	-	2	2 س	الجاهلي
-	-	2	2 س	المغربي
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك اللغة العربية
1	2 س	1	2 س	الثقافة الإسلامية
0,5	1 س	-	-	التشريع المدرسي
1	2 س	1	2 س	اللغة الفرنسية
-	-	0,5	2 س	الإحصاء

تخصص : اللغة الفرنسية

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
2	2 س	2	2 س	النحو والصرف
-	-	1,5	2 س	اللسانيات
3	3 س	3	3 س	الآداب
2	2 س	2	2 س	تاريخ الفكر
1,5	2 س	1,5	2 س	ديداكتيك اللغات
1,5	2 س	1,5	2 س	مقاربات نقدية
-	-	2	2 س	السيمولوجيا والمعجمية
2	3 س	2	3 س	التربية العامة
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك اللغة الفرنسية
1	2 س	1	2 س	اللغة العربية والثقافة الإسلامية
1	2 س	1	2 س	اللغة الإنجليزية
0,5	1 س	-	-	التشريع المدرسي
-	-	0,5	2 س	الإحصاء

تخصص : اللغة الإنجليزية.

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
-	-	2	2 س الترجمة
-	-	2	3 س الإنشاء الكتابي
-	-	3	2 س النقد الأدبي
2	2 س	-	- القصة
2	2 س	-	- الشعر
3	3 س	-	- اللسانيات الاجتماعية
3	3 س	-	- اللسانيات النفسية
2	2 س	-	- المسرح المعاصر
2	2 س	-	- المسرح الكلاسيكي
-	-	1	1 س النحو
-	-	2	2 س الأدب الإنجليزي
-	-	2	2 س الأدب الإفريقي
2	2 س	-	- التركيب
2	2 س	-	- الدلالة
-	-	1	1 س الصوتيات
2	3 س	2	3 س التربية العامة
2	3 س	2	3 س ديداكتيك اللغة الإنجليزية
1	2 س	1	2 س اللغة العربية والثقافة الإسلامية
0,5	1 س	-	- التشريع المدرسي
1	2 س	1	2 س اللغة الفرنسية
-	-	0,5	2 س الإحصاء

تخصص : التاريخ والجغرافيا

السنة الثانية		السنة الأولى		مواد الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
				الجغرافيا :
-	-	1	3 س	جغرافية المجال.....
-	-	1	3 س	الجغرافية الاقتصادية.....
-	-	1	3 س	الجيومورفولوجيا.....
-	-	1	3 س	الجغرافية المناخية.....
-	-	1	3 س	تطبيقات في الجغرافية البشرية.....
-	-	1	3 س	تطبيقات في الجغرافية الطبيعية.....
1	3 س	-	-	جغرافية المغرب العربي.....
1	3 س	-	-	جغرافية البيئة.....
1	3 س	-	-	التحولات الاقتصادية في العالم.....
1	3 س	-	-	مفاهيم وتطبيقات في الجغرافية.....
				التاريخ :
-	-	1	3 س	تاريخ شمال إفريقيا
-	-	1	3 س	تاريخ المشرق القديم مصر أو بلاد الرافدين.....
-	-	1	3 س	تاريخ الغرب الإسلامي
-	-	1	3 س	تاريخ المشرق الإسلامي.....
-	-	1	3 س	تاريخ المغرب في العصر الحديث(السعديون و العلويون).....
-	-	1	3 س	تطبيقات في مادة التاريخ.....
1	3 س	-	-	الرأسمالية الأوروبية وتطورها خلال القرنين 18 و19.....
1	3 س	-	-	محاولة الإصلاح في المغرب و الدولة العثمانية خلال القرن 19..
1	3 س	-	-	نظام الحماية بالمغرب.....
1	3 س	-	-	مناهج الدراسات التاريخية والتطبيقات.....
2	3 س	2	3 س	التربية العامة.....
2	3 س	2	3 س	ديداكتيك التاريخ و الجغرافيا.....
1	2 س	1	2 س	اللغة العربية و الثقافة الإسلامية.....
1	2 س	1	2 س	اللغة الفرنسية.....
0,5	1 س	1	2 س	التشريع المدرسي.....
-	1 س	0,5	2 س	الإحصاء.....

شهادة السلك الثالث للتعليم الثانوي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 757.90 صادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) بتحديد كيفية تنظيم إجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية¹

وزير التربية الوطنية ؛

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بشأن تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولا سيما المواد 29 و30 و35 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا لأحكام هذا القرار كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة في الرياضيات والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية.

الجزء الأول

مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة السلك الثالث بناء على مباراة مفتوحة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، غير أنه بصفة استثنائية ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 3 أغسطس 1989 بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة يمكن للمترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو لشهادة مهندس التطبيق أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحدهما اجتياز نفس المباراة .

المادة 3

لا يتم الترشيح إلا في التخصص المطابق للشهادة أو الدبلوم الذي يتوفر عليه المترشح .

(1 جريدة رسمية عدد 4054 بتاريخ 11 يوليو 1990

المادة 4

يحدد بمقرر لوزير التربية الوطنية عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لكل تخصص .

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة على اختبارات كتابية وشفوية يتم اختيار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو من مقرر السنة الثانية من السلك الثاني الجامعي .
وتحدد نوعية الاختبارات الشفوية والكتابية وعددها ، وكذا مدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار .

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 8 بعده .

المادة 7

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20 ، وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 6 من 20 في أي اختبار.
ويتكون المعدل العام النهائي من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 8

تتألف على صعيد كل مدرسة عليا للأساتذة تجرى فيها مباراة ، لجنة من :
- مدير المدرسة العليا للأساتذة رئيسا ؛
- المدير المساعد نائبا للرئيس ؛
- أساتذة التخصصات التي تجرى فيها المباراة .
ويعين رئيس لجنة المباراة ، لجنة للحراسة تعمل تحت إشرافه ، تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل.

المادة 9

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق كما تتولى حصر لائحة المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والإعلان عن النتائج النهائية ، بناء على محضر المداولات .

الجزء الثاني نظام الدراسة والامتحانات

الباب الأول أحكام عامة

المادة 10

يتم تحضير شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر وشهادة السلك الثالث في حضيرة فريق من الأساتذة الباحثين تتألف أساسا من أساتذة وأساتذة محاضرين ينتمون إلى المدرسة العليا للأساتذة أو إلى مؤسسات أخرى للتعليم العالي .

ويتولى تأطير المترشح وتدريبه في مجال البحث ، مدير البحث الذي يجب أن يكون أستاذا أو أستاذا محاضرا .

وتسند مهمة تدريب المترشح على المناهج التربوية إلى أساتذة يعينهم المدير بعد استشارة الشعبة المعنية .

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة ثلاث(3) سنوات يتلقى خلالها المترشحون تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا ، وتدريبيا وتمريزيا على البحث العلمي والتقني والتربوي .

المادة 12

يقوم المترشحون المقبولون بشعبة السلك الثالث خلال السنتين الأوليين من دراستهم بتحضير شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية، وعليهم أن يقدموا في آخر السنة الثالثة بحثا ودرسا لنيل شهادة السلك الثالث، غير أنه يمكن تمديد فترة تحضير شهادة السلك الثالث سنة أخرى بمقرر يتخذه مدير المدرسة العليا للأساتذة باقتراح من الأستاذ المشرف على بحث المترشح .

ويعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مناقشة الرسالة والدرس المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام لجنة الامتحانات المبينة في المادة 28 بعده .

الباب الثاني

شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين

الأطر التعليمية

الفرع الأول

نظام الدراسة

المادة 13

تشتمل الدراسة قصد الحصول على شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية على:

- دروس نظرية ؛
- نشاطات في مجال البحث العلمي ؛
- نشاطات في مجال التربية .

وتهدف الدراسة النظرية إلى تعزيز وتوسيع وتعميق معارف المترشحين في مادة التخصص التي اختاروها .

وتشتمل النشاطات في مجال البحث أساسا على تداريب بالمختبرات على حلقات دراسية، ودراسة موضوع يتعلق بمادة ما في التخصص الذي اختاره المترشح .

وتتضمن النشاطات التربوية التي يشرف عليها أساتذة وأساتذة محاضرون تداريب تطبيقية في قاعات الدرس وتراكيب تجريبية وتلقين طرق وضع تمارين أو مسائل أو كتب في الأعمال التطبيقية .

المادة 14

تنقسم برامج الدراسة النظرية إلى وحدات دراسية، وتتكون كل وحدة من ثلاث ساعات تخصص كل أسبوع للاستماع إلى محاضرات والقيام بأعمال تطبيقية .

المادة 15

ويشتمل برنامج الدراسة بالسنة الأولى بالنسبة لكل تخصص على :

(أ) ثلاث وحدات في الدراسة النظرية؛

(ب) نشاط في مجال البحث ؛

(ج) نشاط تربوي .

وفيما يتعلق بتخصص الجيولوجيا والبيولوجيا تضاف إلى ما سبق دراسة تطبيقية ميدانية لا تقل مدتها على 15 يوما في السنة .

المادة 16

يشتمل برنامج السنة الثانية على :

(أ) وحدة في الدراسة النظرية ؛

(ب) نشاط في مجال البحث ؛

(ج) نشاط تربوي .

المادة 17

يحدد مدير المدرسة العليا للأساتذة الوحدات الدراسية كل سنة بعد استشارة رؤساء الشعب، وتختار الوحدات المذكورة أعلاه من بين المواد التالية :

- الرياضيات : الجبر، نظريات الأعداد، الإحصائيات، الهندسة، التحليل، التحليل العددي، الإعلاميات، نظرية الاحتمالات، الميكانيك، نظريات الأنظمة .
- العلوم الفيزيائية :

✓ تخصص الفيزياء: الفيزياء النظرية، الالكترونيك، الالكتروتكنيك، فيزياء المادة، الفيزياء الذرية والجزئية، الفيزياء النووية، الفيزياء الإحصائية والحرارية الدينامية، الميكانيك والسمعيات، علم الآليات، الالكترونيك الصغرى والإعلاميات.

✓ تخصص الكيمياء: الكيمياء والفيزياء، الكيمياء النظرية والتركييبية، الكيمياء العضوية، كيمياء المواد الصلبة، الكيمياء النووية، الكيمياء التحليلية، الكيمياء التنظيمية، الكيمياء الصناعية، العدانة .

- العلوم الطبيعية:

✓ تخصص البيولوجيا : الكيمياء الإحيائية، علم الميكروبات، علم الوراثة، علم البيئية والأبحاث النباتية، علم الفطريات، علم الأمراض النباتية ، الفيزيولوجيا النباتية، علم البيئية الحيوانية، علم الإحياء الإنمائي، الفيزيولوجيا الحيوانية .

✓ تخصص الجيولوجيا : علم المعدن وكيمياء الأرض، علم الصخور، علم الأرض البنيوي وفيزياء الأرض، الاستراتيجرافية، البيئية والدينامية الرسوبية، علم الاحاثة، الجيولوجيا التطبيقية .

الفرع الثاني

الامتحانات

المادة 18

تختتم كل من سنتي التكوين الأولى والثانية لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية بامتحان يجرى في دورة واحدة ويتوقف قبول المترشحين بالسنة الثانية على حصولهم على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 لمجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية وفي أعمال البحث والنشاط التربوي .

المادة 19

يشتمل امتحان آخر السنة الأولى والثانية على اختبارات كتابية وشفوية، وتمنح نقطة عن كل من أعمال البحث والنشاط التربوي وتحدد مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها حسب الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار .

المادة 20

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 21

يعد ناجحاً في السنة الثانية بصفة نهائية كل طالب حصل على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 لمجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي وأعمال البحث والنشاط التربوي .

غير أنه ينظم لفائدة المترشحين الذين لم ينجحوا ولكن حصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20، اختبار شفوي بقصد المراقبة، ويجرى هذا الاختبار في الوحدات التي حصل فيها المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ويخصص للاختبار الشفوي قصد المراقبة نفس معاملات الاختبارات الكتابية .

المادة 22

يعين مدير المدرسة العليا للأساتذة رئيساً وأعضاء كل لجنة للامتحان من بين الأساتذة المؤطرين بالسلك الثالث وتقرر لجنة الامتحان النجاح أو الرسوب بعد المداولة، ويمكن للجنة الامتحان اطلاع المترشحين على درجاتهم بعد المداولة .

المادة 23

تسلم شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية حسب الميزات :

- " مشرف " إذا حصل المترشح في السنة الأولى والثانية على معدل عام يساوي على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛
- " مشرف جدا " إذا حصل المترشح في السنة الأولى والثانية على معدل عام يساوي أو يفوق 14 من 20 .

الباب الثالث

شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة

المادة 24

يشتمل تحضير شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة على :

- تحضير رسالة بحث ؛
- عرض درس يقترح من طرف مدير المدرسة العليا للأساتذة، يتم اختيار موضوعه من برامج السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة، ويتم إخبار المترشح به قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لعرضه.

المادة 25

يختار المترشح موضوع رسالته لنيل شهادة السلك الثالث خلال السنة الأولى من شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية باتفاق مع المشرف على البحث وبعد موافقة مدير المدرسة العليا للأساتذة المعنية .

المادة 26

يأذن مدير المدرسة العليا للأساتذة في تقديم رسالة البحث وعرض الدرس بناء على تقرير يرفع إليه من لدن المشرف على البحث، يحلل فيه نشاط المترشح في مجال البحث ونسخة من الرسالة المطبوعة بالآلة الكاتبة. ولا تتم مناقشة الرسالة إلا بعد مرور شهر على إيداع التقرير .

المادة 27

يضع المترشح بإدارة المدرسة العليا للأساتذة قبل التاريخ المحدد للمناقشة بأسبوعين طلب الإذن مصحوبا ب 10 نسخ من رسالته وملخص لها .

المادة 28

تقدم الرسالة والدرس أمام لجنة يعين مدير المدرسة العليا للأساتذة أعضائها ورئيسها بعد استشارة المشرف على البحث، وتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم المشرف على البحث وأستاذ من التعليم العالي، ويمكن كلما دعت الضرورة إلى ذلك إضافة شخص لا ينتمي إلى المدرسة العليا للأساتذة مشهود بمقدرته العلمية في التخصص الذي تتعلق به أعمال المترشح أو بكفاءته التربوية .

المادة 29

تقدم الرسالة والدرس في جلسة علنية ويتضمن التقديم عرضين شفويين يليهما المترشح، ومناقشة مع أعضاء اللجنة .

المادة 30

يتقرر القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ويتم القبول بإحدى الميزات التالية :

- " مشرف " ؛

- " مشرف جدا " .

المادة 31

يمكن للمترشح المؤجل أن يقدم رسالته من جديد وفقا لنفس الشروط السانفة، وفي حالة عدم القبول مرة ثانية لا يسمح بتاتا للمترشح أن يتقدم لنيل شهادة السلك الثالث .

الجزء الثالث

تاريخ المفعول

المادة 32

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1982 .

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990)

الإمضاء : الطيب الشكيلي .

الجدول رقم 1
مواد مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث
بالمدارس العليا للأساتذة

المعامل	المدة الزمنية	المواد	التخصصات	
6	4 ساعات	الكتابي : - اختبار في الجبر يتكون من فرضين : الفرض الأول	الرياضيات	
6	4 ساعات	الفرض الثاني		
3	4 ساعات	- اختبار في التحليل		
2		الشفوي : - مسائل في الجبر والتحليل		
2	4 ساعات	الكتابي : - اختبار في الفيزياء	تخصص الفيزياء	العلوم الفيزيائية
1		الشفوي : - مسائل في الكيمياء	تخصص الكيمياء	
6	4 ساعات	الكتابي : - اختبار في البيولوجيا يتكون من فرضين : الفرض الأول	تخصص البيولوجيا	العلوم الطبيعية
6	4 ساعات	الفرض الثاني		
3	4 ساعات	- اختبار في الجيولوجيا		
2		الشفوي : - مسائل في الجيولوجيا		
6	4 ساعات	الكتابي : - اختبار في الجيولوجيا يتكون من فرضين : الفرض الأول	تخصص الجيولوجيا	العلوم الطبيعية
6	4 ساعات	الفرض الثاني		
3	4 ساعات	- اختبار في البيولوجيا		
2		الشفوي : - مسائل في البيولوجيا		

الجدول الملحق رقم 2

اختبارات آخر السنة الأولى وآخر السنة الثانية لنيل شهادة
الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية

المعامل	المدة	الاختبارات	
		الاختبارات الكتابية :	
2	4 ساعات	- الوحدة رقم 1	السنة الأولى :
2	4 ساعات	- الوحدة رقم 2	
2	4 ساعات	- الوحدة رقم 3	
		الاختبارات الشفهية :	
1		- الوحدة رقم 1	
1		- الوحدة رقم 2	
1		- الوحدة رقم 3	
3		النشاط التربوي	
3		النشاط في مجال البحث	
		اختبار كتابي :	
2	4 ساعات	- الوحدة رقم 4	السنة الثانية :
		اختبار شفوي :	
1		- الوحدة رقم 4	
1		النشاط التربوي	
3		النشاط في مجال البحث	

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 545.91 صادر في 19 من شعبان 1411
(6 مارس 1991) بتحديد كيفية تنظيم إجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى
من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة
الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث
بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك المواد العلمية والتربية البدنية¹**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)
بشأن إعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولاسيما المواد 29 و30 و32 و35 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا لأحكام هذا القرار كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك المواد العلمية والتربية البدنية .

الجزء الأول

مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة السلك الثالث بناء على مباراة مفتوحة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة ، غير أنه بصفة استثنائية ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المشار إليه أعلاه ، يمكن للمترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو لشهادة مهندس التطبيق أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحدهما اجتياز نفس المباراة .

المادة 3

لا يتم الترشيح إلا في التخصص المناسب للشهادة أو الدبلوم الذي يتوفر عليه المترشح وفق ما هو مبين في الجدول رقم 1 الملحق .

(1) جريدة رسمية عدد 4095 بتاريخ 24 أبريل 1991

المادة 4

يحدد بمقرر لووزير التربية الوطنية عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لكل تخصص .

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة على اختبارات كتابية وشفوية .

ويتم اختيار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو من مقرر السنة الثانية من السلك الثاني الجامعي .

وتحدد حسب التخصصات نوعية الاختبارات الكتابية والشفوية وعددها وكذا مدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار .

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية إلا للمتشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 8 بعده .

المادة 7

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20 ، وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 6 من 20 ، في أي اختبار، ويتكون المعدل العام النهائي من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 8

تتألف على صعيد كل مدرسة عليا للأساتذة تجري فيها المباراة لجنة من:

- مدير المدرسة العليا للأساتذة رئيسا؛

- المدير المساعد نائبا للرئيس؛

- أساتذة التخصصات التي تجري فيها المباراة؛

ويعين رئيس لجنة المباراة لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل تعمل تحت إشرافه .

المادة 9

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق كما تتولى حصر لائحة المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والإعلان عن النتائج النهائية، بناء على محضر المداولات .

الجزء الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 10

يتم حضيرة شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث في تحضير فريق من الأساتذة الباحثين تتألف أساسا من أساتذة وأساتذة محاضرين ينتمون إلى المدرسة العليا للأساتذة أو إلى مؤسسات أخرى للتعليم العالي. ويتولى تأطير المترشح وتدريبه في مجال البحث ، مدير البحث الذي يجب أن يكون أستاذا أو أستاذا محاضرا.

وتسند مهمة تدريب المترشح على المناهج التربوية إلى أساتذة يعينهم المدير بعد استشارة الشعبة المعنية.

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة ثلاث(3) سنوات يتلقى خلالها المترشحون تكوينا في ديداكتيك المادة الذي يختاره المترشح ، وتكونا تربويا نظريا وعمليا ، وتكونا تكميليا في مادة التخصص ، وتدريبيا وتمريزيا على البحث العلمي والتقني والتربوي .

المادة 12

يقوم المترشحون المقبولون بشعبة السلك الثالث خلال السنتين الأولين من دراستهم بتحضير شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية ، وعليهم أن يقدموا في آخر السنة الثالثة بحثا ودرسا لنيل شهادة السلك الثالث ، غير أنه يمكن تمديد فترة تحضير شهادة السلك الثالث سنة أخرى بمقرر يتخذه مدير المدرسة العليا للأساتذة باقتراح من الأستاذ المشرف على بحث المترشح.

ويعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مناقشة الرسالة والدرس المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام لجنة الامتحانات الميينة في المادة 18 بعده.

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الأهلية

للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية

المادة 13

تشتمل الدراسة بالسلك الثالث قصد الحصول على شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية على الدروس والأنشطة والحصص الأسبوعية المبينة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار .

المادة 14

تختتم كل من سنتي التكوين الأولى والثانية لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية بامتحان يجري في دورة واحدة .
و يشتمل على اختبارات كتابية و شفوية في جميع المواد المقررة باستثناء أنشطة البحث و الإعلاميات و التعليم التي يجري تقويمها عن طريق المراقبة المستمرة، و تحدد مدة هذه الاختبارات و معاملاتها حسب الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 15

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20 ، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 16

يتوقف قبول المترشحين بالسنة الثانية على حصولهم على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 لمجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية وفي المراقبة المستمرة .

المادة 17

يعد ناجحا في السنة الثانية بصفة نهائية كل طالب حصل على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 لمجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية وفي المراقبة المستمرة .
غير أنه ينظم لفائدة المترشحين الذين لم ينجحوا ولكن حصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 ، اختبار شفوي بقصد المراقبة ، ويجرى هذا الاختبار في المواد التي حصل عليها المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ، ويخصص للاختبار الشفوي قصد المراقبة نفس معاملات الاختبارات الكتابية .

المادة 18

يعين مدير المدرسة العليا للأساتذة رئيس وأعضاء كل لجنة للامتحان ، وتقرر لجنة الامتحان النجاح أو الرسوب بعد المداولة ، ويمكن لهذه اللجنة بعد المداولة ، إطلاع المترشحين على درجاتهم .

المادة 19

تسلم شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية حسب الميزات التالية:

- "مشرف" إذا حصل المترشح في السنة الأولى والثانية على معدل عام يساوي على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 .
- "مشرف جدا" إذا حصل المترشح في السنة الأولى والثانية على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 .

الباب الثالث

تحضير شهادة السلك الثالث للمدارس

العليا للأساتذة

المادة 20

يشتمل تحضير شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة على:

- تحضير رسالة بحث ؛
- عرض درس يقترح من طرف مدير المدرسة العليا للأساتذة ، ويتم اختيار موضوعه من برامج السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة ويتم إخبار المترشح به ، قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لعرضه .

المادة 21

يختار المترشح موضوع رسالته لنيل شهادة السلك الثالث خلال السنة الأولى من التكوين باتفاق مع المشرف على البحث وبعد موافقة مدير المدرسة العليا للأساتذة المعنية.

المادة 22

يأذن مدير المدرسة العليا للأساتذة في تقديم رسالة البحث وعرض الدرس بناء على تقرير يرفع إليه من لدن المشرف على البحث ، يحلل نشاط المترشح في مجال البحث ونسخة من الرسالة المطبوعة بالآلة الكاتبة ، ولاتتم مناقشة الرسالة إلا بعد مرور شهر على إيداع التقرير.

المادة 23

يضع المترشح بإدارة المدرسة العليا للأساتذة قبل التاريخ المحدد للمناقشة بأسبوعين طلب الإذن مصحوبا ب 10 نسخ من رسالته وملخصاتها .

المادة 24

تقدم الرسالة والدرس أمام لجنة يعين مدير المدرسة العليا للأساتذة أعضائها ورئيسها بعد استشارة المشرف على البحث ، وتتألف اللجنة من 3 أعضاء على الأقل من بينهم المشرف على البحث وأستاذ من التعليم العالي ، ويمكن كلما دعت الضرورة إلى ذلك إضافة شخص لا ينتمي إلى المدرسة العليا للأساتذة مشهودا بمقدرته العلمية في التخصص الذي تتعلق به أعمال المترشح أو بكفاءته التربوية.

المادة 25

تقدم الرسالة والدرس في جلسة علنية ويتضمن التقديم عرضين شفويين يليهما المترشح ، ويناقشه مع أعضاء اللجنة .

المادة 26

يتقرر القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ، ويتم القبول بإحدى الميزتين التاليتين :
- " مشرف " ؛
- " مشرف جدا " .

المادة 27

يمكن للمترشح المؤجل أن يقدم رسالته من جديد وفقا لنفس الشروط السالفة ، وفي حالة عدم القبول مرة ثانية لا يسمح بتاتا للمترشح أن يتقدم لنيل شهادة السلك الثالث .

الجزء الثالث

تاريخ المفعول

المادة 28

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1990 ، وتعتبر صحيحة مباريات الدخول التي أجريت قبل هذا التاريخ .

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991)

الإمضاء : الطيب الشكيلي .

الجدول الملحق رقم 1

مواد مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة

المعامل	المدة الزمنية	المواد	الشهادة المطلوبة	التخصصات
2 3 5	3 س 4 س 2 س	الكتابي : اختبار في الرياضيات..... اختبار في ديداكتيك الرياضيات..... الشفوي : مناقشة مواضيع في ديداكتيك الرياضيات.....	الإجازة أو شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في الرياضيات أو ما يعادلها .	ديداكتيك الرياضيات
2 3 5	3 س 4 س 2 س	الكتابي : اختبار في الفيزياء والكيمياء اختبار في ديداكتيك العلوم الفيزيائي.. الشفوي : مناقشة مواضيع في ديداكتيك العلوم الفيزيائية.....	الإجازة أو شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في الفيزياء - الكيمياء أو ما يعادلها .	ديداكتيك العلوم الفيزيائية
2 3 5	3 س 4 س 2 س	الكتابي : اختبار في البيولوجيا والجيولوجيا اختبار في ديداكتيك العلوم الطبيعية.. الشفوي : مناقشة مواضيع في ديداكتيك العلوم الطبيعية.....	الإجازة أو شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في البيولوجيا والجيولوجيا أو ما يعادلها .	ديداكتيك العلوم الطبيعية
2 3 5	3 س 4 س 2 س	الكتابي : أنشطة بدنية ورياضية..... اختبار في ديداكتيك التربية والرياضة..... الشفوي : مناقشة مواضيع في ديداكتيك التربية البدنية.....	شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في التربية البدنية . شهادة الأهلية للتعليم الثانوي في التربية البدنية .	ديداكتيك التربية البدنية والرياضية

الجدول الملحق رقم 2

بتحديد نظام الدراسة بالسنة الأولى والسنة الثانية بالسلوك الثالث

السنة الثانية		السنة الأولى		التخصصات
الحصص الأسبوعية	الدروس و الأنشطة	الحصص الأسبوعية	الدروس و الأنشطة	
3 س 3 س	ديداكتيك الرياضيات... ندوة البحث.....	3 س 1 س 2 س 4 س 3 س 1 س 3 س	منهجية البحث الإعلاميات والتعليم السيكولوجية المعرفية ونظريات التعليم..... ديداكتيك الرياضيات الابستولوجيا وتاريخ التخصص..... ندوة القراءة..... الرياضيات.....	ديداكتيك الرياضيات
3 س 3 س	ديداكتيك العلوم الفيزيائية..... ندوة البحث.....	3 س 1 س 2 س 4 س 3 س 3 س 1 س	منهجية البحث الإعلاميات والتعليم السيكولوجية المعرفية ونظريات التعليم..... ديداكتيك العلوم الفيزيائية..... الفيزياء والكيمياء..... الابستولوجيا وتاريخ التخصص..... ندوة القراءة.....	ديداكتيك العلوم الفيزيائية
3 س 3 س	ديداكتيك العلوم الطبيعية..... ندوة البحث.....	3 س 1 س 2 س 4 س 3 س 3 س 1 س	منهجية البحث الإعلاميات والتعليم السيكولوجية المعرفية ونظريات التعليم... ديداكتيك العلوم الطبيعية..... البيولوجيا والجيولوجيا..... الابستولوجيا وتاريخ التخصص..... ندوة القراءة.....	ديداكتيك العلوم الطبيعية
3 س 3 س	ديداكتيك التربية البدنية والرياضية..... ندوة البحث.....	3 س 1 س 2 س 4 س 3 س 3 س 1 س	منهجية البحث الإعلاميات والتعليم السيكولوجية المعرفية ونظريات التعليم... ديداكتيك التربية البدنية..... تاريخ الأنشطة والتربية البدنية والرياضية .. دراسة الأنشطة البدنية والرياضية ندوة القراءة.....	ديداكتيك التربية البدنية والرياضية

الجدول الملحق رقم 3

امتحان آخر السنة الأولى وآخر السنة الثانية لنيل شهادة الأهلية

للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية

السنة الثانية			السنة الأولى			مادة التخصص										
المعامل	المدة	الاختبارات	المعامل	المدة	الاختبارات											
3	3 س	الكتابي : ديداكتيك الرياضيات	3	3 س	الكتابي: منهجية البحث	ديداكتيك الرياضيات										
							2	2 س	السيكولوجية المعرفة ونظريات							
									التعلم							
							4	4 س	ديداكتيك الرياضيات.....							
							3	3 س	الابستمولوجيا وتاريخ الرياضيات ...							
							3	3 س	الرياضيات.....							
							1		الشفوي : ديداكتيك الرياضيات	1	1	الشفوي: منهجية البحث	ديداكتيك الرياضيات			
														1	1	السيكولوجية المعرفة ونظريات التعلم
														1	1	ديداكتيك الرياضيات.....
														1	1	الابستمولوجيا وتاريخ الرياضيات
3		النشاط التربوي.....	1	1	الرياضيات.....	النشاط التربوي.....										
							3	3	النشاط في مجال							
		البحث.....	3	3	النشاط التربوي.....	النشاط في مجال البحث.....										
3	3 س	الكتابي : ديداكتيك العلوم الفيزيائية	3	3 س	الكتابي: منهجية البحث	ديداكتيك العلوم الفيزيائية										
							2	2 س	السيكولوجية المعرفة ونظريات التعلم ..							
							4	4 س	ديداكتيك العلوم الفيزيائية.....							
							3	3 س	الفيزياء والكيمياء.....							
									الابستمولوجيا وتاريخ العلوم							
							3	3 س	الفيزيائية.....							
							1		الشفوي : ديداكتيك العلوم.....	1	1	الشفوي: منهجية البحث	ديداكتيك العلوم الفيزيائية			
														1	1	السيكولوجية المعرفة ونظريات التعلم
														1	1	ديداكتيك العلوم الفيزيائية.....
														1	1	الفيزياء والكيمياء.....
3		النشاط التربوي.....	1	1	الابستمولوجيا وتاريخ العلوم الفيزيائية	النشاط التربوي.....										
							3	3	النشاط في مجال							
		البحث.....	3	3	النشاط التربوي.....	النشاط في مجال البحث.....										

السنة الثانية			السنة الأولى			مادة التخصص
المعامل	المدة	الاختبارات	المعامل	المدة	الاختبارات	
3	3س	الكتابي : ديداكتيك العلوم الطبيعية.....	3	3س	الكتابي: منهجية البحث	ديداكتيك العلوم الطبيعية
			2	2س	السيكولوجية المعرفية ونظريات التعلم	
			4	4س	ديداكتيك العلوم الطبيعية.....	
			3	3س	البيولوجيا والجيولوجيا.....	
			3	3س	الابستمولوجيا وتاريخ العلوم الطبيعية	
					الشفوي: منهجية البحث	
					السيكولوجية المعرفية ونظريات التعلم...	
					ديداكتيك العلوم الطبيعية.....	
					البيولوجيا والجيولوجيا.....	
					الابستمولوجيا وتاريخ العلوم الطبيعية	
1	3س	الشفوي : ديداكتيك العلوم الطبيعية.....	1	1	منهجية البحث	ديداكتيك التربية البدنية والرياضية
			1	1	السيكولوجية المعرفية ونظريات التعلم...	
			1	1	ديداكتيك العلوم الطبيعية.....	
			1	1	البيولوجيا والجيولوجيا.....	
			1	1	الابستمولوجيا وتاريخ العلوم الطبيعية	
			3	3	النشاط التربوي.....	
			3	3	النشاط في مجال البحث.....	
					الكتابي : ديداكتيك التربية البدنية والرياضية.....	
					التعلم.....	
					ديداكتيك التربية البدنية والرياضية..	
1	3س	الشفوي : ديداكتيك التربية البدنية والرياضية.....	1	1	منهجية البحث	ديداكتيك التربية البدنية والرياضية
			1	1	السيكولوجية المعرفية ونظريات التعلم	
			1	1	ديداكتيك التربية البدنية والرياضية..	
			1	1	تاريخ الأنشطة والتربية البدنية والرياضية.....	
			3	3س	دراسة الأنشطة البدنية والرياضية.....	
			3	3س	منهجية البحث	
			1	1	السيكولوجية المعرفية ونظريات التعلم	
			1	1	ديداكتيك التربية البدنية والرياضية..	
			1	1	تاريخ الأنشطة والتربية البدنية والرياضية.....	
			1	1	دراسة الأنشطة البدنية والرياضية.....	
3	3س	الشفوي : النشاط التربوي في مجال البحث.....	1	1	النشاط التربوي.....	ديداكتيك التربية البدنية والرياضية
			1	1	النشاط التربوي في مجال البحث.....	
			3	3	النشاط التربوي.....	
			3	3	النشاط التربوي في مجال البحث.....	
					الكتابي : ديداكتيك التربية البدنية والرياضية.....	
					التعلم.....	
					ديداكتيك التربية البدنية والرياضية..	
					تاريخ الأنشطة والتربية البدنية والرياضية.....	
					دراسة الأنشطة البدنية والرياضية.....	
					منهجية البحث	

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1559.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1412 (21 نوفمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم إجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية¹

وزير التربية الوطنية ؛

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بشأن إعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولا سيما المواد 29 و30 و32 و35 منه ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا لأحكام هذا القرار كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية .

الجزء الأول

مباراة الدخول إلى السنة الأولى

من السلك الثالث

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة السلك الثالث في تخصص ديداكتيك اللغة الفرنسية بناء على مباراة مفتوحة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وآدابها الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة ، غير أنه بصفة استثنائية ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المشار إليه أعلاه، يمكن للمترشحين الحاملين لإجازة تعليمية في اللغة الفرنسية وآدابها أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحدهما اجتياز نفس المباراة.

المادة 3

يحدد بمقرر لوزير التربية الوطنية عدد المقاعد المتبارى في شأنها .

(1) جريدة رسمية عدد 4130 بتاريخ 25 ديسمبر 1991

المادة 4

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية على اختبارات كتابية وشفوية، يتم اختيار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة. وتحدد نوعية هذه الاختبارات وعددها وكذا مدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار .

المادة 5

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 7 بعده .

المادة 6

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20، وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 6 من 20، في أي اختبار، ويتكون المعدل العام النهائي من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية .

المادة 7

تتألف على صعيد كل مدرسة عليا للأساتذة تجرى فيها المباراة لجنة من :

- مدير المدرسة العليا للأساتذة رئيسا ؛

- المدير المساعد نائبا للرئيس ؛

- أساتذة التخصص .

ويعين رئيس لجنة المباراة لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل تعمل تحت إشرافه .

المادة 8

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق كما تتولى حصر لائحة المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والإعلان عن النتائج النهائية، بناء على محضر المداولات.

الجزء الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 9

يتم تحضير شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث من حضيرة فريق من الأساتذة الباحثين تتألف أساسا من أساتذة وأساتذة محاضرين ينتمون إلى المدرسة العليا للأساتذة أو إلى مؤسسات أخرى للتعليم العالي .

ويتولى تأطير المترشح وتدريبه في مجال البحث، مدير البحث الذي يجب أن يكون أستاذا أو أستاذا محاضرا .

وتسند مهمة تدريب المترشح على المناهج التربوية إلى أساتذة يعينهم المدير بعد استشارة الشعبة المعنية .

المادة 10

تستغرق مدة التكوين بشعبة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة ثلاث (3) سنوات يتلقى خلالها المترشحون تكويناً في ديداكتيك اللغة الفرنسية وتكويناً تربوياً نظرياً وعملياً، وتكويناً تكميلياً في اللغة الفرنسية وآدابها وتدريباً وتمريناً على البحث التربوي .

المادة 11

يقوم المترشحون المقبولون بشعبة السلك الثالث خلال السنتين الأوليين من دراستهم بتحضير شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية، وعليهم أن يقدموا في آخر السنة الثالثة بحثاً ودرسا لنيل شهادة السلك الثالث، غير أنه يمكن تمديد فترة تحضير شهادة السلك الثالث سنة أخرى بمقرر يتخذه مدير المدرسة العليا للأساتذة باقتراح من الأستاذ المشرف على بحث المترشح .

ويعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مناقشة الرسالة والدرس المذكورين في الفقرة الأولى

من هذه المادة أمام لجنة الامتحانات المبينة في المادة 17 بعده .

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية

المادة 12

تشتمل الدراسة بالسلك الثالث قصد الحصول على شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية على الدروس والأنشطة والحصص الأسبوعية المبينة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار .

المادة 13

تختتم كل من سنتي التكوين الأولى والثانية لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية بامتحان يجري في دورة واحدة . ويشتمل على اختبارات كتابية وشفوية في جميع المواد المقررة باستثناء أنشطة البحث والتعليم التي يجري تقويمها عن طريق المراقبة المستمرة، وتحدد مدة الاختبارات ومعاملاتها حسب الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار .

المادة 14

ينقط كل اختبار من 0 إلى 20، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 .

المادة 15

يتوقف قبول المترشحين بالسنة الثانية على حصولهم على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 لمجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية وفي المراقبة المستمرة .

المادة 16

يعد ناجحاً في السنة الثانية بصفة نهائية كل طالب حصل على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 لمجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية وفي المراقبة المستمرة .
غير أنه ينظم لفائدة المترشحين الذين لم ينجحوا ولكن حصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20، اختبار شفوي بقصد المراقبة، ويجرى هذا الاختبار في المواد التي حصل عليها المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ويخص للاختبار الشفوي قصد المراقبة نفس معاملات الاختبارات الكتابية.

المادة 17

يعين مدير المدرسة العليا للأساتذة رئيس وأعضاء لجنة الامتحان وتقرر هذه اللجنة بعد المداولة النجاح أو الرسوب، ويمكن لها بعد المداولة، إطلاع المترشحين على درجاتهم .

المادة 18

تسلم شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية حسب الميزات التالية :
- " مشرف " إذا حصل المترشح في السنة الأولى والثانية على معدل عام يساوي على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 .
- " مشرف جدا " إذا حصل المترشح في السنة الأولى والثانية على معدل عام يساوي أو يفوق 14 من 20 .

الباب الثالث

تحضير شهادة السلك الثالث

للمدارس العليا للأساتذة

المادة 19

يشتمل تحضير شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة على :

- تحضير رسالة بحث ؛
- عرض درس يقترح من طرف مدير المدرسة العليا للأساتذة، يتم اختيار موضوعه من برامج السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة ويتم إخبار المترشح به، قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لعرضه .

المادة 20

يختار المترشح موضوع رسالته لنيل شهادة السلك الثالث خلال السنة الأولى من التكوين باتفاق مع المشرف على البحث وبعد موافقة مدير المدرسة العليا للأساتذة المعنية .

المادة 21

يأذن مدير المدرسة العليا للأساتذة في تقديم رسالة البحث وعرض الدرس بناء على تقرير يرفع إليه من لدن المشرف على البحث يحلل فيه نشاط المترشح في مجال البحث ونسخة من الرسالة المطبوعة بالآلة الكاتبة، ولا تتم مناقشة الرسالة إلا بعد مرور شهر على إيداع التقرير.

المادة 22

يضع المترشح بإدارة المدرسة العليا للأساتذة قبل التاريخ المحدد للمناقشة بأسبوعين طلب الإذن مصحوبا ب 10 نسخ من رسالته وملخصا لها .

المادة 23

تقدم الرسالة والدرس أمام لجنة يعين مدير المدرسة العليا للأساتذة أعضائها ورئيسها بعد استشارة المشرف على البحث، وتتألف اللجنة من 3 أعضاء على الأقل من بينهم المشرف على البحث وأستاذ من التعليم العالي ويمكن كلما دعت الضرورة إلى ذلك إضافة شخص لا ينتمي إلى المدرسة العليا للأساتذة مشهودا بمقدرته العلمية في التخصص الذي تتعلق به أعمال المترشح أو بكفاءته التربوية .

المادة 24

تقدم الرسالة والدرس في جلسة علنية ويتضمن التقديم عرضين شفويين يلقيهما المترشح، ويناقشه مع أعضاء اللجنة .

المادة 25

يتقرر القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة، ويتم القبول بإحدى الميزتين التاليتين:
- " مشرف " ؛
- " مشرف جدا " .

المادة 26

يمكن للمترشح المؤجل أن يقدم رسالته من جديد وفقا لنفس الشروط السالفة، وفي حالة عدم القبول مرة ثانية لا يسمح بتاتا للمترشح أن يتقدم لنيل شهادة السلك الثالث في ديداكتيك اللغة الفرنسية .

الجزء الثالث

تاريخ المفعول

المادة 27

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1990، وتعد صحيحة مبارأة الدخول التي أجريت قبل هذا التاريخ .

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1412 (21 نوفمبر 1991)

الإمضاء: الطيب الشكلي .

الجدول الملحق رقم 1

بتحديد نوعية اختبارات مباراة الدخول إلى السنة الأولى
من السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة
الفرنسية ومددها ومعاملاتها

المعامل	المدة	الاختبارات
		الكتابي :
3	3 ساعات	اختبار في اللغة الفرنسية
3	3 ساعات	اختبار في الأدب الفرنسي
4	4 ساعات	اختبار في ديداكتيك اللغة الفرنسية
		الشفوي :
4	ساعتان	مناقشة مواضيع في ديداكتيك اللغة الفرنسية

الجدول الملحق رقم 2

بتحديد نظام الدراسة بالسنة الأولى والثانية بالسلك
الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية

السنة الثانية		السنة الأولى	
الحصص الأسبوعية	الدروس والأنشطة	الحصص الأسبوعية	الدروس والأنشطة
3 س	ديداكتيك اللغة والآداب الفرنسيين.....	3 س و 1 س و 30 د	ندوة القراءة في ديداكتيك الفرنسية..... تحليل الخطاب الشفوي
3 س	ندوة البحث	1 س و 30 د 2 س 1 س	تحليل الخطاب الكتابي
			تطبيقات نحوية ولسانية
			الإعلاميات والتعليم
			وضعية تواصلية و ديداكتيك اللغة الفرنسية.....
		1 س و 30 د	الديداكتيك المقارنة للغات(العربية- الفرنسية- الإنجليزية).....
		1 س و 30 د 3 س	الديداكتيك وعلوم التربية.....
		3 س	البحث في الديداكتيك

الجدول الملحق رقم 3
اختبارات امتحان آخر السنة الأولى وآخر السنة الثانية
لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية
في ديداكتيك اللغة الفرنسية

السنة الثانية			السنة الأولى		
المعامل	المدة	الاختبارات	المعامل	المدة	الاختبارات
6	6 س	الكتابي :	6	6 س	الكتابي :
		ديداكتيك اللغة الفرنسية ...			ديداكتيك اللغة الفرنسية ..
3		الشفوي :	4	4 س	الديداكتيك وعلوم التربية ..
		ديداكتيك اللغة الفرنسية ...			الشفوي :
3		النشاط التربوي	3		ديداكتيك اللغة الفرنسية..
3		النشاط في مجال البحث.....	2		الديداكتيك وعلوم التربية..
3			3		النشاط التربوي
3			3		النشاط في مجال البحث ...

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2177.08 صادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) بتحديد

لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج شعبة تكوين

أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة¹

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)

بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد

اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ،

كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام

الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج شعبة

تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة:

شهادة الإجازة أو ما يعادلها ؛

شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو ما يعادلها ؛

شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها ؛

دبلوم مهندس تطبيق أو ما يعادله ؛

شهادة العالمية في التعليم العتيق أو ما يعادلها.

المادة 2

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2008-2009

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008)

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

(1) جريدة رسمية رقم 5731 الصادرة في 4 ماي 2009

مباريات التيريز للتعليم الثانوي

مرسوم رقم 2.90.935 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993)

يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي.¹

=====

الوزير الأول،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المادة 31 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 3 أغسطس 1989 بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولا سيما الفصل 26 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزراء المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

علاوة على المترشحين المنصوص عليهم في المادة 26 من المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 3 أغسطس 1989 بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة المشار إليه أعلاه، يمكن أن يترشح إلى مباراة التبريز للتعليم الثانوي:

- المترشحون الذين تابعوا سلكا دراسيا معترفا بمعادلتها لشعبة التهييء لتبريز للتعليم الثانوي بقرار لوزير التربية الوطنية مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية؛
- المترشحون الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله أو دبلوم التخصص للسلك الثالث أو ما يعادله أو شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يونيو 1988 .

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993).

الإمضاء: محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

وزير المالية

وزير التربية الوطنية

المكلف بالشؤون الإدارية

الإمضاء: عزيز حسبي

الإمضاء: محمد برادة

الإمضاء: الدكتور الطيب الشكيلي

1 (الجريدة الرسمية 4201 بتاريخ 05 ماي 1993

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 980.08 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بتحديد لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.⁽¹⁾

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
بناء على المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي؛
وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي:

- دبلوم التخصص للسلك الثالث أو ما يعادله؛
- شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها؛
- دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو ما يعادله؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادله؛
- شهادة الماستر أو ما يعادلها؛
- شهادة الماستر المتخصص أو ما يعادلها؛
- الدكتوراه .

المادة 2

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2006 - 2007 .
وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008)

الإمضاء: أحمد اخشيشين

(1) جريدة رسمية عدد 5646 بتاريخ 10 يوليو 2008

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 313.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بتحديد
كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية.¹**

=====

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
بناء على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)
بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة السادسة
والعشرون منه؛

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية ، طبقا لمقتضيات
هذا القرار.

المادة 2

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على اختبارات كتابية واختبارات
شفوية.
وتتقط كل الاختبارات من 0 إلى 20 .

المادة 3

برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة تهيء التبريز للتعليم الثانوي في مادة اللغة
العربية ، كما هو منصوص عليه في قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1011.03 الصادر
في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة
التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ، كما وقع تغييره
وتتميمه.

المادة 4

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية ، وكذا
مددها ومعاملاتها ، وفق الجدول التالي:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبارات الكتابية
4	5 ساعات	تحليل نص من الأدب القديم
4	5 ساعات	تحليل نص من الأدب الحديث
4	5 ساعات	دراسة نص لغوي قديم
4	5 ساعات	دراسة نص لغوي حديث

(1) الجريدة الرسمية 5309 بتاريخ 18 أبريل 2005

المادة 5

تحدد مواد الاختبارات الشفوية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية، وكذا مدد تهيئتها وعرضها ومعاملاتها، وفق الجدول التالي:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبارات الكتابية
4	40 دقيقة	4 ساعات	عرض حول قضية أدبية
4	40 دقيقة	4 ساعات	عرض حول قضية لغوية
2	40 دقيقة	4 ساعات	تحضير درس في مواد اللغة العربية
1	30 دقيقة	ساعتان	دراسة نص بالفرنسية

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، إلا للمتشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده.

المادة 7

تحدث لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين في اللغة العربية وآدابها، وكذا من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتوفرين على نفس التخصص. ويتم تعيين لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 8

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9

يعهد إلى لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية، بما يلي:

- الإشراف على تنظيم المباراة؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية؛
- الإشراف على عملية تصحيح الاختبارات الكتابية؛
- تحديد لائحة الناجحين مرتبة حسب الاستحقاق.

المادة 10

تعتبر قرارات لجنة المباراة نهائية وغير قابلة للمراجعة.

المادة 11

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وطبقا لمحضر لجنة المباراة، لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية. وينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بمؤسسات التعليم أو التكوين التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2004 - 2005 .

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005).

الإمضاء: حبيب المالكي

**قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1011.03 صادر في 21 من صفر 1424
(24 أبريل 2003) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز
للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة،¹
كما وقع تغييره وتتميمه**

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22
يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب
الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)
بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 26 و 26
مكررة و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي:

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية
وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية عن طريق مباراة
أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب
والعلوم الإنسانية (تخصص اللغة العربية) أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل.

كما تنظم مباراة ثانية وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه،
يشترك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية ، حاملو شهادة السلك الأول من
التعليم العالي في تخصص الأدب العربي أو مايعادلها .

(1) جريدة رسمية عدد 5171 بتاريخ 22 ديسمبر 2003

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في الآداب أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة اللغة العربية أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحدهما والمتوفرين على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث سنوات كرسامين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5²

تتضمن مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من:

- مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية، بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛
- مقرر السلك الأول من التعليم العالي بالنسبة لحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص الأدب العربي.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تتضمن مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على اختبارات كتابية وشفوية، تختار مواضيعها من مقرر شعبة اللغة العربية بالمدارس العليا للأساتذة.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تتضمن مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على اختبارات كتابية وشفوية، تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 المشار إليها أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي:

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية؛
- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي:

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه؛
 - سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه؛
 - سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.
- ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكويناً تربوياً نظرياً وعملياً يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة هذه كل 6 أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين، وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 13

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على أساس:

1. نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40 % في احتساب المعدل العام السنوي؛
2. نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تدخل بنسبة 60 % في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية:

1. تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس؛
2. النقط المحصل عليها في الفروض المحروسة؛
3. النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لايسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين .

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر إلى عشرين .

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002 - 2003 .

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) .

الإمضاء : حبيب المالكى .

الجدول الملحق رقم : 1

مبارتي الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في اللغة العربية²

أ- مباراة الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا:

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
4	5 ساعات	دارسة نص أدبي
4	4 ساعات	دارسة نص لغوي
1	ساعتان	ترجمة نص من الفرنسية إلى العربية

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
4	30 دقيقة	ساعتان	تقديم عرض تركيبى من خلال موضوع تقترحه لجنة الاختبارات
1	15 دقيقة	30 دقيقة	اللغة الفرنسية

ب- مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي :

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
4	5 ساعات	دارسة نص أدبي
4	4 ساعات	دارسة نص لغوي
1	ساعتان	ترجمة نص من الفرنسية إلى العربية

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
4	30 دقيقة	ساعتان	تقديم عرض تركيبى من خلال موضوع تقترحه لجنة الاختبارات
1	15 دقيقة	30 دقيقة	اللغة الفرنسية

الجدول الملحق رقم 2

مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة العربيةالاختبارات الكتابية :

المعاملات	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
4	4 ساعات	دراسة نص لغوي
4	4 ساعات	دراسة نص أدبي
2	3 ساعات	الترجمة : من الفرنسية إلى العربية

الاختبارات الشفوية :

المعاملات	مدة المقابلة	مدة التحضير	مواد الاختبار
3	30 دقيقة	ساعة واحدة	دراسة نص
2	20 دقيقة	45 دقيقة	تقديم عرض انطلاقا من نصوص

الجدول الملحق رقم 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية

بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية

الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
3	3 ساعات	اللسانيات
3	3 ساعات	النحو والصرف
3	3 ساعات	البلاغة والعروض
3	3 ساعات	نظرية الأدب
3	3 ساعات	الشعر القديم
3	3 ساعات	النقد القديم
2	2 ساعات	الديداكتيك

الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
3	30 د	فقه اللغة
1	30 د	علم النفس
3	30 د	السرد القديم
1	30 د	الفرنسية
1	30 د	التشريع
1	30 د	الفكر الإسلامي

الجدول الملحق رقم 4

امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة

ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في اللغة العربية

الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
3	3 ساعات	اللسانيات
3	3 ساعات	النحو والصرف
3	3 ساعات	البلاغة والعروض
3	3 ساعات	المناهج النقدية
3	3 ساعات	الشعر الحديث والمعاصر
3	3 ساعات	السرد الحديث
2	2 ساعات	الديداكتيك

الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
2	30 د	التواصل
1	30 د	علم النفس
1	30 د	الفرنسية
1	30 د	الإعلاميات
4	ساعة واحدة	البحث

الجدول الملحق رقم 5

المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية

بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية

السنة الثانية :		السنة الأولى :	
الحصص الأسبوعية	مواد الاختبار	الحصص الأسبوعية	مواد الاختبار
	وحدة اللغة :		وحدة اللغة :
ساعتان	- اللسانيات	ساعتان	- اللسانيات
ساعتان	- النحو والصرف	ساعتان	- النحو والصرف
ساعتان	- البلاغة والعروض	ساعتان	- البلاغة والعروض
ساعتان	- التواصل	ساعتان	- فقه اللغة
	وحدة الأدب :		وحدة الأدب :
ساعتان	- المناهج النقدية	ساعتان	- نظرية الأدب
ساعتان	- الشعر الحديث والمعاصر	ساعتان	- الشعر القديم
	السرد الحديث :	ساعتان	- النقد القديم
ساعتان	❖ المسرح	ساعتان	- السرد القديم
ساعتان	❖ الرواية		
	وحدة علوم التربية :		وحدة علوم التربية :
ساعة واحدة	- علم النفس	ساعتان	- علم النفس
ساعة واحدة	- الديداكتيك	ساعتان	- الديداكتيك
ساعتان	- تدريب ميداني		
	وحدة المواد المشتركة :		وحدة المواد المشتركة :
ساعتان	- الفرنسية	ساعتان	- الفرنسية
ساعتان	- الإعلاميات والتقنيات الجديدة	ساعتان	- اللغة الأجنبية الثانية
		ساعتان	- الفكر الإسلامي
ساعتان	- البحث	ساعة واحدة	- التشريع

السنة الثالثة :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبار
ساعتان	وحدة الأدب :
ساعتان	- الأدب العربي القديم
ساعتان	- النقد العربي الحديث
ساعتان	- الأدب المقارن
ساعتان	- السرديات
4 ساعات	وحدة اللغة :
ساعتان	- اللسانيات
ساعتان	- التداوليات
ساعتان	- النحو
ساعتان	وحدة المواد التكميلية :
	- الثقافة الإسلامية

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 353.91 صادر في 19 من رجب 1411
(4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة الفرنسية، كما وقع تغييره وتتميمه¹.**

=====

وزير التربية الوطنية ؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)
بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، ولا سيما الفصل 26 منه؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية طبقا لمقتضيات هذا
القرار.

المادة 2

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على اختبارات كتابية واختبارات
شفوية، وتتقط كل الاختبارات من 0 إلى 20 .

المادة 3²

برنامج المباراة، هو البرنامج المقرر في شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

المادة 4

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية، وكذا
مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

المعامل	المدة	الاختبارات الكتابية
12	7 س	1- موضوع في الأدب الفرنسي
10	7 س	2- موضوع في الأدب المقارن
10	4 س	3- دراسة نحوية لنص فرنسي ينتمي إلى فترة ما بعد 1500 م
		4- دراسة نحوية وأدبية باللغة العربية لنص عربي مع ترجمته إلى الفرنسية متبوعة بترجمة نص فرنسي إلى اللغة العربية
8	4 س	

(1) الجريدة الرسمية 4087 بتاريخ 27 فبراير 1991

(2) القرار رقم 1955.92 بتاريخ 11 ديسمبر 1992 - ج.ر عدد 4185 بتاريخ 13 يناير 1993

المادة 5

تحدد مواد الاختبارات الشفوية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية، وكذا مدة تحضيرها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

المعامل	مدة العرض أمام اللجنة	مدة التحضير	الاختبارات الشفوية
12	40 دقيقة	6 س	1- درس في الأدب الفرنسي 2- شرح نص فرنسي مأخوذ من المؤلفات الواردة في برنامج المباراة متبوع بعرض شفوي في نحو اللغة الفرنسية الحديثة يتعلق بنفس النص
10	40 دقيقة	3 س	3- درس في ديداكتيك اللغة الفرنسية.....
10	40 دقيقة	4 س	4- تعليق مركب باللغة العربية
8	30 دقيقة	2س	

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية إلا للمتشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تتألف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية من رئيس ونائبين للرئيس يساعدهم سبعة أعضاء على الأقل يعينهم جميعا كل سنة وزير التربية الوطنية. ويختار أعضاء اللجنة من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في اللغة الفرنسية ومن بين الأساتذة المبرزين في نفس المادة، ولا يجوز أن يعين أي عضو في لجنة المباراة أكثر من أربع مرات متوالية.

المادة 8

تكلف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية باجتياز مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية وتنظيم المباراة، وتصحيح الاختبارات وتقييم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

وتقوم اللجنة بوضع تقرير حول المباراة.

المادة 9

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 10

يقدم رئيس لجنة المباراة، على إثر انتهاء الاختبارات الكتابية وبعد المداولة، إلى وزير التربية الوطنية لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية.
تحدد لجنة المباراة بعد المداولة لائحة حسب الاستحقاق للمترشحين الناجحين بصفة نهائية، وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية.
وتسلم للناجحين في المباراة شهادة التبريز للتعليم الثانوي.³

المادة 11

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1989 - 1990 .

وحرر بالرباط في 19 من رجب (4 فبراير 1991).

الإمضاء: الطيب الشكيلي

(3) قرار رقم 1047.91 بتاريخ 22 يوليوز 1991 - ج.ر عدد 4117 بتاريخ 25 سبتمبر 1991

**قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1012.03 صادر في 21 من صفر
1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى
شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية، وكذا نظام الدراسة
بهذه الشعبة، كما وقع تغييره وتتميمه.¹**

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 26 و 26 مكررة و27 و28 و32 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية عن طريق مباريات أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية (تخصص اللغة الفرنسية) أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل. كما تنظم مباراة ثانية و في حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولى بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص الأدب الفرنسي أو ما يعادلها .

1 (جريدة رسمية عدد: 5171 بتاريخ 22 ديسمبر 2003

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في اللغة الفرنسية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة اللغة الفرنسية أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحدهما والمتوفرين على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثلاث سنوات كرسامين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5²

تتضمن مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من:

- مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية، بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛
- مقرر السلك الأول من التعليم العالي بالنسبة لحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص الأدب الفرنسي أو ما يعادلها.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تتضمن مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على اختبارات كتابية و شفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة اللغة الفرنسية بالمدارس العليا للأساتذة.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تتضمن مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده .

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 المشار إليها أعلاه ، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛
 - سنتان دراسيتان بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛
 - سنة دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه .
- ويتلقى المرشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم لثانوي.

المادة 12

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل .

وتتولى هذه اللجنة، مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل مامن شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات .

المادة 13

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار .

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على أساس :

1. نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40 % في احتساب المعدل العام السنوي؛
2. نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تدخل بنسبة 60 % في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1. تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس؛
2. النقط المحصل عليها في الفروض المحروسة؛
3. النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الإنتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل .

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين ، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين .

المادة 20

ينقٹ كل اختبار من صفر إلى عشرين .

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002-2003 ،
ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991)
بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا
نظام الدراسة بهذه الشعبة ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل
السنة الدراسية 2002-2003.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) .

الإمضاء : حبيب المالكي .

الجدول الملحق رقم 1

مباراتي الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في اللغة الفرنسية²

أ- مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
7	5 ساعات	تعليق تركيبى حول نصوص بالفرنسية
2	ساعتان	الترجمة : من العربية إلى الفرنسية
3	3 ساعات	دراسة نص بالعربية

الاختبارات الشفهية :

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
4	30 دقيقة	ساعتان	شرح نص + سؤال في النحو
6	30 دقيقة	ساعتان	إلقاء عرض

ب- مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي :

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
7	5 ساعات	تعليق تركيبى حول نصوص بالفرنسية
2	ساعتان	الترجمة : من العربية إلى الفرنسية
3	3 ساعات	دراسة نص بالعربية

الاختبارات الشفهية :

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
4	30 دقيقة	ساعتان	شرح نص + سؤال في النحو
6	30 دقيقة	ساعتان	إلقاء عرض

الجدول الملحق رقم 2
مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة الفرنسية

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
10	5 ساعات	تعليق تركيبي

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
5	20 دقيقة	ساعتان	شرح نص أدبي
5	20 دقيقة	ساعتان	دراسة لمجموعة نصوص

الجدول الملحق رقم 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية

بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
5	5 ساعات	تعليق تركيبى
4	4 ساعات	اللسانيات والنحو
5	5 ساعات	تعليق تركيبى في الأدب المقارن
2	ساعتان	علم النفس التربوي
4	4 ساعات	الترجمة (تعريب و تعجيم)

الاختبارات الشفهية :

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
5	30 دقيقة	3 ساعات	شرح نص أدبي متبوع بسؤال نحوي في اللغة الفرنسية
2	25 دقيقة	2 ساعتان	الديداكتيك
2	20 دقيقة	2 ساعتان	دراسة نص باللغة العربية
1	30 دقيقة	-	التشريع

الجدول الملحق رقم 4

امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة

ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في اللغة الفرنسية

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
5	5 ساعات	موضوع في الأدب الفرنسي
4	4 ساعات	دراسة نحوية وبلاغية لنص فرنسي
5	5 ساعات	موضوع في الأدب المقارن
2	ساعتان	علم النفس التربوي
4	4 ساعات	الترجمة (تعريب و تعجيم)

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
5	40 دقيقة	3 ساعات	شرح نص أدبي فرنسي متبوع بسؤال نحوي في اللغة الفرنسية
5	40 دقيقة	6 ساعات	درس في الأدب الفرنسي
4	40 دقيقة	4 ساعات	درس في الديداكتيك
2	20 دقيقة	2 ساعتان	دراسة نص باللغة العربية
1	30 دقيقة	-	الإعلاميات
4	ساعة واحدة	-	البحث

الجدول الملحق رقم 5
المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة الفرنسية

السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
الحصص الأسبوعية	الحصص الأسبوعية	الحصص الأسبوعية	
3 ساعات	5 ساعات	5 ساعات	اللسانيات
12 ساعة	5 ساعات	3 ساعات	الأدب الفرنسي
ساعتان		ساعتان	الأدب المقارن
-	-	ساعة واحدة	النقد الأدبي
4 ساعات	4 ساعات	4 ساعات	مقاربات نصية
-	ساعتان	ساعتان	تاريخ الفكر
-	-	ساعة واحدة	تقنيات التعبير والتواصل
ساعتان	ساعتان	ساعتان	العربية
ساعتان	ساعتان	ساعتان	الترجمة
ساعتان	ساعتان	4 ساعات	علوم التربية
-	-	-	التدريب الميدانية
-	ساعتان	ساعتان	اللغة الأجنبية الثانية
-	ساعتان	-	الإعلاميات
-	-	ساعة واحدة	التشريع
-	ساعتان	-	البحث (❖)

(❖) خاص بالتلاميذ خريجي الأقسام التحضيرية للمدارس العليا وحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي.

**قرار للوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1003.00 صادر في
19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة
التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.¹**

=====

الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)
بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، ولا سيما الفصل 26 منه؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998)
بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم
الثانوي والتقني؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير طبقا لمقتضيات هذا
القرار.

المادة الثانية

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على اختبارات كتابية واختبارات
شفوية وتطبيقية، وتتقط كل الاختبارات من 0 إلى 20 .

المادة الثالثة

يحدد برنامج المباراة، كل سنة بمقرر للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف
بالتعليم الثانوي والتقني وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة المباراة.

المادة الرابعة

تحدد مواد الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والتطبيقية لمباراة التبريز للتعليم
الثانوي في الاقتصاد والتسيير ، وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول
التالي:

(1) الجريدة الرسمية 4835 بتاريخ 2 أكتوبر 2000

1- الاختبارات الكتابية

المعامل	المدة	المواد
2	6 س	- الاقتصاد العام
2	6 س	- الاقتصاد وتنظيم المقاولات.....
		- دراسة الحالات:
3	6 س	❖ تخصص الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي.....
3	6 س	❖ تخصص الاقتصاد والتسيير التجاري.....

2- الاختبارات الشفوية والتطبيقية

المعامل	مدة العرض أمام اللجنة	مدة التحضير	المواد
3	1 س	5 س	- عرض حول موضوع اقتصادي، قانوني أو اجتماعي
2	1 س	4 س	- درس في الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي.
2	1 س	4 س	- درس في الاقتصاد والتسيير التجاري
2	1 س	5 س	- دراسة مسألة تطبيقية في التسيير.

المادة الخامسة

تتألف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير من رئيس يساعده نائب الرئيس وأربعة مساعدين (4) يعينون من بين أساتذة من ذوي التخصص، يعينهم الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني.

المادة السادسة

تكلف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير باختيار مواضيع الاختبارات وتنظيم المباراة، وتصحيح الاختبارات وتقييم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة السابعة

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة الثامنة

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والتطبيقية.

كما تحدد هذه اللجنة بعد المداولة لائحة المترشحين مرتبة حسب الاستحقاق.

وتحصر هذه اللائحة من طرف الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني.

وتسلم للناجحين شهادة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الإمضاء: عبد الله ساعف

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1013.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 ديسمبر 2003) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.¹
كما وقع تغييره وتتميمه

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما تم تغييره وتتميمه ، ولا سيما المواد 26 و26 مكررة و27 و28 و32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير عن طريق مباراة أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا ، مسلك الاقتصاد والتجارة ، أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل .
كما تنظم مباراة ثانية وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه ، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية ، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها .

(1) جريدة رسمية عدد: 5171 بتاريخ 22 ديسمبر 2003

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في العلوم الاقتصادية أو التقنيات الإدارية أو الإقتصاد والمحاسبة أو دبلوم المدارس العليا لأساتذة في نفس التخصص ، والمتوفرين على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث سنوات كرسامين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5²

تشتمل مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من :

- مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا ، مسلك الاقتصاد والتجارة بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛
 - مقرر السلك الأول من التعليم العالي بالنسبة لحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها .
- وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار .

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على اختبارات كتابية واختبارات شفوية تختار مواضيعها من مقررات الإجازة في العلوم الاقتصادية أو التقنيات الإدارية أو الإقتصاد والمحاسبة أو مقررات المدارس العليا لأساتذة في نفس التخصص.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار .

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده .

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 المشار إليها أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛
- سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛
- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه .

ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكويناً تربوياً نظرياً وعملياً يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار .

المادة 13

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب تجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل .

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها ، واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات .

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40% في احتساب المعدل العام السنوي؛

2 - نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تدخل بنسبة 60% في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس ؛

2 - النقاط المحصل عليها في الفروض المحروسة ؛

3 - النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل .

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لايسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين ، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين .

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر إلى عشرين.

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002 – 2003 ، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1004.00 الصادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل السنة الدراسية 2002 – 2003.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) .

الإمضاء : حبيب المالكى .

الجدول الملحق رقم 1

مبارتي الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في الاقتصاد والتسيير²

أ- مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا:

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
3	4 ساعات	- الاقتصاد العام
3	4 ساعات	- اقتصاد المقاول ودراسة المنظمات

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
3	1 ساعة	- دراسة الحالات حسب التخصص

ب- مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي :

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
3	4 ساعات	- الاقتصاد العام
3	4 ساعات	- اقتصاد المقاول ودراسة المنظمات

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
3	1 ساعة	- دراسة الحالات حسب التخصص

الجدول الملحق رقم 2

مباراة الدخول إلى السنة الثانية لشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في الاقتصاد والتسيير²

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
3	4 ساعات	1 - الاختبارات المشتركة : تحرير موضوع حول مسألة اقتصادية معاصرة ترتبط بموضوع محدد من طرف لجنة المباراة :
3	4 ساعات	2 - اختبار بالاختيار حسب التخصص : - التسيير المحاسباتي - التسيير التجاري
3	4 ساعات	

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة التهييء	مواد الاختبار
4	30 دقيقة	مناقشة اعتمادا على وثائق تسلم إلى المترشح

الجدول الملحق رقم 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير²

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
2	4	❖ الاقتصاد العام
2	4	❖ دراسة الحالات حسب التخصص

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة التهييء	مواد الاختبار
2	-	❖ اقتصاد المقاول ودراسة المنظمات
1	30 دقيقة	❖ التشريع

الجدول الملحق رقم 4

امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة
ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في الاقتصاد والتسيير

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
2	6	❖ الاقتصاد العام
2	6	❖ اقتصاد المقاول ودراسة المنظمات

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة التهييء	مواد الاختبار
2	-	❖ امتحان شفوي حسب التخصص

الجدول الملحق رقم 5

المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير²

السنة الأولى :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبارات
3 ساعات	الاقتصاد العام
3 ساعات	اقتصاد المقاول ودراسة المنظمات
ساعتان	القانون
3 ساعات	الرياضيات والإحصاء
3 ساعات	تقنيات التعبير (العربية، الفرنسية، الإنجليزية)
6 ساعات	علوم التربية
ساعة واحدة	التشريع المدرسي
3 ساعات	تخصص الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي : - المحاسبة والمالية
3 ساعات	تخصص الاقتصاد والتسيير التجاري : - التسيير التجاري

السنة الثانية :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبارات
5 ساعات	الاقتصاد العام
5 ساعات	اقتصاد المقاول ودراسة المنظمات
ساعتان	القانون
3 ساعات	الرياضيات والإحصاء (❖❖)
ساعتان	الإعلاميات(❖❖)
ساعتان	بحث إجرائي
3 ساعات	تدريب تربوي (❖)
	تخصص الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي:
3 ساعات	- المحاسبة المعمقة
4 ساعات	- التدبير المالي
3 ساعات	- مراقبة التدبير
ساعتان	- داكتيك المادة (❖)
ساعتان	- التهييء لمادة التخصص
	تخصص الاقتصاد والتسيير التجاري:
4 ساعات	-التسيير التجاري الإجرائي
3 ساعات	-التسيير التجاري الاستراتيجي
3 ساعات	-تحليل السوق
ساعتان	-ديداكتيك المادة(❖)
ساعتان	-التهييء لمادة التخصص

يقوم الطلبة الأساتذة بالسنة الثانية بتدريب في الوسط المهني لمدة شهر واحد.

(❖❖) تهم فقط أساتذة السلك الثاني

(❖) تهم فقط خريجي الأقسام التحضيرية للمدارس العليا وحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي

السنة الثالثة.

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبارات
ساعة واحدة	الاقتصاد العام
3 ساعات	تهيء لتحرير موضوع في الاقتصاد العام
ساعة واحدة	التسيير
3 ساعات	تهيء لتحرير موضوع في التسيير
3 ساعات	تهيء موضوع في الاقتصاد القانوني والاجتماعي
3 ساعات	تهيء دراسة تطبيقية حول مسألة في التسيير
3 ساعات	تخصص الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي:
3 ساعات	التسيير المحاسباتي والمالي (❖)
3 ساعات	التحضير للاختبارات الكتابية
3 ساعات	التحضير للاختبارات الشفهية
3 ساعات	تخصص الاقتصاد والتسيير التجاري:
3 ساعات	التسيير التجاري (❖❖)
3 ساعات	التحضير للاختبارات الكتابية
3 ساعات	التحضير للاختبارات الشفهية

(❖) استكمال وتعميق التكوين في :

- مراقبة التدبير ؛
- التدبير المالي ؛
- المحاسبة المعمقة .

(❖❖) استكمال وتعميق التكوين في :

- التسيير التجاري الاستراتيجي ؛
- التسيير الإجرائي ؛
- تحليل السوق .

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1630.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413
(2 نوفمبر 1992) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز
للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية¹.**

=====

وزير التربية الوطنية ؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)
بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، ولا سيما الفصل 26 منه؛

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية طبقا لمقتضيات هذا
القرار.

المادة 2

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على اختبارات كتابية واختبارات
تطبيقية وشفوية ، وتتقط كل الاختبارات من 0 إلى 20 .

المادة 3

برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

المادة 4

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية
وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

المعامل	المدة	المواد
4	7 س	- علوم الأحياء الخلوية
3	5 س	- علم الحيوان والوظائف الحيوانية
3	5 س	- علم النبات والوظائف النباتية
3	5 س	- علوم الأرض

المادة 5

تحدد مواد الاختبارات التطبيقية والشفوية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية،
وكذا مدة تحضيرها وتقديمها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

(1) الجريدة الرسمية 4181 بتاريخ 16 ديسمبر 1992

المعامل	مدة المناقشة	مدة التقديم	مدة التحضير	المواد
5	20 د	40 د	4 س	- تطبيقات في مادة البيولوجيا والفيزيولوجيا....
5	20 د	40 د	4 س	- درس في مادة البيولوجيا
3	20 د	40 د	4 س	- درس في مادة علوم الأرض

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات التطبيقية والشفوية إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة المشار إليها أسفله.

المادة 7

تتألف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية من رئيس ونائبين للرئيس يساعدهم أربعة (4) أعضاء على الأقل يعينهم وزير التربية الوطنية. ويختار أعضاء اللجنة من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين ومن بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية. ولا يجوز أن يعين أي عضو في لجنة المباراة أكثر من أربع مرات متتالية.

المادة 8

يعهد إلى لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية، وتنظيم المباراة وتصحيح الاختبارات وتقييم المرشحين حسب الاستحقاق.

المادة 9

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 10

يقدم رئيس لجنة المباراة على إثر انتهاء الاختبارات الكتابية وبعد المداولات إلى وزير التربية الوطنية لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات التطبيقية والشفوية. تحدد لجنة المباراة بعد المداولة لائحة حسب الاستحقاق للمرشحين الناجحين بصفة نهائية، وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية وتسلم للناجحين شهادة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1991 - 1992 .

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992).

الإمضاء: الطيب الشكيلي

**قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1014.03 صادر في 21 من صفر 1424
(24 أبريل 2003) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز
للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة .¹
كما وقع تغييره وتتميمه**

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
و على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 26 و26 مكررة و27 و28 و32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية عن طريق مباراة أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل .
كما تنظم مباراة ثانية وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه ، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية ، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص البيولوجيا والجيولوجيا أو ما يعادلها .

(1) جريدة رسمية عدد 5171 بتاريخ 22 ديسمبر 2003

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في التخصص المطلوب أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحدهما ، والمتوفرين على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث سنوات كرسامين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5²

تشتمل مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من :

- مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا ، مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا .؛

- مقرر السلك الأول من التعليم العالي بالنسبة لحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص البيولوجيا والجيولوجيا أو ما يعادلها .

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار .

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة العلوم الطبيعية بالمدارس العليا للأساتذة.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباريات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أعلاه، والاختبارات الشفوية والتطبيقية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده .

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 المشار إليها أعلاه، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والتطبيقية؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة .

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه؛
 - سنتان دراسيتان بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛
 - سنة دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه .
- ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي .

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ، لجنة تربية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل .
وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات .

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على أساس :

- 1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40 % في احتساب المعدل العام السنوي؛
- 2 - نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية تدخل بنسبة 60 % في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

- 1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والأشغال التطبيقية؛
- 2 - النقاط المحصل عليها في الفروض المحروسة؛
- 3 - النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية .

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية و مددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل .

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين ، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين .

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر إلى عشرين.

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002 - 2003 ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل السنة الدراسية 2002 - 2003 .

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) .

الإمضاء : حبيب المالكي .

الجدول الملحق رقم : 1

مباراة الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في العلوم الطبيعية²

أ- مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبارات
3	4 ساعات	العلوم البيولوجية (موضوع تركيب)
3	4 ساعات	العلوم البيولوجية (موضوع بوثائق)
1	ساعتان	علوم الأرض
1	ساعتان	الرياضيات
1	ساعتان	الفيزياء
1	ساعتان	الكيمياء
1	ساعتان	الفرنسية

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة المقابلة	مدة التحضير	المواد
2	30 دقيقة	30 دقيقة	العلوم البيولوجية
2	30 دقيقة	60 دقيقة	أشغال تطبيقية (العلوم البيولوجية)
2	30 دقيقة	30 دقيقة	علوم الأرض
2	0 دقيقة : تقديم العرض	- -	أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة TIPE
	30 دقيقة : مناقشة العرض		

ب- مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي :

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبارات
6	5 ساعات	العلوم البيولوجية (موضوع تركيبية)
4	3 ساعات	علوم الأرض
1	ساعتان	الفرنسية

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة العرض	مدة التحضير	مواد الاختبارات
2	30 دقيقة	30 دقيقة	البيولوجية الحيوانية والنباتية
2	30 دقيقة	30 دقيقة	بيولوجيا الخلية والعامية - بيوكيميائية
2	30 دقيقة	30 دقيقة	علوم الأرض

الجدول الملحق رقم 2:

مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية

الاختبارات الكتابية والشفوية :

المعامل	مدة الإنجاز	المادة
الاختبارات الكتابية :		
4	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلية
4	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية
4	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية
4	4 ساعات	- علوم الأرض
الاختبارات الشفوية :		
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلية
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية
2	30 دقيقة	- علوم الأرض

الجدول الملحق رقم : 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية

بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية

الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية :

المعامل	المدة	مواد الاختبارات
		- الاختبارات الكتابية
		❖ مواد التخصص
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
5	4 ساعات	- علوم الأرض.....
		❖ المواد المشتركة
2	3 ساعات	- علوم التربية والديداكتيك.....
1	ساعة و30 د	- للغات.....
		- الاختبارات الشفوية
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
2	30 دقيقة	- علوم الأرض.....
2	30 دقيقة	- التشريع.....
1	30 دقيقة	- <u>الاختبارات التطبيقية</u>
		- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
2	3 ساعات	- علوم الأرض.....
2	3 ساعات	

الجدول الملحق رقم : 4

امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة

ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية

الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية :

المعامل	المدة	مواد الاختبارات
		- الاختبارات الكتابية
		❖ مواد التخصص
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
5	4 ساعات	- علوم الأرض.....
		❖ المواد المشتركة
2	3 ساعات	- علوم التربية والديداكتيك.....
1	ساعة و30 د	- الإعلاميات.....
1	ساعة و30 د	- اللغات.....
3	- التداريب الميدانية.....
		- الاختبارات الشفوية
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
2	30 دقيقة	- علوم الأرض.....
		- الاختبارات التطبيقية
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
2	3 ساعات	- علوم الأرض.....

الجدول الملحق رقم : 5

المتعلق بلائحة المواد وحصصها الأسبوعية

بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية

<u>الحصص الأسبوعية</u>	<u>مواد الاختبارات</u>	
8 ساعات	البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية	-
6 ساعات	البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	-
6 ساعات	البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية	-
8 ساعات	علوم الأرض	-
4 ساعات	علوم التربية والديداكتيك	-
ساعتان	اللغات	-
ساعة واحدة	التشريع	-
6 ساعات	البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية	-
6 ساعات	البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	-
6 ساعات	البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية	-
7 ساعات	علوم الأرض	-
ساعتان	علوم التربية والديداكتيك	-
ساعتان	الإعلاميات	-
ساعتان	البحث	-
ساعتان	تدريب ميدانية	-
ساعة واحدة	اللغات	-
8 ساعات	البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية	-
8 ساعات	البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	-
8 ساعات	البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية	-
8 ساعات	علوم الأرض	-

السنة الأولىالسنة الثانيةالسنة الثالثة

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1624.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1413

(29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز

للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية، كما وقع تغييره¹

=====

وزير التربية الوطنية ؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، ولا سيما الفصل 26 منه؛

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على اختبارات كتابية وشفوية وعملية وينقطة كل اختبار من 0 إلى 20 .

المادة 3²

برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية .

المادة 4

تحدد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

المعامل	المدة	الاختبارات الكتابية
4	6 س	- موضوع في الأنشطة البدنية والرياضة عبر الحضارات
6	6 س	- موضوع في ديداكتيك التربية البدنية والرياضة
2	4 س	- تحليل نص عربي متبوع بترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية

المادة 5

تحدد الاختبارات الشفوية والعملية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا مدة تحضيرها وعرضها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

(1) الجريدة الرسمية 4181 بتاريخ 16 ديسمبر 1992

(2) القرار رقم 4085.94 بتاريخ 14 ديسمبر 1994 - ج.ر عدد 4289 بتاريخ 11 يناير 1995

المعامل	مدة المناقشة	مدة العرض أمام اللجنة	مدة التحضير	الاختبارات الشفوية والعملية
5	د 45	د 30	5 ساعات	- درس في التربية البدنية والرياضة
1	د 20	-	30 دقيقة	- مناقشة باللغة العربية لنص مكتوب أو وثيقة سمعية
				- تمارين رياضية متبوعة بمناقشات
2	-	-	-	الشطر الأول: تمارين في الرياضات الفردية.....
1	د 30	-	-	مناقشة
1	-	د 20	-	الشطر الثاني: تمرين في إحدى الرياضيات الجماعية
2	د 30	-	-	مناقشة

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية والعملية إلا للمتشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تتألف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية من رئيس ونائب للرئيس يساعدهم ستة (6) أعضاء على الأقل يعينهم كل سنة وزير التربية الوطنية. ويتم اختيار أعضاء اللجنة من بين الأساتذة المحاضرين أو المبرزين المختصين في التربية البدنية ولا يجوز أن يعين أي عضو في لجنة المباراة أكثر من أربع مرات متوالية .

المادة 8

تكلف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية وتنظيم المباراة وتصحيح الاختبارات وتقويم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق، وتقوم اللجنة بوضع تقرير حول المباراة.

المادة 9

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 10

تحدد لجنة المباراة بعد المداولة لائحة مرتبة حسب الاستحقاق للمترشحين الناجحين بصفة نهائية، وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية وتسلم للناجحين شهادة التبريز للتعليم الثانوي .

المادة 11

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1990 - 1991 .
وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992).

الإمضاء: الطيب الشكيلي

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1494.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية، وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.¹

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 26 و26 مكرر و27 و28 و32 منه،
قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية عن طريق مباراة تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا في التربية البدنية والرياضية، أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل.
بعد النجاح في مباراة ثانية، تنظم في حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في العلوم الطبيعية أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على إثر النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة التربية البدنية والرياضية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما، والمتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثلاث (3) سنوات كرسامين.

(1) جريدة رسمية عدد: 5171 بتاريخ 22 ديسمبر 2003

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب، المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية في التربية البدنية والرياضية بالنسبة لتلاميذ الأقسام التحضيرية ومن مقرر السلك الأول من التعليم العالي في العلوم الطبيعية بالنسبة لحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية المشار إليها في المادة 3 أعلاه ، على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة التربية البدنية بالمدارس العليا للأساتذة.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية المشار إليها في المادة 4 أعلاه ، على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات العملية والشفوية في كل من المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والشفوية؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تحديد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

- تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية :
 - ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛
 - سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛
 - سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.
- ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها، واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على أساس:

- 1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات تحتسب بنسبة 40 % في المعدل العام السنوي ؛
- 2 - نتائج امتحان نهاية السنة والذي يشتمل على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تحتسب بنسبة 60 % من المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

- 1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والتمارين الرياضية؛
- 2 - النقط المحصل عليها في الفروض المحروسة؛
- 3 - النقط المحصل عليها في الاختبارات الجزئية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية وكذا مددها ومعاملاتها طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وكذا مددها ومعاملاتها طبقا للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية بناء على معدل عام يساوي عشرة على عشرين (20/10) على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أية سنة من سنوات التكوين ، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين .

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2002 - 2003 ،
ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 من جمادى الأولى 1413 (29
أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية
البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة
التبريز للتعليم الثانوي قبل الدخول المدرسي 2002 - 2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) .

الإمضاء : حبيب المالكى .

الجدول الملحق رقم 1

مبارتا الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في التربية البدنية والرياضية

- الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	المادة
1.5	ساعة ونصف	فيزيولوجية
1.5	ساعة ونصف	علم التشريح
2	ساعتان	العربية
2	ساعتان	الفرنسية
3	3 ساعات	العلوم الإنسانية ⁽¹⁾ أوثقافة عامة تتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية ⁽²⁾

(1) : خاصة بتلاميذ الأقسام التحضيرية.

(2) : خاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي.

- الاختبارات العملية :

المعامل	نوعية الاختبار	المادة
2	تمرين رياضي	ألعاب رياضية جماعية
2	تمرين رياضي	الجمباز
4	تمرين رياضي	ألعاب القوى

- الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة العرض	مدة التهيئ	المادة
2	30 دقيقة	30 دقيقة	مناقشة موضوع باللغة الفرنسية في الثقافة العامة

الجدول الملحق رقم : 2

مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في التربية البدنية والرياضية

أ - الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	نوع الاختبار
3	5 ساعات	تحليل نص حول التربية البدنية والرياضية

ب - الاختبارات العملية : تشمل على شطرين :

الشرط الأول : يتضمن المواد التالية :

المعامل	نوعية الاختبار	المواد
2	تمرين رياضي	ألعاب القوى أو الجمباز
		السباحة (25 م)

الشرط الثاني : يختار المترشح مادة من فئة المواد التالية :

المعامل	نوعية الاختبار	المواد
2	تمرين رياضي	الجيدو والمصارعة
		الألعاب الرياضية الجماعية
		حمل الأثقال
		رياضة الإيقاع

ج - الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	المواد
2	15 دقيقة	30 دقيقة	مناقشة حول التربية البدنية والرياضية بصفة عامة

الجدول الملحق رقم 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية

في شعبة التبريز للتعليم الثانوي

في التربية البدنية والرياضية

- الاختبارات الكتابية :

المادة	مدة الإنجاز	المعامل
علوم بيولوجية	3 ساعات	3
علوم إنسانية	ساعتان	2
علوم التربية والديداكتيك	3 ساعات	3
اللغات	ساعتان	2

- الاختبارات العملية :

المادة	نوعية الاختبار	المعامل
ألعاب القوى	تمرين رياضي	2
ألعاب رياضية جماعية	تمرين رياضي	2
جمباز	تمرين رياضي	2
أنشطة اختيارية	تمرين رياضي	2

- الاختبارات الشفوية :

المادة	مدة التهيئ	مدة العرض	المعامل
أنشطة رياضية اختيارية	30 دقيقة	30 دقيقة	2

الجدول الملحق رقم : 4

امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة

ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في التربية البدنية والرياضية

- الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	نوعية الاختبار
4	6 ساعات	1. موضوع في تاريخ الأنشطة البدنية والرياضية.....
6	6 ساعات	2. موضوع في ديداكتيك التربية البدنية والرياضية.....
2	4 ساعات	3. تحليل نص عربي متبوع بترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية.....

- الاختبارات الشفهية والعملية :

المعامل	مدة المناقشة	مدة العرض أمام اللجنة	مدة التحضير	نوعية الاختبار
5	45 دقيقة	30 دقيقة	5 ساعات	1 - دروس في التربية البدنية والرياضية
2	-	-	-	2 - تمارين رياضية متبوعة بمناقشات ❖ الشطر الأول : - تمرينات في الرياضات الفردية..... - مناقشة
1	30 دقيقة	-	-	❖ الشطر الثاني : - تمرين في إحدى الرياضات الجماعية... - مناقشة
1	-	20 دقيقة	-	3 - مناقشة باللغة العربية لنص مكتوب أو وثيقة سمعية بصرية.....
2	30 دقيقة	-	-	
1	20 دقيقة	-	30 دقيقة	

الجدول الملحق رقم : 5

المتعلق بلائحة المواد وحصصها الزمنية شعبة التبريز للتعليم الثانوي

في التربية البدنية والرياضية

- السنة الأولى :

الحصص الأسبوعية	المادة
3 ساعات	1. تداريب ميدانية
ساعتان	2. الأنشطة الرياضية المدرسية
3 ساعات	3. علوم بيولوجية
ساعتان	4. علوم إنسانية
ساعتان	5. منهجية البحث العلمي
4 ساعات	6. علوم التربية والديداكتيك
4 ساعات	7. اللغات
ساعة واحدة	8. التشريع
12 ساعة	9. عملية :
	- ألعاب القوى
	- جمباز
	- ألعاب رياضية جماعية
	- أنشطة رياضية اختيارية

- السنة الثانية :

الحصص الأسبوعية	المواد
4 ساعات ونصف	1. الأنشطة البدنية والرياضية عبر الحضارات
4 ساعات ونصف	2. العلوم والأنشطة البدنية والرياضية
3 ساعات	3. الديداكتيك العامة
3 ساعات	4. ديديكتيك التربية البدنية والرياضية
ساعة ونصف	5. الفرنسية
ساعة ونصف	6. العربية
ساعة واحدة	7. الوسائل السمعية البصرية
ساعتان	8. إعلاميات
ساعة ونصف	9. بحث تربوي
نصف ساعة	10. الإحصائيات
3 ساعات	11. التداريب البدنية والرياضية

- السنة الثالثة :

الحصص الأسبوعية	المواد
3 ساعات	1. الأنشطة البدنية والرياضية عبر الحضارات
4 ساعات ونصف	2. العلوم والأنشطة البدنية والرياضية
3 ساعات	3. الديدكتيك العامة
6 ساعات	4. ديداكتيك التربية البدنية والرياضية
ساعتان	5. العربية
ساعة واحدة	6. الفرنسية
5 ساعات	7. التداريب البدنية والرياضية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 351.91 صادر في 19 من رجب 1411

(4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز

للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية، كما وقع تغييره¹.

=====

وزير التربية الوطنية ؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)

بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، ولا سيما الفصل 26 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تتضمن مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وتطبيقية ، وتتقط كل الاختبارات من 0 إلى 20 .

المادة 3²

يحدد برنامج المباراة كل سنة بمقرر لوزير التربية الوطنية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة المباراة.

الباب الأول

التبريز في الصنع الميكانيكي

المادة 4

تحدد مواد الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في الصنع الميكانيكي وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

(1) الجريدة الرسمية 4087 بتاريخ 27 فبراير 1991

(2) القرار رقم 1953.92 بتاريخ 11 ديسمبر 1992 - ج.ر عدد 4185 بتاريخ 13 يناير 1993

أ) الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	المواد
1	8 س	تكنولوجية الصنع - طرق التحضير بالسباكة : - القياس؛ - تدبير الانتاج، النوعية :
1	6 س	الآلية الصناعية: - الآلية: - التحكم الآلي.
1	8 س	المشروع القبلي في التركيبات الميكانيكية - مكتب الدراسات؛ - عناصر البناء؛ - الميكانيك العامة؛ - مقاومة المواد.

ب) الاختبارات الشفوية والتطبيقية:

المعامل	مدة العرض أمام اللجنة	مدة التحضير	المواد
1	ساعة	7 س	الأشغال التطبيقية على آلات الصنع
1	ساعة	5 س	درس تكنولوجية الصنع
1	ساعة	5 س	دراسة نقدية لملف تقني

الباب الثاني

التبريز في البناء الميكانيكي

المادة 5³

تحدد مواد الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في البناء الميكانيكي وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

أ) الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	المواد
4	8 س	1. اختبار في ميكانيك الأنظمة والأوساط القابلة للتغيير.....
4	8 س	2. اختبار في ابتكار الأنظمة
2	4 س	3. اختبار في الضبط الآلي والإعلاميات الصناعية

ب) الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض أمام اللجنة	مدة التحضير	المواد
3	1 س	4 س	1. درس في الميكانيك.....
3	1 س	4 س	2. درس في تكنولوجيا البناء
4	1 س	7 س	3. أشغال تطبيقية في الميكانيك والتكنولوجيا.....

الباب الثالث

التبريز في تخصص الهندسة الكهربائية

المادة 6

تحدد مواد الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية لمباراة التبريز في تخصص هندسة الكهرباء وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

أ) الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	المواد
1	8 س	اختبار في تقنيات الأجهزة والنظم الكهربائية
1	6 س	اختبار في الآلية
1	8 س	مشروع قبلي

ب) الاختبارات الشفوية والتطبيقية:

المعامل	مدة العرض أمام اللجنة	مدة التحضير	المواد
1	ساعة	7 ساعات	أشغال تطبيقية في اختبار الأجهزة والقياس والصيانة
1	ساعة	5 ساعات	درس في التكنولوجيا
1	ساعة	5 ساعات	دراسة نقدية لملف تقني

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 7

تتألف لجنة من لجن مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية من أربعة أساتذة على الأقل من بينهم رئيس ونائب للرئيس يعينهم وزير التربية الوطنية.

المادة 8

تكلف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية وتنظيم المباراة وتصحيح الاختبارات وتقييم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة 9

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 10

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والتطبيقية. كما تحدد هذه اللجنة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية .

المادة 11

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1989 - 1990 .
وحرر بالرباط في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991).

الإمضاء: الطيب الشكيلي

قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1495.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية (البناء الميكانيكي، الصنع الميكانيكي، الهندسة الكهربائية) وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.¹

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 26 و26 مكررة و27 و28 و32 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كفاءة تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية (البناء الميكانيكي، الصنع الميكانيكي، الهندسة الكهربائية) وفق الشروط التالية :

- بعد النجاح في المباراة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المعتمدة في حكمها؛

- بعد النجاح في مباراة ثانية تنظم في حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول للتعليم العالي في أحد التخصصات التقنية المذكورة أو ما يعادلها.

(1) جريدة رسمية عدد: 5171 بتاريخ 22 ديسمبر 2003

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على إثر النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة، في أحد التخصصات التقنية المشار إليها أعلاه، أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما والمتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثلاث (3) سنوات كرسامين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصصات المطلوبة، المتوفرين على سنتين (2) على الأقل من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تتضمن مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها في التخصصات التقنية، على اختبارات كتابية واختبارات شفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية في التخصصات التقنية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تتضمن مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية المشار إليها في المادة 3 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية، تختار مواضيعها من مقرر السنة الأولى من شعبة التبريز في التخصصات التقنية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تتضمن مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على اختبارات كتابية، وتختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباريات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب ، لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية؛
- تحديد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب ، لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتتاط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة .

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه؛
 - سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه؛
 - سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.
- ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكويننا علميا تخصصيا وتكويننا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي .

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل تخصص وسنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية، لجنة تربية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على أساس :

- 1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تحتسب بنسبة 40% في المعدل العام السنوي؛
- 2 - نتائج الامتحان النهائي بالنسبة لكل مادة والذي يشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تحتسب بنسبة 60 % من المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

- 1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والأشغال التطبيقية؛
- 2 - النقاط المحصل عليها في الفروض المحروسة؛
- 3 - النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية الجزئية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه ، وكذا مددها ومعاملاتها طبقا للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ، بناء على معدل عام يساوي عشرة على عشرين 20/10 على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أية سنة من سنوات التكوين ، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين .

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2002 - 2003 ، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية، وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل الدخول المدرسي 2002 - 2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) .

الإمضاء : حبيب المالكى

الجدول الملحق رقم 1
مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز
للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية
الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	المواد
5	4 ساعات	الرياضيات
2	ساعتان	العربية
7	6 ساعات	العلوم والتكنولوجيا الصناعية
5	4 ساعات	الفيزياء I
4	4 ساعات	الفرنسية
5	4 ساعات	الفيزياء II
2	ساعتان	الكيمياء

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة المقابلة	العرض	مدة التحضير	المواد
6	- -	30 د	30 د	اختبار تطبيقي في الرياضيات
6	- -	30 د	30 د	اختبار تطبيقي في الفيزياء
6	- -	30 د	30 د	اختبار تطبيقي في العلوم والتكنولوجيا الصناعية
2	15 د		30 د	الأنجليزية

الجدول الملحق رقم 2

مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في
التخصصات التقنية الخاصة بأساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي

الاختبارات الكتابية والشفوية :

المعامل	مدة الإنجاز	المواد	التخصص
3	8 ساعات	<u>الكتابي:</u> - مكتب الدراسات	البناء الميكانيكي
2	6 ساعات	- الميكانيك ومقاومة المواد	
2	6 ساعات	- الآلية	
3	-	<u>الشفوي:</u> - مناقشة حول المعلومات العلمية والتقنية العامة	
3	8 ساعات	<u>الكتابي:</u> - مكتب المناهج	الصنع الميكانيكي
2	8 ساعات	- الميكانيك المطبقة ومكتب الدراسات	
2	6 ساعات	- الآلية	
3	-	<u>الشفوي:</u> - مناقشة حول المعلومات العلمية والتقنية العامة	
2	4 ساعات	<u>الكتابي:</u> - الإلكترونيك	الهندسة الكهربائية
2	4 ساعات	- الآلية وضبط الآلية	
2	4 ساعات	- تقنيات الكهرباء	
2	4 ساعات	- الرياضيات	
2	-	<u>الشفوي:</u> - مناقشة حول المعلومات العلمية والتقنية العامة	

الجدول الملحق رقم : 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية
 بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية

المعامل	المدة	المواد	
		<u>مواد التخصص</u>	
35	6 ساعات	الابتكار الميكانيكي	البناء الميكانيكي
35	6 ساعات	الإنتاجية	
25	4 ساعات	الآلية وضبط الآلية	
		<u>مواد الدعم العلمية والتقنية</u>	
20	ساعتان	الرياضيات التطبيقية والإعلاميات	
30	4 ساعات	ميكانيك الوسائط المتصلة	
20	ساعتان	الميكانيك العامة	
10	ساعتان	علوم المواد	
		<u>مواد التعبير اللغوي</u>	
15	ساعتان	العربية ، الفرنسية والإنجليزية	
		<u>المواد البيداغوجية والتكميلية</u>	
10	ساعتان	علوم التربية	
		<u>مواد التخصص</u>	
35	6 ساعات	الابتكار الميكانيكي	الصنع الميكانيكي
35	6 ساعات	الإنتاجية	
25	4 ساعات	الآلية وضبط الآلية	
		<u>مواد الدعم العلمية والتقنية</u>	
20	ساعتان	الرياضيات التطبيقية والإعلاميات	
30	4 ساعات	ميكانيك الوسائط المتصلة	
20	ساعتان	الميكانيك العامة	
10	ساعتان	علوم المواد	
		<u>مواد التعبير اللغوي</u>	
15	ساعتان	العربية ، الفرنسية والإنجليزية	
		<u>المواد البيداغوجية والتكميلية</u>	
10	ساعتان	علوم التربية	

المعامل	المدة	المواد	
		مواد التخصص	
35	4 ساعات	الإلكترونيك	
35	4 ساعات	الإعلاميات الصناعية	
25	4 ساعات	تقنيات الكهرباء	
20	4 ساعات	الإلكترونيك الصناعية	
		مواد الدعم العلمية والتقنية	
30	4 ساعات	الرياضيات التطبيقية والإعلاميات	الهندسة الكهربائية
20	4 ساعات	ضبط الآلية	
10	4 ساعات	الآلية	
		مواد التعبير اللغوي	
15	3 ساعات	العربية، الفرنسية والانجليزية	
		المواد البيداغوجية والتكميلية	
10	ساعتان	علوم التربية	

الجدول الملحق رقم : 4

امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة

بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية

المعامل	المدة	المواد	
		<u>مواد التخصص</u>	
30	6 ساعات	الابتكار والنمذجة الميكانيكية	
25	4 ساعات	الآلية وضبط الآلية	
20	عرض	المشروع الصناعي ❖	
		<u>مواد الدعم العلمية والتقنية</u>	
15	ساعتان	الطرق الرقمية	
20	4 ساعات	الدينامية الحرارية وميكانيك السوائل	
20	ساعتان	مقاومة المواد والمرونة	البناء
20	ساعتان	الميكانيك العامة	الميكانيكي
10	ساعتان	علوم المواد	
		<u>مواد التعبير اللغوي</u>	
10	ساعتان	الأنجليزية	
		<u>المواد البيداغوجية والتكميلية</u>	
15	ساعتان	التعليم المصغر والديداكتيك والتدريب البداغوجي	
5	ساعتان	مبادئ في تقنيات التدبير	
10	عرض	تدريب بالمقاولة ❖	

المعامل	المدة	المواد	
		مواد التخصص	
20	6 ساعات	الابتكار والنمذجة الميكانيكية	
30	6 ساعات	تكنولوجيا الصنع	
25	4 ساعات	الآلية وضبط الآلية	
20	عرض	المشروع الصناعي ❖	
		مواد الدعم العلمية والتقنية	
10	ساعتان	الطرق الرقمية	
15	4 ساعات	الدينامية الحرارية وميكانيك السوائل	
10	ساعتان	مقاومة المواد واللدانة	
15	ساعتان	الميكانيك العامة	
15	ساعتان	علوم المواد	
		مواد التعبير اللغوي	
10	ساعة واحدة	الإنجليزية	
		المواد البيداغوجية والتكميلية	
15	ساعتان	التعليم المصغر والديداكتيك والتدريب البداغوجي	
5	ساعتان	مبادئ في تقنيات التدبير	
10	عرض	تدريب بالمقاولة ❖	
			الصنع الميكانيكي

المعامل	المدة	المواد	
		مواد التخصص	
25	4 ساعات	الإلكترونيك	
20	4 ساعات	الإعلاميات الصناعية	
25	4 ساعات	تقنيات الكهرباء	
20	4 ساعات	الإلكترونيك الصناعية	
20	4 ساعات	دراسة التجهيزات والنظم	
15	عرض	المشروع الصناعي ❖	
		مواد الدعم العلمية والتقنية	الهندسة
25	4 ساعات	ضبط الآلية	الكهربائية
25	4 ساعات	الآلية	
		مواد التعبير اللغوي	
10	ساعتان	الإنجليزية	
		المواد البيداغوجية والتكميلية	
10	ساعتان	التعليم المصغر والديداكتيك والتدريب البيداغوجي	
5	ساعتان	مبادئ تقنيات التدبير	
10	عرض	تدريب بالمقابلة ❖	

❖ مواد لا تدخل ضمن مواد مباراة الدخول إلى السنة الثالثة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في هذه التخصصات .

الجدول الملحق رقم : 5

المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية

1. البناء الميكانيكي :

- السنة الأولى -

الحصص الأسبوعية	المواد
	مواد التخصص
5 ساعات	الابتكار الميكانيكي
5 ساعات	الإنتاجية
5 ساعات	الآلية وضبط الآلية
	مواد الدعم العلمية والتقنية
4 ساعات	الرياضيات التطبيقية والإعلاميات
5 ساعات	ميكانيك الوسائط المتصلة
ساعتان	الميكانيك العامة
ساعتان	علوم المواد
	مواد التعبير اللغوي
3 ساعات	العربية، الفرنسية والإنجليزية
	المواد البيداغوجية والتكميلية
ساعتان	علوم التربية
ساعتان	التدريبات الميدانية
ساعة واحدة	التشريع المدرسي
36 ساعة	المجموع

- السنة الثانية -

المدة	المواد
	مواد التخصص
10 ساعات	الابتكار والنمذجة الميكانيكية
4 ساعات	الآلية وضبط الآلية
3 ساعات	المشروع الصناعي
	مواد الدعم العلمية والتقنية
3 ساعات	الطرق الرقمية
4 ساعات	الدينامية الحرارية وميكانيك السوائل
ساعتان	مقاومة المواد والمرونة
ساعتان	الميكانيك العامة
ساعة واحدة	علوم المواد
	مواد التعبير اللغوي
ساعة واحدة	الأنجليزية
	المواد التكميلية
ساعتان	الإعلاميات
ساعة واحدة	مبادئ في تقنيات التدبير
-	تقديم تقرير وعرض حول التدريب بالمقاولة
33 ساعة	المجموع

- السنة الثالثة -

المدة	المواد
	مواد تحضير الاختبارات الكتابية
8 ساعات	ميكانيك المنظومات والأوساط القابلة للتشويه
8 ساعات	ابتكار المنظومات الميكانيكية
4 ساعات	الآليات والإعلاميات الصناعية
	مواد تحضير الاختبارات الشفوية والتطبيقية
ساعتان	عرض دروس في الميكانيك
ساعتان	عرض دروس في تكنولوجيا البناء
8 ساعات	تهيء وعرض أشغال تطبيقية في مواد التخصص
32 ساعة	المجموع

2 .الصنع الميكانيكي :**- السنة الأولى -**

الحصص الأسبوعية	المواد
	مواد التخصص
5 ساعات	الابتكار الميكانيكي
5 ساعات	الإنتاجية
5 ساعات	الآلية وضبط الآلية
	مواد الدعم العلمية والتقنية
4 ساعات	الرياضيات التطبيقية والإعلاميات
5 ساعات	ميكانيك الوسائط المتصلة
ساعتان	الميكانيك العامة
ساعتان	علوم المواد
	مواد التعبير اللغوي
3 ساعات	العربية ، الفرنسية والانجليزية
	المواد البيداغوجية والتكميلية
ساعتان	علوم التربية
ساعتان	التدريب الميدانية
ساعة واحدة	التشريع المدرسي
36 ساعة	المجموع

- السنة الثانية -

المدة	المواد
6 ساعات	مواد التخصص الابتكار والنمذجة الميكانيكية
9 ساعات	تكنولوجيا الصنع
4 ساعات	الآلية وضبط الآلية
3 ساعات	المشروع الصناعي
3 ساعات	مواد الدعم العلمية والتقنية الطرق الرقمية
ساعتان	الدينامية الحرارية وميكانيك السوائل
ساعتان	مقاومة المواد واللدانة
ساعتان	الميكانيك العامة
ساعتان	علوم المواد
ساعة واحدة	مواد التعبير اللغوي الأنجليزية
ساعتان	المواد التكميلية
ساعة واحدة	الإعلاميات
-	مبادئ في تقنيات التدبير تقديم تقرير وعرض حول التدريب بالمقاولة
37 ساعة	المجموع

- السنة الثالثة -

المدة	المواد
6 ساعات	مواد تحضير الاختبارات الكتابية تكنولوجيا الصنع
6 ساعات	المشروع القبلي في التركيبات الميكانيكية
6 ساعات	الآليات الصناعية
4 ساعات	مواد تحضير الاختبارات الشفوية والتطبيقية عرض دروس في تكنولوجيا الصنع
4 ساعات	دراسة نقدية وعرض لملفات تقنية
8 ساعات	تهييء وعرض أشغال تطبيقية في مواد التخصص
34 ساعة	المجموع

3 . الهندسة الكهربائية :**- السنة الأولى -**

الحصص الأسبوعية	المواد
	مواد التخصص
6 ساعات	الإلكترونيك
4 ساعات	الإعلاميات الصناعية
5 ساعات	تقنيات الكهرباء
4 ساعات	الإلكترونيك الصناعية
	مواد الدعم العلمية والتقنية
3 ساعات	الرياضيات التطبيقية والإعلاميات
3 ساعات	ضبط الآلية
3 ساعات	الآلية
	مواد التعبير اللغوي
3 ساعات	العربية ، الفرنسية والإنجليزية
	المواد البيداغوجية والتكميلية
ساعتان	علوم التربية
ساعتان	التدريب الميدانية
ساعة واحدة	التشريع المدرسي
36 ساعة	المجموع

- السنة الثانية -

المدة	المواد
	مواد التخصص
5 ساعات	الإلكترونيك
4 ساعات	الإعلاميات الصناعية
5 ساعات	تقنيات الكهرباء
4 ساعات	الإلكترونيك الصناعية
4 ساعات	دراسة التجهيزات والنظم
4 ساعات	المشروع الصناعي
	مواد الدعم العلمية والتقنية
3 ساعات	ضبط الآلية
3 ساعات	الآلية
	مواد التعبير اللغوي
ساعة واحدة	الأنجليزية
	المواد التكميلية
ساعتان	الإعلاميات
ساعة واحدة	مبادئ تقنيات التدبير
-	تقديم تقرير وعرض حول التدريب بالمقاولة
36 ساعة	المجموع

- السنة الثالثة -

المدة	المواد
-	مواد تحضير الاختبارات الكتابية
4 ساعات	الإلكترونيك والإعلاميات الصناعية
4 ساعات	تقنيات الكهرباء والإلكترونيك الصناعية
4 ساعات	الآلية وضبط الآلية
-	مواد تحضير الاختبارات الشفوية والتطبيقية
4 ساعات	عرض دروس في مواد التخصص
ساعتان	دراسة نقدية وعرض لملفات تقنية
10 ساعات	تهييء وعرض أشغال تطبيقية في مواد التخصص
28 ساعة	المجموع

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1101.89 صادر في 8 ذي الحجة 1409

(12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز

في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء، كما وقع تميمه .¹

=====

وزير التربية الوطنية ؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، ولا سيما الفصل 26 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي على اختبارات كتابية واختبارات شفوية. وتتقط كل الاختبارات من 0 إلى 20 .

يحدد برنامج الاختبارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، كل سنة بقرار لوزير التربية الوطنية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة المباراة.

الباب الأول

التبريز في علوم الرياضيات

المادة الثالثة

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز في علوم الرياضيات وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

المعامل	المدة	المواد
3	6 ساعات	الرياضيات العامة.....
3	6 ساعات	التحليل.....
2	6 ساعات	الرياضيات التطبيقية: اختبار - التحليل العددي اختبار - الميكانيك العامة اختبار - الاحتمالات الإحصائية اختبار - رياضيات الاعلاميات.....

(1) الجريدة الرسمية 4024 بتاريخ 13 ديسمبر 1989

المادة الرابعة

تحدد مواد الاختبارات الشفوية لمباراة التبريز في علوم الرياضيات وكذا مدة تحضيرها وعرضها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

المعامل	مدة العرض أمام اللجنة	مدة التحضير	المواد
4	45 دقيقة	3 ساعات	التحليل - الاحتمالات.....
4	45 دقيقة	3 ساعات	الجبر- الهندسة.....

لا يسمح لأي مترشح أن يجتاز الاختبارات الشفوية إذا لم تعلن لجنة المباراة عن قبوله في هذه الاختبارات .

المادة الخامسة

تتألف لجنة مباراة التبريز في علوم الرياضيات من رئيس ونائبين للرئيس يساعدهم ستة (6) أعضاء على الأقل يعينهم كل سنة وزير التربية الوطنية. يختار أعضاء اللجنة من بين الأساتذة المبرزين في الرياضيات الذين سيق لهم أن عملوا في الأقسام التحضيرية وأساتذة الرياضيات في التعليم العالي. يجب أن تضم اللجنة، على الأقل، أستاذين مبرزين يدرسان أو سبق لهما أن درسا بالأقسام التحضيرية.

لا يمكن أن تتعدى مدة عضوية أحد أعضاء اللجنة أربعة سنوات متتالية.

المادة السادسة

يعهد إلى لجنة مباراة التبريز في علوم الرياضيات بتتقيط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية وترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

المادة السابعة.

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة الثامنة²

على إثر انتهاء الاختبارات الكتابية وبعد المداولات تقدم لجنة المباراة إلى وزير التربية الوطنية لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية وذلك عن طريق رئيسها. تضع لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية حسب الاستحقاق وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية.

(2) قرار رقم 1049.91 بتاريخ 22 يوليو 1991 - ج.ر. عدد 4117 بتاريخ 25 سبتمبر 1991

وتسلم للناجحين في المباراة شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة التاسعة

قصد اختبار المترشحين في المواد الشفوية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، تنقسم لجنة المباراة إلى لجنتين تتكلف إحدهما بمادة التحليل والاحتمالات والثانية بمادة الجبر والهندسة. وتتألف كل من اللجنتين المشار إليهما في الفقرة السابقة من أربعة أعضاء على الأقل.

الباب الثاني

التبريز في العلوم الفيزيائية

المادة العاشرة

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز في العلوم الفيزيائية وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

المعامل	المدة	المواد
2	6 ساعات	مسألة في الفيزياء.....
2	5 ساعات	سؤال في دروس الفيزياء.....
1	4 ساعات	الكيمياء.....

المادة الحادية عشرة

تحدد مواد الاختبارات الشفوية لمباراة التبريز في العلوم الفيزيائية وكذا مدة تحضيرها وعرضها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

المعامل	مدة العرض أمام اللجنة	مدة التحضير	المواد
3	50 دقيقة	4 ساعات	درس في الفيزياء.....
2	50 دقيقة	4 ساعات	درس في الكيمياء.....
2	40 دقيقة	4 ساعات	تركيب في الفيزياء.....

لا يسمح لأي مترشح أن يجتاز الاختبارات الشفوية إذا لم تعلن لجنة المباراة عن قبوله في هذه الاختبارات.

المادة الثانية عشرة

تتألف لجنة مباراة التبريز في العلوم الفيزيائية من رئيس ونائبين للرئيس يساعدهم ستة (6) أعضاء على الأقل يعينهم كل سنة، وزير التربية الوطنية.

يختار أعضاء اللجنة من بين الأساتذة المبرزين في الفيزياء الذين سبق لهم أن عملوا في الأقسام التحضيرية وأساتذة الفيزياء في التعليم العالي.
يجب أن تضم اللجنة، على الأقل، أستاذين مبرزين يدرسان أو سبق لهما أن درسا بالأقسام التحضيرية.

المادة الثالثة عشرة

يعهد إلى لجنة مباراة التبريز في علوم الفيزياء بتتقيط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية وترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

المادة الرابعة عشرة²

على إثر انتهاء الاختبارات الكتابية وبعد المداولات تقدم لجنة المباراة إلى وزير التربية الوطنية لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية وذلك عن طريق رئيسها.
تضع لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية حسب الاستحقاق، وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية.
وتسلم للناجحين في المباراة شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة الخامسة عشرة

قصد اختبار المترشحين في المواد الشفوية المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنقسم لجنة المباراة إلى لجنتين تتكلف إحدهما بمادة الفيزياء (دروس- وتراكيب) واللجنة الثانية بمادة الكيمياء.

وتتألف كل من اللجنتين المشار إليهما في الفقرة السابقة من عضوين على الأقل.

المادة السادسة عشرة

تعتبر قرارات اللجنة فيرقابلة للمراجعة.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الإمضاء: الطيب الشكيلي

(2) قرار رقم 1049.91 يتاريخ 22 يوليو 1991 - ج.ر. عدد 4117 بتاريخ 25 سبتمبر 1991

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1496.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.¹

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 26 و26 مكررة و27 و28 و32 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء وفق الشروط التالية :

- بعد النجاح في المباراة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المعتبرة في حكمها؛
- بعد النجاح في مباراة ثانية تنظم في حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية حاملو شهادة السلك الأول للتعليم العالي في الفيزياء والكيمياء أو الرياضيات والفيزياء أو ما يعادلها .

(1) جريدة رسمية عدد: 5171 بتاريخ 22 ديسمبر 2003

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء على إثر النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في الفيزياء أو الكيمياء أو الرياضيات والفيزياء أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما في نفس التخصص، والمتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثلاث (3) سنوات كرسامين.

المادة 4

يقبل بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي في علوم الفيزياء والكيمياء أو الرياضيات والفيزياء، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السلك الأول من التعليم العالي. وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء المشار إليها في المادة 3 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر الأقسام التحضيرية. وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء الخاص بأساتذة التعليم الثانوي. وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباريات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب، لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والتطبيقية؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية؛
- تحديد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه؛
 - سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه؛
 - سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.
- ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء على أساس :

- 1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تحتسب بنسبة 40 % في المعدل العام السنوي؛
- 2 - نتائج الامتحان النهائي بالنسبة لكل مادة الذي يشتمل على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية تحتسب بنسبة 60 % من المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

- 1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والأشغال التطبيقية؛
- 2 - النقاط المحصل عليها في الفروض المحروسة؛
- 3 - النقاط المحصل عليها في الاختبارات الجزئية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحانات الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه ، وكذا مددها ومعاملاتها طبقا للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء بناء على معدل يساوي عشرة على عشرين (20/10) على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أية سنة من سنوات التكوين ، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين .

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2002-2003 ، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة لدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في المواد العلمية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل الدخول المدرسي 2002 - 2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يونيو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكى .

الجدول الملحق رقم : 1

مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية
تخصص فيزياء الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي

أ - الاختبارات الكتابية:

مسلك الفيزياء والكيمياء			مسلك الرياضيات والفيزياء		
المعامل	مدة الإنجاز	نوعية الاختبار	المعامل	مدة الإنجاز	نوعية الاختبار
4	4 ساعات	الرياضيات	4	4 ساعات	الرياضيات
4	4 ساعات	الفيزياء	4	4 ساعات	الفيزياء
4	4 ساعات	الكيمياء	-	-	الكيمياء
2	ساعتان	الفرنسية	2	ساعتان	الفرنسية

ب - الاختبارات الشفوية:

مسلك الفيزياء والكيمياء			مسلك الرياضيات والفيزياء		
المعامل	مدة الإنجاز	نوعية الاختبار	المعامل	مدة الإنجاز	نوعية الاختبار
2	1 س	الرياضيات	2	1 س	الرياضيات
2	1 س	الفيزياء	2	1 س	الفيزياء
2	1 س	الكيمياء	-	-	الكيمياء

الجدول الملحق رقم : 2

مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء

الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي

الاختبارات الكتابية والشفوية :

المعامل		مدة الإنجاز		المادة
الشفوي	الكتابي	الشفوي	الكتابي	
2	4	1 س	4 ساعات	<u>الفيزياء I :</u> الفيزياء الحرارية الميكانيك الإلكترونيك
2	4	1 س	4 ساعات	<u>الفيزياء II :</u> الكهرومغناطيسية الدبديتات البصريات
2	4	1 س	4 ساعات	الكيمياء (العامة، العضوية وغير العضوية)

الجدول الملحق رقم 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية

بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء

الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية :

المعامل	مدة الاختبارات			المجزوات
	الشفوي	التطبيقية	الكتابية	
4	-	-	4 س	الفيزياء العامة
4	-	-	4 س	الفيزياء الآلية
5	-	-	4 س	الفيزياء الذرية والفيزياء النووية
4	-	-	4 س	الكيمياء
4	-	-	4 س	الرياضيات
2	-	ساعتان	-	المعلومات
3	-	3 س	-	الأشغال التطبيقية الفيزيائية
1	1 س	-	-	تقنيات التواصل
2	-	ساعتان	-	الأشغال التطبيقية الكيميائية
2	-	-	ساعتان	ديداكتيك العلوم الفيزيائية
1	-	-	ساعتان	علم النفس التربوي

الجدول الملحق رقم 4

امتحانات الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة

بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء

الخاص بأساتذة التعليم الثانوي ومباراة الدخول للسنة الثالثة الخاصة بالمساعدين

أ - الامتحان الخاص بالطلبة

- الاختبارات الكتابية والتطبيقية :

المعامل	مدة الاختبارات		المادة
	التطبيقية	الكتابية	
4	-	4 س	الفيزياء العامة
5	-	4 س	فيزياء المادة المكثفة
4	-	4 س	فيزياء السوائل
4	-	4 س	الكيمياء
2	ساعتان	-	المعلومات
3	3 س	-	الأشغال التطبيقية الفيزيائية
2	ساعتان	-	الأشغال التطبيقية الكيميائية
2	-	ساعتان	ديداكتيك : التكوين النظري
2	تدريب	-	ديداكتيك : التكوين المهني
1	-	ساعتان	الترجمة والمصطلحات العلمية
1	-	ساعتان	الإنجليزية
1	-	ساعتان	التشريع المدرسي
1	تقديم	-	بحث نهاية التكوين

ب - الامتحان الخاص بأساتذة التعليم الثانوي ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة

- الاختبارات الكتابية والشفوية :

المعامل		مدة الاختبار		المادة
الشفوي	الكتابي	الشفوي	الكتابي	
2	4	1 س	5 ساعات	<u>الفيزياء I :</u> - الفيزياء الحرارية - الميكانيك - الإلكترونيك
2	4	1 س	5 ساعات	<u>الفيزياء II :</u> - الكهرومغناطيسية - الدبديات - البصريات
2	4	1 س	5 ساعات	الكيمياء (العام، العضوية وغير العضوية)
2	-	1 س	-	الأشغال التطبيقية الفيزيائية
1	-	30 دقيقة	-	الأشغال التطبيقية الكيميائية

الجدول الملحق رقم : 5

المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية

بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء

السنة الثانية		السنة الأولى	المادة
الحصص الأسبوعية		الحصص	
الخاصة بالأساتذة	الخاصة بالطلبة	الأسبوعية	
12 س	13 س	13 س	الفيزياء
6 س	4 س	4 س	الكيمياء
-	-	4 س	الرياضيات
ساعتان	ساعتان	ساعتان	المعلومات
-	ساعتان	ساعتان	ديداكتيك العلوم الفيزيائية
-	ساعتان	-	التدريبات البيداغوجية
-	-	ساعة واحدة	علم النفس التربوي
-	-	ساعة واحدة	تقنيات التواصل
-	ساعة واحدة	-	بحث نهاية التكوين
-	ساعة واحدة	-	الترجمة والمصطلحات العلمية
-	ساعة واحدة	-	الإنجليزية
-	ساعة واحدة	-	التشريع المدرسي
4 س	3 س	3 س	الأشغال التطبيقية في الفيزياء
ساعتان	ساعتان	ساعتان	الأشغال التطبيقية في الكيمياء
5 س	-	-	فروض محروسة
3 س	-	-	تصحيح الفروض المحروسة

السنة الثالثة

المادة	الحصص الأسبوعية
مراجعة وتكميلة دروس مادة الفيزياء	12 ساعة
مراجعة وتكملة دروس مادة الكيمياء	6 ساعات
الأشغال التطبيقية في الفيزياء	4 ساعات
الأشغال التطبيقية في الكيمياء	2 ساعتان
فروض محروسة	6 ساعات
عرض درس في الفيزياء	2 ساعتان
عرض درس في الكيمياء	2 ساعتان
عرض لعملية تركيبية في الفيزياء	2 ساعتان

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1497.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة¹.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 26 و26 مكررة و27 و28 و32 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

- يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات وفق الشروط التالية :
- بعد النجاح في المباراة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المعتبرة في حكمها ؛
 - بعد النجاح في مباراة ثانية تنظم في حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول للتعليم العالي في تخصص الرياضيات والفيزياء أو ما يعادلها .

(1) جريدة رسمية عدد: 5171 بتاريخ 22 ديسمبر 2003

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات على إثر النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في الرياضيات أو الفيزياء أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما في نفس التخصص، والمتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثلاث (3) سنوات كرسامين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في تخصص الرياضيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي في الرياضيات والفيزياء، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السلك الأول من التعليم العالي.

وتحدد مواد الاختبارات الخاصة بالمباراة ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في تخصص الرياضيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية، تختار مواضيعها من مقرر الأقسام التحضيرية.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في تخصص الرياضيات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات الخاص بأساتذة التعليم الثانوي.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباريات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب، لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية؛
- تحديد لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب، لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه؛
 - سنتان دراسيتان بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه؛
 - سنة دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.
- ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينيا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل ستة (6) أشهر لي الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها، واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات على أساس:

- 1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تحتسب بنسبة 40% في المعدل العام السنوي؛
- 2 - نتائج الامتحان النهائي بالنسبة لكل مادة الذي يشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تحتسب بنسبة 60% من المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

- 1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض، والدروس والأشغال التطبيقية؛
- 2 - النقاط المحصل عليها في الفروض المحروسة؛
- 3 - النقاط المحصل عليها في الاختبارات الجزئية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وكذا مددها ومعاملاتها طبقا للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات بناء على معدل عام يساوي عشرة على عشرين (20/10) على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أية سنة من سنوات التكوين ، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين .

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر(0) إلى عشرين (20).

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2002 - 2003 ، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في المواد العلمية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ، ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل الدخول المدرسي 2002 - 2003 .

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) .

الإمضاء: حبيب المالكى.

الجدول الملحق رقم : 1

مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات

الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	نوعية الاختبار
2	4 ساعات	الرياضيات العامة
2	4 ساعات	التحليل

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	نوعية الاختبار
1	30 دقيقة	30 د	الرياضيات العامة
1	30 دقيقة	30 د	التحليل

الجدول الملحق رقم : 2

مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في الرياضيات الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي

الاختبارات الكتابية والشفوية :

المعامل		مدة الإنجاز		المواد
الشفوي	الكتابي	الشفوي	الكتابي	
1	2	ساعة واحدة	4 ساعات	التحليل
1	2	ساعة واحدة	4 ساعات	الجبر والهندسة

الجدول الملحق رقم : 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في الرياضيات

الاختبارات الكتابية والشفوية :

الشفوي		الكتابي		نوعية الاختبار
المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	
2	30 د	8	4 ساعات	الجبر العام
2	30 د	8	4 ساعات	الطوبولوجيا
2	30 د	8	4 ساعات	القياسات وحساب التكامل
1	30 د	4	3 ساعات	التحليل العقدي (نصف السنة الأول)
1	30 د	4	3 ساعات	التحليل العددي والحساب الرمزي (نصف السنة الثاني)
1	30 د	4	4 ساعات	الالغوريتمية والبرمجة
-	-	4	3 ساعات	علوم التربية والديداكتيك
-	-	2	ساعتان	اللغات وتقنيات التواصل

الجدول الملحق رقم : 4

امتحانات الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في الرياضيات ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة الخاصة بالمساعدين

أ- الامتحان الخاص بالطلبة :

الاختبارات الكتابية والشفوية :

الشفوي		الكتابي		نوعية الاختبار
المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	
2	30 د	8	4 ساعات	الجبر الخطي والهندسة التآلفية والاكليدية
2	30 د	6	3 ساعات	الاحتمالات والإحصاءات
1	30 د	4	3 ساعات	الحساب التفاضلي (نصف السنة الأول)
1	30 د	4	3 ساعات	المعادلات التفاضلية (نصف السنة الثاني)
4	30 د	8	4 ساعات	التحليل العددي II والحساب الرمزي
1	30 د	4	4 ساعات	الالغوريتمية والبرمجة
-	-	4	3 ساعات	علوم التربية والديداكتيك
-	-	2	ساعتان	اللغات وتقنيات التواصل
1	30 د	-	-	التشريع المدرسي

ب- الامتحان الخاص بأساتذة التعليم الثانوي ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة :

الاختبارات الكتابية والشفوية :

الشفوي		الكتابي		نوعية الاختبار
المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	
2	30 د	8	4 ساعات	التحليل والاحتمالات
2	30 د	8	4 ساعات	الجبر والهندسة
2	30 د	6	4 ساعات	التحليل العددي والحساب الرمزي ❖
1	30 د	4	4 ساعات	الالغوريتمية والبرمجة ❖

❖ يعفى المساعدون من اجتياز امتحانات هذه المواد

الجدول الملحق رقم : 5

المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في الرياضيات

الحصص الأسبوعية			المادة	السنة الأولى
أعمال تطبيقية	الدروس الموجهة	الدروس النظرية		
-	3 س	1 س و 30 د	الجبر العام	
-	3 س	1 س و 30 د	الطوبولوجيا	
-	3 س	1 س و 30 د	القياسات وحساب التكامل	
-	3 س	1 س و 30 د	التحليل العقدي (نصف السنة الأول)	
1 س و 30 د	1 س و 30 د	1 س و 30 د	التحليل العددي والحساب الرمزي (نصف السنة الثاني)	
-	3 س	-	مسائل	
1 س		1 س	الألغوريتمية والبرمجة	
-	ساعتان	ساعتان	علوم التربية والديداكتيك	
-	1 س	1 س	اللغات وتقنيات التواصل	
2 س و 30 د	16 س و 30 د	10 س	المجموع	

الحصص الأسبوعية			المادة	
الدروس النظرية	الدروس الموجهة	الدروس النظرية		
-	3 س	1 س و 30 د	الجبر الخطي والهندسة التآلفية والاكليدية	السنة الثانية الخاصة بالطلبة
-	1 س و 30 د	1 س و 30 د	الاحتمالات والإحصاءات	
-	3 س	1 س و 30 د	الحساب التفاضلي (نصف السنة الأول)	
-	3 س	1 س و 30 د	المعادلات التفاضلية (نصف السنة الثاني)	
1 س و 30 د	1 س و 30 د	1 س و 30 د	التحليل العددي II والحساب الرمزي	
2 س	3 س	-	مسائل ودروس	
1 س	-	1 س	الالغوريتمية والبرمجة	
1 س	-	-	بحث	
-	-	ساعتان	علوم التربية والديداكتيك	
-	-	ساعتان	اللغات وتقنيات التواصل	
ساعتان	-	-	تدريب ميدانية	
-	-	1 س	التشريع المدرسي	
7 س و 30 د	12 س	12 س	المجموع	

الحصص الأسبوعية	المادة	السنة الثانية الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي
8 س	تكملة في التحليل	
8 س	تكملة في الهندسة والجبر	
3 س	تكملة في التحليل العددي والحساب الرمزي	
ساعتان	تكملة في الاحتمالات	
ساعتان	الألغوريثمية والبرمجة	
1 س	دروس	
6 س	فروض محروسة	

الحصص الأسبوعية			المادة	السنة الثالثة
أعمال تطبيقية	الدروس الموجهة	الدروس النظرية		
-	3 س	1 س و 30 د	دروس تكميلية في التحليل والاحتمالات	
-	3 س	1 س و 30 د	دروس تكميلية في الجبر والهندسة	
-	-	4 س	دروس (Leçons)	
-	4 س	6 س	فروض محروسة	
1 س	-	1 س	تهيئ موضوع في النمذجة	
1 س	10 س	14 س	المجموع	

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1336.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005)

بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة.¹

=====

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة السادسة والعشرون منه؛

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية. وتتقط كل الاختبارات من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 3

برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة تهيء التبريز للتعليم الثانوي في مادة الفلسفة كما هو منصوص عليه في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1349.04 الصادر في 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004) بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

المادة 4

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة، وكذا مددها ومعاملاتها، وفق الجدول التالي:

المعامل	المدة	مواد الاختبارات الكتابية
4	7 ساعات	- إنشاء فلسفي؛
4	5 ساعات	- دراسة نص أو نصوص فلسفية؛
2	5 ساعات	- إنشاء فلسفي باللغة الفرنسية.

1 (الجريدة الرسمية 5346 بتاريخ 25 أغسطس 2005

المادة 5

تحدد مواد الاختبارات الشفوية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة ، وكذا مدد تهيئتها وعرضها ومعاملاتها ، وفق الجدول التالي:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبارات الشفوية
2	30 د	ساعة و30 د	- الدرس الفلسفي؛
2	30 د	ساعة و30 د	- شرح نص فلسفي؛
1	30 د	ساعتان	ترجمة نص فلسفي من العربية إلى الفرنسية وشرحه باللغة الفرنسية. (يسمح باستعمال المعجم)

المادة 6

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده .

المادة 7

تحدث لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين في الفلسفة، وكذا من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتوفرين على نفس التخصص. ويتم تعيين لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 8

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9

يعهد إلى لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة، بما يلي:

- الإشراف على تنظيم المباراة؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية؛
- الإشراف على عملية تصحيح الاختبارات الكتابية؛
- تحديد لائحة الناجحين مرتبة حسب الاستحقاق.

المادة 10

تعتبر قرارات لجنة المباراة نهائية وغير قابلة للمراجعة.

المادة 11

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وطبقا لمحضر لجنة المباراة، لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية.

وينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بمؤسسات التعليم أو التكوين التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2005-2006.

بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005).

الإمضاء: حبيب المالكى

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1349.04 صادر في 3 من جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004)

بتحديد كفايات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز

للتعليم الثانوي في الفلسفة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.¹

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة عن طريق مباراة أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا ، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية في التخصص المطلوب أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل .

كما تنظم مباراة ثانية، وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية ، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في الفلسفة أو علم الاجتماع أو علم النفس أو مايعادلها .

(1) جريدة رسمية عدد 5244 بتاريخ 2 سبتمبر 2004

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في الآداب تخصص الفلسفة أو علم النفس أو علم الاجتماع أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة الفلسفة أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحدهما، والمتوفرين على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث سنوات كرسامين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من :

- مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية بالنسبة لتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛
- مقرر السلك الأول من التعليم العالي بالنسبة لحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي في الفلسفة أو علم النفس أو علم الاجتماع أو ما يعادلها؛

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة الفلسفة بالمدارس العليا للأساتذة. وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة. وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لايسمح باجتياز الاختبارات الشفوية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده .

المادة 9

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 المشار إليها أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والتطبيقية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة ، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛
 - سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛
 - سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.
- ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي .

المادة 12

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة ، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وتجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل .
وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات .

المادة 13

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار .

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة على أساس :
1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40 % في احتساب المعدل العام السنوي؛
2 - نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تدخل بنسبة 60 % في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :
1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس؛
2 - النقط المحصل عليها في الفروض المحروسة؛
3 - النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار .

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار .

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لايسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين ، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين .

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر(0) إلى عشرين (20) .

المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004) .

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

الإمضاء : حبيب المالكي .

الجدول الملحق رقم : 1

مبارتي الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي

في الفلسفة

أ- مباراة الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
4	3 ساعات	إنشاء فلسفي
4	3 ساعات	تحليل نص فلسفي
1	ساعتان	الترجمة من الفرنسية إلى العربية

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
4	40 دقيقة	ساعتان	تقديم عرض تركيبى
1	30 دقيقة	ساعة	اللغة الفرنسية

ب- مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي :

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
4	3 ساعات	إنشاء فلسفي
4	3 ساعات	تحليل نص فلسفي
1	ساعتان	الترجمة من الفرنسية إلى العربية

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
4	40 دقيقة	ساعتان	تقديم عرض تركيبى
1	30 دقيقة	ساعة	اللغة الفرنسية

الجدول الملحق رقم 2

مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في الفلسفةالاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
4	4 ساعات	إنشاء فلسفي
4	4 ساعات	تحليل نص فلسفي
1	ساعتان	الترجمة من الفرنسية إلى العربية

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهييء	مواد الاختبار
4	ساعة واحدة	ساعتان	تقديم عرض تركيبى
1	30 دقيقة	ساعة	اللغة الفرنسية

الجدول الملحق رقم 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية

بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة

الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
3	3 ساعات	تاريخ الفلسفة
2	3 ساعات	المنطق والابستمولوجيا
2	3 ساعات	قضايا ومفاهيم فلسفية
2	3 ساعات	العلوم الإنسانية
2	3 ساعات	التيارات الفلسفية
2	ساعتان (2)	بيداغوجيا التدريس
1	ساعتان (2)	الترجمة

الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
2	30 د	تاريخ الفلسفة
2	30 د	المؤلف الفلسفي
1	30 د	تقنيات التعبير والتواصل
1	30 د	اللغة العربية
1	30 د	اللغة الفرنسية

الجدول الملحق رقم 4

امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة
ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في الفلسفة

الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
3	3 ساعات	تاريخ الفلسفة
2	3 ساعات	المنطق والابستمولوجيا
2	3 ساعات	قضايا ومفاهيم فلسفية
2	3 ساعات	العلوم الإنسانية
2	3 ساعات	التيارات الفلسفية
2	ساعتان	علوم التربية
1	ساعتان	الترجمة

الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
2	ساعة واحدة	تاريخ الفلسفة
2	ساعة واحدة	المؤلف الفلسفي
1	30 د	اللغة العربية
1	30 د	اللغة الفرنسية
1	30 د	التشريع المدرسي

الاختبارات التطبيقية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
3	ساعة واحدة	البحث التربوي
1	ساعة واحدة	الإعلاميات

الجدول الملحق رقم 5

المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية

بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة

أ- المواد الأساسية :

السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
ساعتان	4 ساعات	4 ساعات	تاريخ الفلسفة (وفلسفة التاريخ)
3 ساعات	ساعتان	ساعتان	المنطق وفلسفة العلوم
4 ساعات	ساعتان	ساعتان	قضايا ومفاهيم فلسفية (أطروحات ونصوص)
ساعتان	ساعتان	ساعتان	العلوم الإنسانية
4 ساعات	ساعتان	ساعتان	المؤلف الفلسفي
ساعتان	ساعتان	ساعتان	الترجمة
3 ساعات	3 ساعات	3 ساعات	الأعمال التطبيقية

ب- المواد التكميلية :

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
ساعتان	3 ساعات	بيداغوجيا التدريس
.....	ساعتان	اللغة العربية
ساعتان	ساعتان	لغة أجنبية
ساعة واحدة	التشريع المدرسي
ساعة واحدة	الإعلاميات
ساعة واحدة	البحث التربوي

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1884.94 صادر في 25 من محرم 1415 (4 يوليو 1994)
بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.¹

=====

وزير التربية الوطنية؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولا سيما المادة 26 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية، وتتقط كل الاختبارات من 0 إلى 20 .

المادة الثالثة

برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة.

المادة الرابعة

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة، وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

المعامل	المادة	المواد
6	6 س	الترجمة: تعريب وتعجيم
2	4 س	دراسات النصوص وتقنيات التعبير باللغة العربية
2	4 س	دراسات النصوص وتقنيات التعبير باللغة الفرنسية

المادة الخامسة

تحدد مواد الاختبارات الشفوية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة وكذا مدة تحضيرها وتقديمها، ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي:

1 (الجريدة الرسمية 4266 بتاريخ 5 أغسطس 1994

المعامل	مدة الالقاء	مدة التحضير	المواد
3	45 دقيقة	4 س	عرض تركيبى
3	1 ساعة	4 س	درس في الترجمة

لا يسمح لأي مترشح أن يجتاز الاختبارات الشفوية إذا لم تعلن لجنة المباراة عن قبوله في الاختبارات الكتابية .

المادة السادسة

تتألف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة من رئيس وخمسة (5) أعضاء يعينهم وزير التربية الوطنية.

ويختار أعضاء اللجنة من بين الأساتذة الباحثين العاملين بمؤسسات التعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر العليا ومن بين المفتشين الممتازين والأساتذة المبرزين.

المادة السابعة

يعهد إلى لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية وتنظيم المباراة وتنقيط الاختبارات الكتابية والشفوية وترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

وتقوم اللجنة بوضع تقرير حول المباراة.

المادة الثامنة

يقدم رئيس لجنة المباراة على إثر انتهاء الاختبارات الكتابية وبعد المداولات إلى وزير التربية الوطنية لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية.

وتحدد لجنة المبارات بعد المداولة لائحة حسب الاستحقاق للمترشحين الناجحين بصفة نهائية، وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية، وتسلم للناجحين شهادة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1993 .

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الإمضاء: محمد الكنيديري